اللجوء
الى الاحتجاز
التعسفي

سياسة فوق الدستور

الاحتجاز التعسفي المطوّل
رغم ادانة القضاء، ضريبة يدفعها
اللاجئون ثمنا للجوئهم

وقائع وتحليل

2010

جمعية روّاد فرونتيرز

علم وخبر 231/أ.د

هاتف/ فاكس: 00961 1 383556 / 00961 1 389556

خليوي: 00961 3 457324

ص.ب.: 13-6299

بريد الكتروني: info@frontiersruwad.org

www.frontiersruwad.org

/frontiersruwad.wordpress.com

© حقوق الملكية الادبية والفكرية محفوظة لجمعية روّاد فرونتيرز. يمكن نسخ او استخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير لاغراض اكاديمية شرط ذكر المصدر.

شكر

تشكر جمعية روّاد فرونتيرز كل من ساهم في اعداد هذا التقرير، لا سيما جميع افراد فريق العمل لديها من باحثين ومستشارين عملوا على الحالات التي اضاءت على الانماط التي يرتكز عليها، كذلك كل المحامين الذين ساعدوا الجمعية من خلال آرائهم القانونية القيّمة، اضافة الى كل من قام بمراجعة التقرير وتنقيحه، وترجمة مواده وتصميمه وطباعته. والاهم تشكر جميع اللاجئين الذين وافقوا على كشف معاناتهم في هذا التقرير كما على مدى الفترة التي يغطيها، لانهم بشجاعتهم هذه حاولوا ان يساهموا في العمل لخلق سياسة تجنب اخوة لهم ملاقاة نفس المصير.

وشكر خاص للرئيس سينتيا قصارجي التي قدّمت لهذا التقرير، بعد ان كانت، بايمانها بدور القضاء السامي في تطبيق القانون وفي حماية الحريات الدستورية، قدّمت لمسار اجتهادي أرسى هذا القضاء كحام للدستور وأعاد اليه دوره في دفع عجلة التغيير في السياسات.

وختاما، لا بد من كلمة تقدير للمحامي الاستاذ نزار صاغية، الذي بتمسكه وقناعته بالحق والقضاء، ساهم في خلق اجتهاد حام للحرية، فكانت الأحكام الرائدة التي رفدت هذا التقرير وأغنته.

تم تمويل هذا التقرير من قبل سفارة مملكة النروج في لبنان. الا ان الآراء الواردة فيه هي على مسؤولية جمعية روّاد فرونتيرز ولا يمكن بأي حال من الاحوال نسبتها الى المموّل.

تقديم

لبنان ليس بلد لجوء،

مقولة معوّل عليها منذ سنوات عديدة، وسياسة متبعة لتبرير الاجراءات التعسفية كافة،

لبنان بلد الحريات،

مقولة تردد دائما، وربما تطبق غالبا حتى تتجاوز مفهوم «الحرية»، وتبرر المخالفات التعسفية،

ان مفاهيم عديدة متبعة منذ سنوات بعيدة لا تزال تطبق وتعتمد، وكأن الحياة المستمرة والمتطورة لا تستوجب تحريك المفاهيم الجامدة، ومواكبتها بتشريع يتناسب والوضع المتغير باستمرار،

ان القوانين والتشريعات توضع لتطبق، وان كانت في بعض الاحيان لم تعد تتناسب والتغيرات والتطورات الحاصلة، فيواكب الاجتهاد هذا التطور وان كان احيانا ببطء، وذلك عبر تفسيره وتطبيقه للقوانين الموجودة على الاقل ويواكبه الفقه، والمجتمع الاهلي المتمثل بالجمعيات في بعض المواضيع الحساسة والمهمة، فيسبق الاجتهاد التشريع وتكون الاضواء المسلطة عليه سببا للحث على اجراء التعديلات المناسبة،

ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على القوانين الوضعية، وقد انضم لبنان الى العديد منها لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان، الا ان آلية التطبيق عبر سن القوانين المتوافقة معها او تعديلها تتم ببطء،

ان الاحتجاز التعسفي يمارس منذ عهود لأسباب متنوعة، وهو غير قابل للمناقشة ان لم يكن محظورا، ليغرق في متاهات النسيان واللامبالاة والاعتياد،

وبعد ان تم تسليط الضوء عليه على مراحل عديدة في المجتمع الاهلي لا سيما عبر جمعية روّاد فرنتيرز معتمدة الوسائل القانونية المتاحة عبر اللجوء الى المحاكم، وتنظيم المؤتمرات والندوات، واللجوء الى الرأي العام والوسائل الاعلامية، اصبح الاحتجاز التعسفي موضع مناقشة وبحث، وسبب لإعادة النظر بالسياسة المتبعة لهذه الجهة، وان كان لا بد من تشريع ينظم حماية اللاجئين في لبنان وكيفية التعاطي معهم، والخروج من التفسيرات الكلاسيكية والآراء المسبقة.

تسلط هذه الدراسة التي تصدرها جمعية روّاد فرونتيرز الضوء حول معاناة اللاجئين الذين يتم توقيفهم في لبنان، عبر شهادات حية تبين رحلة العذاب التي تبدأ عند التوقيف ولا تنتهي مع انتهاء تنفيذ العقوبة، لتبدأ رحلة عذاب جديدة لا يعرف كيفية تجاوزها ومصيرها، وتنتهي في الكثير من الحالات بالموافقة «الطوعية» القسرية على الرجوع الى بلد العذاب والقتل الذي تم الهروب منه، او تنتهي بالترحيل القسري الى المجهول،

كما تتناول الدراسة الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية والمدنية التي ادانت ممارسة الاحتجاز التعسفي ووضعت حدا له، وقررت ازالة التعدي الفوري على الحرية الشخصية، واحكام منعت ترحيل اللاجئين، وصولا الى احكام اعترفت بحق ضحية الاحتجاز التعسفي بالتعويض عن تعدي الادارة على حريته، وكيفية تلقي هذه الاحكام من الادارة، وكيفية مناقشة الموضوع من السلطتين التنفيذية والتشريعية،

وفي كلمة اخيرة، لا بد من شكر جمعية روّاد فرونتيرز وفريق البحث والعمل على الجهد المبذول والتحديات الكثيرة التي لاقتها وستلاقيها دفاعا عن الحقوق والحريات آملين ان يصبح لبنان فعلا بلد الحريات والقانون باستحداث القوانين اللازمة وتنفيذ الاحكام.

القاضي سينتيا قصارجي القاصوف

مسرد مصطلحات

اللاجئ

حسب اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، اللاجئ هو:

«كل شخص يوجد، ... وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد» [1]

مفوضية شؤون اللاجئين

تم تأسيس مفوضية شؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 319 (IV) تاريخ 3 كانون الاول / ديسمبر 1949، واوكل اليها القيام بالعمل على حماية اللاجئين والنازحين،[2] ثم صدر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 428 (د5-) تاريخ 1950/12/14 [3] محددا مهام المفوضية بالتالي:

«يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت علي ذلك الحكومات المعنية، علي تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلي أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة»

---

[1] المادة 1 أ من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د5–) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319 تاريخ 3/12/1949، متوفر بالانكليزية على http://daccess-dd-s-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/051/38/IMG/NR005138.pdf?OpenElement.

[3] متوفر بالانكليزية على http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/428(V)&Lang=E&Area=Resolution.

الحلول الدائمة

أية وسائل يمكن بها حل مشكلة اللاجئين بصورة مرضية ودائمة، من أجل عيش حياة طبيعية. وتتبع المفوضية بشكل تقليدي الحلول الدائمة المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج المحلي واعادة التوطين.[4]

مبدأ عدم الاعادة القسرية

مبدأ جوهري في قانون اللاجئين يحظر على الدول إعادة اللاجئين بأي شكل من الأشكال إلى بلدان أو أراض قد تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم للتهديد. ويمثل هذا المبدأ جزء من القانون العرفي الدولي، ولذلك فهو ملزم لجميع الدول، سواء كانت أطرافا في اتفاقية 1951 أم لا.[5]

العودة الطوعية الى الوطن

هي العودة الى الوطن على أساس حرية اللاجئين وقرارهم الواعي. وقد تكون العودة الى الوطن منظمة (أي عندما تحدث برعاية الحكومات المعنية والمفوضية)، او تلقائية (أي ان يعود اللاجئون بوسائلهم الخاصة دون تدخل مباشر من جانب المفوضية أو الحكومات في عملية العودة).[6]

الطواعية

تعرف مفوضية شؤون اللاجئين الطواعية على انها غياب أي ضغوط جسدية، نفسية أو مادية وتعتبر أن خيار العودة لا يكون عملا إراديا حرا عندما لا يكون الوضع القانوني للاجئ أو حقوقه معترف بها في بلد اللجوء.[7]

الاحتجاز التعسفي

يعتبر الحرمان من الحرية تعسفيا «**إذا كان واضحا أن من المستحيل التذرع**

---

[4] مفوضية شؤون اللاجئين، مسرد المصلحات الرئيسية الخاصة بالحماية، متوفر بالانكليزية على http://www.unhcr.org/refworld/docid/42ce7d444.html.

[5] مفوضية شؤون اللاجئين، مسرد المصلحات الرئيسية الخاصة بالحماية، متوفر بالانكليزية على http://www.unhcr.org/refworld/docid/42ce7d444.html.

[6] مفوضية شؤون اللاجئين، مسرد المصلحات الرئيسية الخاصة بالحماية، متوفر بالانكليزية على http://www.unhcr.org/refworld/docid/42ce7d444.html.

[7] انظر مفوضية شؤون اللاجئين، دليل العودة الطوعية، الفقرة 2.3، متوفر بالإنكليزية على http://www.unhcr.org/3bfe68d32.pdf.

بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه)» [8]

المديرية العامة للأمن العام

الامن العام مديرية عامة خاضعة لسلطة وزير الداخلية ومرتبطة به مباشرة. مهمة الامن العام جمع المعلومات لصالح الحكومة وبنوع خاص المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويساهم الامن العام في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي. ويساهم كذلك مع قوى الامن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الاجانب على الاراضي اللبنانية، كما يتولى اعطاء اجازات المرور.[9]

فريق الامم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

في عام 1991، أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (قرار رقم 1991/42)، وأسندت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل الولاية التالية:

(أ) التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى لا تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، على ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقا للقانون الوطني؛

(ب) التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وتلقي معلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها السنوية.[10]

---

[8] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، صحيفة الوقائع رقم 26، متوفر على http://www.ohchr.org/documents/publications/factsheet26ar.pdf.

[9] مرسوم إشتراعي رقم 139 تاريخ 1959/06/12 تنظيم المديرية العامة للامن العام، المادة 1 و2، الجريدة الرسمية، عدد 30 تاريخ 1959/6/22.

[10] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مقدمة، متوفر على http://www2.ohchr.org/arabic/issues/detention/index.htm.

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي 1

مقدمة 7

الفصل الأول: دون مسوّغ قانوني: حجّة القضاء والإدارة 11

القضاء حامي الحرية الشخصية 13

الإدارة تحمي السياسات التي تنفذها 23

سياسة "الأمر الواقع" تطغى في غياب النصوص الواضحة والرقابة والمحاسبة 38

الفصل الثاني: اللجوء إلى الإحتجاز التعسفي: سياسة مستمرة 63

سياسات الحكومة وعلاقتها بممارسات الإدارة 64

مجلس النواب 80

سياسات المفوضية ودورها في الحماية 92

الفصل الثالث: اللاجئون وطالبو اللجوء خارج الحماية 99

اللاجئون وطالبو اللجوء ضحية سياسة «لبنان ليس بلد لجوء» 99

سياسات لا تتغير... والانتهاكات كذلك 103

انتهاكات من لحظة التوقيف 111

المحاكمات 117

الاحتجاز تنفيذا للعقوبة ... وما بعدها 119

تحديد صفة اللجوء في الاحتجاز: بواعث القلق 125

انتهاء الاحتجاز 130

الفصل الرابع: المجتمع المدني... مسيرة الألف ميل 138

الحوار مع السلطات المعنية 140

الحوار مع أطراف مؤثرة أخرى 144

السلطات أمام المجتمع الدولي 146

الإعلام أيضا يحمي 148

التقاضي الاستراتيجي 158

خلاصة وتوصيات 164

مراجع مختارة 169

ملاحق 184

ملخص تنفيذي

«لبنان ليس بلد لجوء»، عنوان عريض لا يزال يشكل مظلة لسياسة متبعة في لبنان، تنعكس على اللاجئين وطالبي اللجوء احتجازاً تعسفياً وتهديداً فعلياً بالترحيل القسري، بسبب دخول عدد كبير منهم خلسة الى لبنان والإقامة فيه بشكل غير شرعي.

هذه السياسة لا تزال قائمة في لبنان لدى الإدارات الرسمية رغم انها كانت موضع ادانة من قبل السلطة القضائية التي اعتبرت انها «تشكل مخالفة صارخة للقانون» و«نشاطاً غير مشروع يخرج عن كل حدود المشروعية، ومجردا عن كل تبرير قانوني».

وتتخذ الإدارة من الاحتجاز المطول للاجئين وطالبي اللجوء من دون اي مسوغ قانوني، اسلوباً للضغط عليهم لإجبارهم على الموافقة على اعادتهم الى بلدانهم، لقناعتها ان اخلاء سبيلهم من دون ترحيلهم من شأنه أن يحوّل وجودهم في لبنان الى «لجوء الأمر الواقع» وان يشجع الداخلين خلسة الى لبنان او مخالفي نظام الإقامة فيه على التحايل على القانون، وفق اعتقادها، بالتحول الى لاجئين. كما تتخذه اسلوباً لثني طالبي اللجوء عن القدوم الى لبنان، مما يقلل من توافد اللاجئين كخطوة استباقية.

ويمكن القول ان السنتين الاخيرتين تميزتا «بمواجهة» بين القضاء والإدارة حول الاحتجاز المطول بعد انتهاء المحكومية القضائية. مواجهة عمادها الدستور والقانون والتزامات لبنان الدولية من جهة القضاء، في مقابل سياسة تعتمدها الإدارة وتقوم على اعتبارات امنية وسياسية واقتصادية وحتى ديمغرافية، ومنها ما قد يكون مشروعاً. الا ان المواجهة هذه، ترجمت على الأرض بإطالة امد الاحتجاز التعسفي لأشخاص اكد القضاء عدم مشروعية احتجازهم، وترجمت من جهة اخرى، بتدخل من قبل الادارة في اعمال القضاء وتعدّ على هيبته. وفي الحالتين ثمة انتهاك للدستور ولمبدأ فصل السلطات.

فكنا امام احكام قضائية تطالب بوضع حد للاحتجاز التعسفي وللتعدي على الحرية، رافضة اي تبرير لهذه الممارسة التي تمس حرية للانسان كرستها الشرعة الدولية والقوانين الوضعية ووضعتها تحت حماية القضاء؛ وكنا كذلك امام احكام تمنع ترحيل اللاجئين الذين حصلوا على الحماية الدولية في لبنان، ولو

كان الترحيل بموجب حكم قضائي سابق. فمن شأن صفة اللجوء، اللاحقة على القرار، ان تعطل مفعوله بناء على التزامات لبنان الدولية.

الى ذلك، كنا امام احكام رفضت الاعتداد بموافقة اللاجئين وطالبي اللجوء على الترحيل وهم تحت الاحتجاز. واخرى رفضت محاسبة من لا يتقيد بقرار الترحيل بحجة انه «يخالف تنفيذ حكم قضائي» او تدبير اداري؛ ومن الأحكام التي يجدر الوقوف عندها اعتراف القضاء بحق ضحية الاحتجاز التعسفي بالتعويض عن تعدي الادارة على حريته.

وفي مقابل كل هذه الاحكام، كنا امام ادارة تعمل لتحصين السياسة التي تتبعها، فتبدأ اولا بالطعن بكفاية القضاء في هذا المجال على انه «لا يعلم ما يفعل»، ثم ترفض صراحة تنفيذ احكامه، لتنتقل فيما بعد الى استراتيجية اخرى لإعاقة هذه الاحكام عبر التمنع عن تبلغها، او خلق اوضاع جديدة تجردها من مفعولها وتحاول اضفاء صبغة شرعية على الاستمرار في التوقيف من خلال ادعاء جديد او تجعلها دون موضوع بترحيل المدعين، او تعمل على قلب هذه الاحكام عن طريق الطعن بها. وهي محاولات نبذها القضاء وجابهها بأحكام جديدة. واستمرت المواجهة، مخلفة وراءها ضحايا استمر حجز حرياتهم من دون اي اساس قانوني.

المواجهة بين القضاء والادارة واستمرار ممارسات الاحتجاز التعسفي والترحيل استدعت اعادة نظر في السياسة المتبعة، من قبل السلطة التنفيذية، او تحديد الأسس التي تقوم عليها هذه السياسة، بحيث تكون ضوابط وحدود التعاطي مع ملفي الاحتجاز المطول واللجوء واضحة. فناقشت الحكومة اعتباراتها السياساتية والمبادئ التي تحكم مقاربتها للجوء والاحتجاز. وخرجت بتقرير ثبّت مبدأ ان «لبنان ليس بلد لجوء» كمنطلق لكل السياسة المتعلقة بهذا الموضوع، ووضع اطرا، غير واضحة المعالم بعد، لمعالجة حالات اللجوء وحدودا زمنية لمنح الحماية لطالبي اللجوء في لبنان.

اعتبارات عدة تقف خلف السياسة القديمة – الجديدة المتبناة، منها ما قد يكون مشروعاً اذا ما قاربناها مقاربة امنية ووطنية صرفة. ومنها ما رد القضاء عليه في القرارات التي انتجت المواجهة بينه وبين الادارة. فضلاً عن اخرى تسقط امام مقاربة تستند على الالتزامات الدولية للبنان كعضو في المجتمع الدولي. اعتبارات لا يوافق عليها كلها المشرعون في مجلس النواب. فمن خلال مناقشتهم المقتضبة لموضوع اللجوء، كانوا ابدوا قناعتهم بوجوب وضع قانون ينظم اللجوء، لتنتقل مسؤولية وضع السياسة وصناعة القرار فيه من السلطة التنفيذية

والادارة التابعة لها الى من اوكلهم الدستور سن قوانين وانظمة تحمي الحقوق والحريات، ما يستدعي سن قانون يراعي مصلحة لبنان واعتبارات سياسته، انما ايضا دستوره والتزاماته. وفوق هذا كله قال النواب كلمتهم في المواجهة بين القضاء والادارة، مرجحين كفة الأول في حماية الحريات التي يكرسها الدستور ويضعها في حمى القانون والسلطة المولجة بتطبيقه وتفسيره.

وتجدر الإشارة الى ان مخالفة القانون والمعايير الدولية غير مقتصرة على الحجز التعسفي، بل تبدأ الانتهاكات منذ لحظة التوقيف لتستمر خلال التحقيقات وحتى المحاكمات، وتتفاقم خلال مرحلة السجن ان كان احتياطياً او في مرحلة تنفيذ العقوبة، وتصبح تعسفا كليا بعد انتهاء تنفيذ العقوبة او عدم الحكم بعقوبة، لتليها في الكثير من الاحيان اعادة قسرية الى الخطر او ربما الموت.

فتوقيف اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب دخولهم خلسة او اقامتهم غير المشروعة لا يزال نمطاً متبعاً، مع عدم وجود قانون خاص يستثنيهم من هذا الجرم عملاً بالمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك من دون احترام الحقوق الاجرائية كافة التي يكفلها قانون اصول المحاكمات الجزائية، سواء من حيث الحق بالاتصال بأحد افراد العائلة او من يختاره الموقوف علماً انه في حالة اللاجئين وطالبي اللجوء، تقضي المبادئ الدولية بوجوب منحهم الحق بالاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين او المفوضية) فور توقيفهم. ام من حيث الحق بالاستعانة بمحام ومقابلته، رغم طلب الموقوفين ذلك في بعض الاحيان، او كذلك وجوب ابلاغهم بحقوقهم هذه. فضلا عن كون التوقيفات تمت في عدد من الحالات بدهم المنازل خارج الساعات التي يسمح بها القانون. إضافة الى انها تجري احياناً من قبل اشخاص ينتمون الى السلطة لكن بثياب مدنية، فلا يعرّفون عن انفسهم ولا يعلمون الموقوفين بسبب توقيفهم. وعند التحقيق، يتعرض هؤلاء لمعاملة قاسية ومهينة واحيانا للتعذيب على ما يبدو. اضافة الى كونهم في الغالب يوقعون على محاضر التحقيق من دون قراءتها.

واذا ما احيلوا امام القضاء، ولم يكن لديهم محام يدافع عنهم ويبرز للقاضي صفتهم وخصوصية وضعهم كلاجئين أو طالبي لجوء، لا تعطى لهم في الغالب الفرصة للدفاع عن انفسهم، حيث لا يزال استجوابهم مقتصراً في الكثير من الحالات على الاسئلة العامة لتحديد هوية المدعى عليهم وجنسيتهم لا اكثر، كون الجرم المدعى عليهم به – وفي حالتي الدخول خلسة او الاقامة غير المشروعة – واضحا وثابتا عليهم والعقوبة واضحة وينص القانون أنه لا يجوز للقاضي تخفيفها في حالة الجرم الأول.

اما حين تتاح للاجئ، عن طريق ممثله القانوني، فرصة الإعلان عن نفسه كلاجئ، تتبدل الصورة في الغالب، ويتبدل تعاطي القاضي مع الملف، اذ ان «الجرم» لم يعد بهذه البساطة وتبرره حاجة لالتماس الحماية من اضطهاد او من موت، لا سيما ان الأعراف الدولية بدأت تقضي بعدم تجريم الداخلين خلسة في هذه الحالة.

وبعد الحكم عليهم، ينتقلون الى معاناة جديدة يعاني منها معظم المسجونين في لبنان. وتتمثل بالاكتظاظ الشديد، فلا يكون لهم مكان للنوم إلا بشكل جانبي و«رأسا على كعب»، وتكون نوعية الطعام رديئة فيجبر الكثيرون على شراء الطعام او الاتكال على ما تقدمه بعض الجمعيات الخيرية من وقت إلى آخر، أو على ما يأتي به الزوار وهو ما لا يحظى به الأجانب واللاجئون في الغالب. ومن حيث الرعاية الصحية فهي لا تتلاءم مع الحاجات، يضاف الى كل هذا، تمييز في المعاملة يعاني منه الاجانب في اماكن الاحتجاز من قبل مختلف المولجين بالتعاطي معهم احيانا ومن قبل بعض المساجين اللبنانيين.

والاقسى من كل هذا ما يتعرض له الاجانب من ضغوط معنوية قد تصل الى حد التعذيب نتيجة قلقهم على مصيرهم بعد انتهاء العقوبة، حيث يتم نقلهم الى سلطة الامن العام، ليبقوا لديه الى أمد غير معلوم. فضلاً عن تعرضهم لضغوط لإجبارهم على الموافقة على العودة الى بلدانهم.

ويفاقم من هذه القساوة ايضاً كون المنظمة المولجة اليوم توفير الحماية لهم، أي مفوضية شؤون اللاجئين، غير قادرة على القيام بدورها على الصورة المتوقعة منها، لا سيما بالنسبة إلى المحتجزين تحت سلطة الأمن العام في النظارة التابعة لدائرة الإجراء والتحقيق، حيث ليس لدى المفوضية إذن مفتوح وشامل لزيارة هؤلاء المحتجزين بشكل دوري وآلي. بل تتطلب الزيارة موافقة مسبقة من المديرية العامة للأمن العام، وهي موافقة تعطى بالنسبة لحالات محددة، وتكون زيارة المفوضية محصورة بهذه الحالات وسريعة ومقتضبة، وبالتالي يقتصر دورها على الحد الأدنى، دون أن تقوم بشكل منهجي ومطوّل بتقديم النصح الكافي لهم حول وضعهم وحقوقهم او بمتابعة ملفاتهم القضائية واطلاق سراحهم.

ولم يكن القضاء وحده من أدان تلك الممارسات، بل لاقت كذلك رفضاً لدى الرأي العام ممثلاً بالصحافة والمجتمع المدني بمختلف أطيافه من إعلام ومنظمات غير حكومية ومحامين، فاعتُبرت جناية، وانتهاكاً واضحاً للقانون وللحرية الشخصية يحظره الدستور، كما يحظره ويعاقب عليه كل من القانون اللبناني والمعايير الدولية للاحتجاز.

وكما هو واقع الاحتجاز التعسفي، فإن ممارسة الترحيل كانت بدورها محل إدانة من قبل الجهات نفسها، لا سيما إنها تخالف التزامات لبنان امام المجتمع الدولي.

وهكذا، حضر كل من الاحتجاز التعسفي رغم قرارات القضاء وإدانته، والترحيل القسري، على طاولات حوار منظمات المجتمع المدني مع الاطراف المعنية كافة، وعلى صفحات وسائل الاعلام وفي استراتيجية التقاضي.

حيث دأبت منظمات المجتمع المدني على اثارة بواعث قلقها نتيجة استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري رغم قرارات القضاء، مع مختلف السلطات المعنية، كما مع الاطراف المؤثرة على السياسات في لبنان. ورفعت بواعث قلقها هذه الى المجتمع الدولي محاولة وضع السلطات امام استحقاق الجواب حول اسناد ممارساتها وسياساتها.

وعمل الإعلام أكثر فأكثر على الاضاءة على انجازات القضاء وعلاقته بالادارة، كما على خطورة الممارسات الماسة بالحرية الشخصية. وقام بدور ريادي في الوقت عينه في محاولة «حماية» بعض اللاجئين عبر الضغط لاطلاق سراح من حكم القضاء بافراج فوري عنه كيسرى العامري، او الاضاءة على خطر ترحيل من قررت الادارة اخراجه رغم توفر الخطر على حياته او حريته، مساهماً مع منظمات المجتمع المدني، وبأسلوبه الخاص، في محاولة درء هذا الخطر. واستمر محامون مؤمنون بالقضاء ودوره في دفع عجلة التغيير في السياسات، باللجوء الى القضاء كوسيلة استراتيجية لحماية موكليهم في الدرجة الأولى وكل من يمكن أن يقع في يوم ما ضحية السياسة الحالية، على أمل ان يتطور الاجتهاد ويكون للقضاء بأحكامه التقدمية التأثير الأساس في صياغة توجهات السلطتين التشريعية والتنفيذية في ملف الحريات والحقوق الدستورية وبالأخص الحرية الشخصية وحق التماس اللجوء.

وختاماً من حيث بدأنا، تميزت السنتان الأخيرتان بتطورات حول موضوع اللجوء والاحتجاز التعسفي، على معظم المستويات السياسية والمجتمعية والحقوقية والقانونية . فالقضاء قال كلمته مدينا هذه الممارسة، والحكومة وضعت المسألة على طاولة التداول، كما انتقل النقاش الى الحيز العام، في حراك لم يشهده ملف الاحتجاز التعسفي واللجوء منذ سنين طويلة. لتجد السلطات نفسها، لمرة نادرة من المرات، ملزمة على كشف حججها واعتباراتها امام الرأي العام والمجتمع المدني فطُرحت أسئلة على اكثر من طاولة ومنبر وفي اكثر من سياق: هل يجوز القول ان لبنان ليس بلد لجوء؟ وهل يجوز باسم هذه السياسة ان يتم احتجاز

حريات الاشخاص لأمد غير معلوم وان يتم ترحيلهم قسراً، ورغم الادانة الصريحة من القضاء، ورغم التزامات حقوق الإنسان الدولية التي اتخذتها الدولة على نفسها؟

هذه الأسئلة هي موضوع هذا التقرير، الذي يعتمد على مسح التطورات والمستجدات التي طالت ملف الاحتجاز التعسفي خلال العامين 2009–2010، من مواقف وقرارات رسمية، وتحركات اهلية، والأحكام القضائية ذات الصلة، ويستند كذلك على شهادات وأقوال وتجارب لاجئين وطالبي لجوء عانوا من الاحتجاز المطول في لبنان ومنهم من حكم القضاء لهم بالحرية باسم الشعب اللبناني، ومنهم من خبروا الإعادة «الطوعية» او القسرية الى بلدانهم، باسم هذه السياسة ونتيجة لها.

مقدمة

«اللجوء الى الاحتجاز التعسفي: سياسة فوق الدستور»، تقرير جديد يضاف الى مجموعة المنشورات المتخصصة التي اصدرتها جمعية روّاد فرونتيرز حول سياسة الحكومة اللبنانية التي لا تلتزم بالشكل المتوقع منها بمسؤولياتها كعضو في المجتمع الدولي وبالتزاماتها الدولية في حماية اللاجئين، فتمارس سياسة احتجازهم تحت ذريعة الدخول غير المشروع او الاقامة غير المشروعة، وتلجأ كذلك الى احتجازهم لفترات طويلة من دون اي مسوغ قانوني لاجبارهم على ما تسميه العودة «طوعا» الى ديارهم، وإلى عدم تنفيذ احكام قضائية صدرت ضدها مجبرة إياها على اطلاق سراح المحتجزين تعسفاً، لتقول ان «لبنان ليس بلد لجوء» .

ويعرض التقرير لأهم التطورات ذات الصلة التي حصلت منذ صدور الدراسة القانونية «أبواب مغلقة» في نهاية العام 2008[11] ويحللها، على مستوى السياسات الرسمية وغير الرسمية. فلم تعد مسألة حماية اللاجئين محصورة بالجهاز الامني فقط، حيث انتقلت وموضوع الاحتجاز التعسفي الى المستوى القضائي والتشريعي والحكومي، وحيث شمل الموضوع كذلك هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة الى جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمفوضية الأوروبية، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية وإن كانت غير كافية. وكان ذلك نتيجة لمتابعة وتكثيف العمل على هذه المسألة خلال السنيتن الأخيرتين من قبل أطراف متعددة، منها منظمات المجتمع المدني ولا سيما جمعية روّاد فرونتيرز التي واكبت الملف على مدى هذين العامين، مما ادى الى تحريك الموضوع على اكثر من صعيد وعلى مختلف المستويات، ما نجح في ارساء قواعد لقضية بات من غير الممكن التغاضي عنها من المسؤولين المعنيين.

اما أهم هذه التطورات فكانت على مستوى القضاء الذي اصدر قرارات عدة تبين ان سياسة التوقيف والاحتجاز التعسفي والترحيل تخالف القوانين اللبنانية والتزامات لبنان الدولية. فالمثابرة على تعيين محامي دفاع للاجئين ولطالبي اللجوء الملاحقين للدخول خلسة او الإقامة غير الشرعية، وتكريس اللجوء الى

[11] أبواب مغلقة/ دراسة حالة/ اللاجئون العراقيون والحجز التعسفي/ يغلق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم، منشورات جمعية روّاد فرونتيرز، 2008، متوفر باللغتين العربية والانكليزية على موقع الجمعية الالكتروني www.frontiersruwad.org.

القضاء كحام للحقوق والحريات ورفع دعاوى طعن بالاحتجاز التعسفي – وهو ما يمكن اعتبارُه أمراً جديداً نوعاً ما– أدّت الى تكريس تيار اجتهادي ريادي في القضاء. ليكون القضاء بذلك المحرك الأول للتغيير في السياسات ذات العلاقة بالاحتجاز، وان لم تكن هذه التغييرات على مستوى الآمال. الا انه لا يمكن الا الاعتراف ان الزخم القضائي ادى الى اعادة تحريك الملف على مستوى كل السلطات المعنية، وهو امر ايجابي بحد ذاته بغض النظر عن النتائج التي يمكن ان يكون قد اقترن بها.

يضاف الى كل هذا دور بارز لعبه احد المحامين الجريئين – وهو الوحيد على حد علمنا – الذي اصر على تكرار تمسكه بالحرية الشخصية والدستور والقانون وثقته بالقضاء فالتجأ اليه حاميا لها وبنيّة احداث تغيير في الاجتهاد ومنه في السياسة والممارسة غير القانونية.

وكذلك ادى العمل الدائم شبه اليومي مع الاعلام واستمرارية التغطية الاعلامية لقضايا الاحتجاز التعسفي والترحيل الى دعم القضاء في مسيرته هذه، فبرزت للرأي العام محورية الدور الذي يمكن للسلطة القضائية ان تمارسه في تكريس وحماية الحقوق والحريات الدستورية، وتم تسليط الضوء على الخطر المترتب على عدم تنفيذ الادارة لأحكام القضاء. كذلك كان الإعلام شريكاً للاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين في الدفاع عن انفسهم ومنبراً لإيصال صوتهم من خلف القضبان الى آذان وضمائر السلطات المعنية كما الى الرأي العام.

وابرزت السنتان الأخيرتان ان التعاون والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني الناشطة في مناصرة والدفاع عن حق اللاجئين وطالبي اللجوء بالحماية من الاحتجاز التعسفي والترحيل هما ايضا من العوامل الرئيسة المساعدة في تطوير السياسات والممارسات، وان اصرار هذه المنظمات على الحوار مع السلطات كان مساهما في طرح هذه القضايا على الطاولة وادراجها في الاجندة الرسمية، ايا يكن الموقع الذي احتلته فيها او النتيجة التي اقترنت بها.

ويبقى ان اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين تعسفا، كان لهم الدور الاساس، فهم القضية وبشجاعتهم واصرارهم على الدفاع عن حرياتهم حاولوا ان يساهموا في العمل على تغيير السياسات والممارسات بشكل قد يحمي اخوة لهم وزملاء من ملاقاة المصير عينه ومعاناة الظلم عينه. فقد وافقوا على الطعن في احتجازهم، مخاطرين باطالة فترة احتجازهم التعسفي، ووافقوا على ان يرفع الاعلام صوتهم غير عابئين بما يمكن ان يرتد عليهم نتيجة ذلك من ممارسات، وعلى ان تتكلم منظمات المجتمع المدني باسمهم الصريح حول تفاصيل

معاناتهم وظلمهم مصرين على التواصل معها مهما كانت الظروف والصعاب، لتخرج مأساة الاحتجاز التعسفي وما يعيشه المحتجزون تعسفا من معاناة انسانية وقانونية، الى النور.

في المقابل، لا يزال مفهوم حماية اللاجئين كمبدأ غائب عن منظومة الادارة، التي تصر على معاملتهم معاملة اي اجنبي، وتستخدم الاحتجاز كوسيلة ضغط عليهم للعودة الى ديارهم حيث هنالك خطر على حرياتهم او حياتهم، وبالتالي ايضا كأداة لثني غيرهم عن المجيء الى لبنان.

ويستند التقرير على تظهير المرتكزات التي تؤسس عليها السلطة التنفيذية سياستها المتعلقة بحق اللجوء ورفض «تحويل لبنان الى بلد لجوء» مستخدمة الاحتجاز كوسيلة لترجمة هذه السياسة. ويسعى الى ابراز الحجج المقابلة لهذه المرتكزات التي لا تأتي في سياق تحويل لبنان الى ملجأ دائم لمن يقصدونه طلبا للحماية، بل القصد هو ان تأتي كدعامة في مسيرة تطوير دولة القانون التي تحترم دستورها والتزاماتها الدولية، ومن بينها الحق باللجوء هربا من الاضطهاد والحق بالحرية الشخصية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي المكرسة في كل من الدستور اللبناني وفي المواثيق التي التزم بها لبنان.

ويبرز هذا التقرير اصوات وتجارب اللاجئين وطالبي اللجوء، مشكلا فسحة اضافية لهم للتعبير عما عاشوه في ظلمة سجن واحتجاز او في عودة الى مصير مجهول هو ما هربوا اساساً منه. وهذه التجارب هي اصدق وابلغ تعبير يصف واقع الاحتجاز التعسفي في لبنان.

فبدءا مما عاشه هؤلاء نتيجة عدم التزام الادارة بقرارات القضاء، الى معاناتهم خلال مسار التوقيف والاحتجاز حتى ابواب الطائرة بالنسبة للبعض، او ابواب الحرية لبعض ضئيل آخر. وأبواب يمكن ان تفتح امام اللاجئين وطالبي اللجوء على حلول دائمة تنهي رحلة بحثهم عن الحماية في بلد يحتضنهم ويوفر لهم الحماية والحقوق، او تغلق في بلد هربوا منه مضطرين، او يصطدمون بحدود دول تقفل اكثر فاكثر ابوابها. هذا اضافة الى ما انتهى اليه كل الحراك الحاصل بشأنهم على مستوى السياسات.

من هنا يقسم هذا التقرير الى أربعة فصول، يضيء في أولها على التطور الاجتهادي الريادي في حماية الحرية الشخصية وعدم تنفيذ الادارة لهذه الأحكام، لينتقل في الفصل الثاني لدراسة تبعات هذه التطورات – بنوعيها– وتداعياتها على السياسات الرسمية ذات العلاقة بملف الاحتجاز التعسفي

وحماية اللاجئين، وتبرز شهادات اللاجئين وطالبي اللجوء وكيفية معايشتهم لكل هذه المتغيرات او لواقع حال لا يتغير من انتهاكات اجرائية في الفصل الثالث، لينتهي في الفصل الرابع الى تسليط الضوء على كيفية تفاعل المجتمع المدني بمختلف أطيافه مع أعمال القضاء والادارة والسياسة ومعاناة اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين او المرحّلين قسرا، ويختم بناءً على هذه الوقائع والتحليل بخلاصة وتوصيات الى مختلف الاطراف المعنية.

وهو يغطي سياسات وممارسات وتطورات واحداثا حصلت خلال الفترة الممتدة من بداية العام 2009 حتى نهاية شهر أيلول 2010 باستثناء بعض التطورات الهامة التي حصلت بعد هذا التاريخ، والتي اضيفت الى التقرير في عملية صياغته النهائية في شهر كانون الاول 2010.

ويستند التقرير على مصادر اولية قدر الامكان، من شهادات موثقة من قبل جمعيتنا، واحكام قضائية، ووثائق ورسائل رسمية، كما على مقالات وتقارير صدرت في الاعلام، نعتبرها اولية في سياق هذا التقرير الذي يوثق جزءا من جهود الاعلام ودوره في الحماية.

الفصل الأول

دون مسوّغ قانوني: حجّة القضاء والإدارة

كثيرة هي الحالات التي تظهر مخاوف جدية من ان يكون الاحتجاز التعسفي لصالح او لدى الأمن العام لفترات طويلة هدفه تثبيت فكرة ان «لبنان ليس بلد لجوء»، وان تكون تلك الممارسة سياسة عامة تهدف الى فرض تلك الفكرة، ومن تلك الحالات نأخذ حالة جمال[12] كمثال واقعي.

قصة لاجئ

جمال هو لاجئ عراقي معترف به من قبل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان منذ العام 2006. اوقف في تشرين الثاني من العام 2007 بسبب دخوله لبنان بطريقة غير نظامية طلبا للجوء. ولا يزال قيد الاحتجاز منذ ذلك الحين (لغاية كتابة التقرير)، رغم ثلاثة احكام قضائية باطلاق سراحه الفوري.

اوقف جمال عند الساعة العاشرة مساء من قبل رجال امن بلباس مدني. وجرت محاكمته بعد 10 أيام من توقيفه بتهمة الدخول خلسة الى لبنان وصدر الحكم بحبسه لمدة 3 اشهر وبتغريمه بـ 300 الف ليرة لبنانية وإخراجه من البلاد. وبالتالي يكون قد انهى تنفيذ حكم الحبس (مع بدل الغرامة) في شهر آذار 2008. وهو لا يزال محتجزا بشكل تعسفي منذ ذلك التاريخ لصالح الامن العام.[13]

في اوائل العام 2010، تقدم محامي جمال بدعوى امام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، ضد الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن العام، طعنا باحتجاز موكله بشكل تعسفي. وقد اصدر القاضي قراراً موقتا بمنع ترحيل جمال لحين انتهاء البت بالقضية، بناء على المادة 589 من قانون اصول المحاكمات المدنية.[14] وقد انتهت القضية بإصدار القاضي حكم أدان الدولة لانتهاكها الحرية الشخصية وأمرها باطلاق سراح جمال بشكل فوري. وفضلا الى ذلك، حكم القاضي على الادارة بتسديد سلفة على حساب التعويضات التي يستحقها جمال نتيجة التعسف في احتجازه.

---

[12] تم استبدال اسم اللاجئ باسم مستعار.

[13] علما انه تنقل بين عدة سجون وبين نظارة الأمن العام – دائرة التحقيق والاجراء وسجن روميه المركزي، ولغاية كتابة هذا التقرير كان لا يزال محتجزاً في نظارة الامن العام.

[14] تنص المادة 589 من قانون اصول المحاكمات المدنية على «...لقاضي الامور المستعجلة ... ان يتخذ بناء على طلب احد الخصوم، مقابل كفالة او بدونها، جميع التدابير الموقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر»، قانون اصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم 90، تاريخ 1983/9/16، ملحق العدد 40 من الجريدة الرسمية، تاريخ 1983/10/6.

قصة رجي

غير ان الادارة، وبعد ان تبلغت الحكم عقب امتناعها عن ذلك لأكثر من أسبوعين، استأنفته، وردت محكمة الاستئناف الطعن لكونه ورد بعد مرور مهلة استئناف الأحكام القضائية المعجلة (8 أيام).[15]

خلال كامل مدة احتجازه، تعرض جمال للكثير من الضغوط من قبل كل من سلطات الاحتجاز والسفارة العراقية بهدف اقناعه «بالموافقة» على ترحيله إلى العراق. وخضع لتحقيقات متعددة من قبل الأمن العام – دائرة التحقيق والاجراء، تركزت على ما اذا كان يفضل العودة الى العراق او الى سجن روميه، كما تم وضعه في السجن الانفرادي وحرمانه من الاتصال بالآخرين خلال فترة احتجازه في هذه النظارة، كإحدى وسائل الضغط. ورغم كل هذه الضغوط، لم يوقع جمال على ترحيله بسبب خوفه على حياته في العراق.

وخلال مسار دعواه امام قاضي الامور المستعجلة، وبعد رفضه التوقيع على المغادرة، تم الادعاء عليه امام النيابة العامة بجرم مخالفة قرار الاخراج الاداري الصادر عن مدير عام الامن العام، وقد قرر القاضي الذي احيلت اليه القضية وقف التعقبات بحقه لعدم توافر عناصر الجرم المدعى به وعدم ثبوت صدور قرار صالح بالترحيل عن مدير عام الامن العام،[16] وقد امر القاضي باطلاق سراح المدعى عليه بشكل فوري.

وقد ادعي على جمال مرة اخرى بجرم مخالفة قرار اخراج بعد حوالي ستة أشهر، حيث قرر القضاء اسقاط الدعوى لسبق الادعاء حيث انه لا تجوز محاكمة أي شخص على الفعل عينه مرتين.

بالرغم من هذه الاحكام القضائية كلها لصالح جمال، لا يزال محتجزا الى تاريخ كتابة هذه الاسطر، الى ما يقارب الثلاث سنوات، فالادارة امتنعت عن تنفيذ الاحكام القضائية التي امرت باطلاق سراح جمال، ولا تزال تحتجز حريته الى اليوم دون اي مسوغ قانوني.

---

[15] بموجب المادة 586 من قانون اصول المحاكمات المدنية، المصدر نفسه.

[16] بموجب المادة 34 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، التي تنص على « يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل اجنبي يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون»، وتجدر الاشارة الى ان هذه المادة الأخيرة تنص على الحالة الوحيدة حيث يجوز لمدير عام الامن العام اتخاذ قرار اداري باخراج اجنبي من لبنان، حيث جاء فيها « يخرج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الامن العام اذا كان في وجوده ضرر على الامن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الامن العام ان يودع وزير الداخلية فورا صورة عن قراره. يجري الاخراج اما بابلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الامن العام او بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الامن الداخلي»، قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، تاريخ 10 تموز 1962، الجريدة الرسمية، عدد 28، تاريخ 11/7/1962.

القضاء حامي الحرية الشخصية

يشكل جمال واحدا من اكثر من 17 لاجئا وطالب لجوء قال القضاء كلمته بالنسبة لاحتجازهم التعسفي واصر على حماية حريتهم الشخصية، حيث صدر خلال النصف الاخير من العام 2009 والنصف الاول من العام 2010 اكثر من 21 حكما رائدا في هذا الصدد. حيث اعتبر في القضايا المرفوعة بوجه الدولة [ست دعاوى] ان احتجاز الاجانب بعد انقضاء محكوميتهم هو احتجاز تعسفي مجرد عن المشروعية ولا يستند على أي اساس قانوني ويعد تعديا من قبل الادارة على الحرية الشخصية للمحكومين لا بد من رفعه ووضع حد لاحتجازهم واطلاق سراحهم الفوري، وحيث اسقط التعقبات في الدعاوى المرفوعة من قبل الادارة [15 دعوى] على ان هذه التعقبات لا تستند بدورها على اي اساس قانوني. وفي كل هذه الحالات، امر القضاء باطلاق السراح الفوري للمحتجزين المعنيين بهذه الدعاوى.

وعليه يكون القضاء قد قال كلمته في موضوع الاحتجاز التعسفي، بغض النظر ان كان المحتجز حاملاً لصفة اللجوء ام لا. واعتبر بالتالي انه لا يجوز ان تعتد الإدارة بأن «لبنان ليس بلد لجوء» لتبرير الاحتجاز المطول[17] كما اكد القضاء ان الادارة لا يمكنها الاستمرار في احتجاز اللاجئين بحجة ترحيلهم، بانياً حججه على التزامات لبنان بموجب المعاهدات والاعراف الدولية وبموجب دستوره الذي يكرس مبادئ حقوق الانسان ومنها الحق باللجوء، فحكم بعدم جواز ترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء الذين تحميهم المعاهدات والاعراف الدولية من الاعادة القسرية، وبالتالي بعدم جواز تبرير الاستمرار في احتجازهم بغايات الترحيل.[18] فقد اعتبر القضاء ان الامر امامه يتعلق بحرية دستورية موضوعة في حماية القانون وحماته وان ما من سياسة يمكن ان تسوغ الاعتداء على الحرية الشخصية وبالتالي على الدستور بحد ذاته.[19]

الى ذلك أكمل القضاء مسيرة حماية الحرية الموكلة اليه، مصدرا احكاما قضت بعدم جواز الاعتداد بموافقة اللاجئ او رفضه التوقيع على ترحيله عندما يكون

[17] ان ممارسة الاحتجاز التعسفي ليست محصورة باللاجئين وطالبي اللجوء وانما تشمل كل الاجانب. غير اننا نركز في تقريرنا على الفئة الاولى نظرا لخصوصية افرادها وبواعث القلق المتعلقة بحمايتهم واهمها احتمال اعادتهم قسرا الى بلد الاصل حيث قد يواجهون خطرا على حياتهم.

[18] قرار قاضي الأمور المستعجلة في زحلة، الرئيس سينتيا قصارجي، في قضية يسرى العامري، تاريخ 2009/12/11؛ قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية جواد الجبوري، تاريخ 2010/6/8؛ قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس طانيوس السغبيني، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/5/17.

[19] انظر على سبيل المثال قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية ميثم الربيعي، تاريخ 2010/1/28.

حكم قاضي الامور المستعجلة في زحلة، الرئيس سينتيا قصارجي، في قضية يسرى العامري، تاريخ 2009/12/11

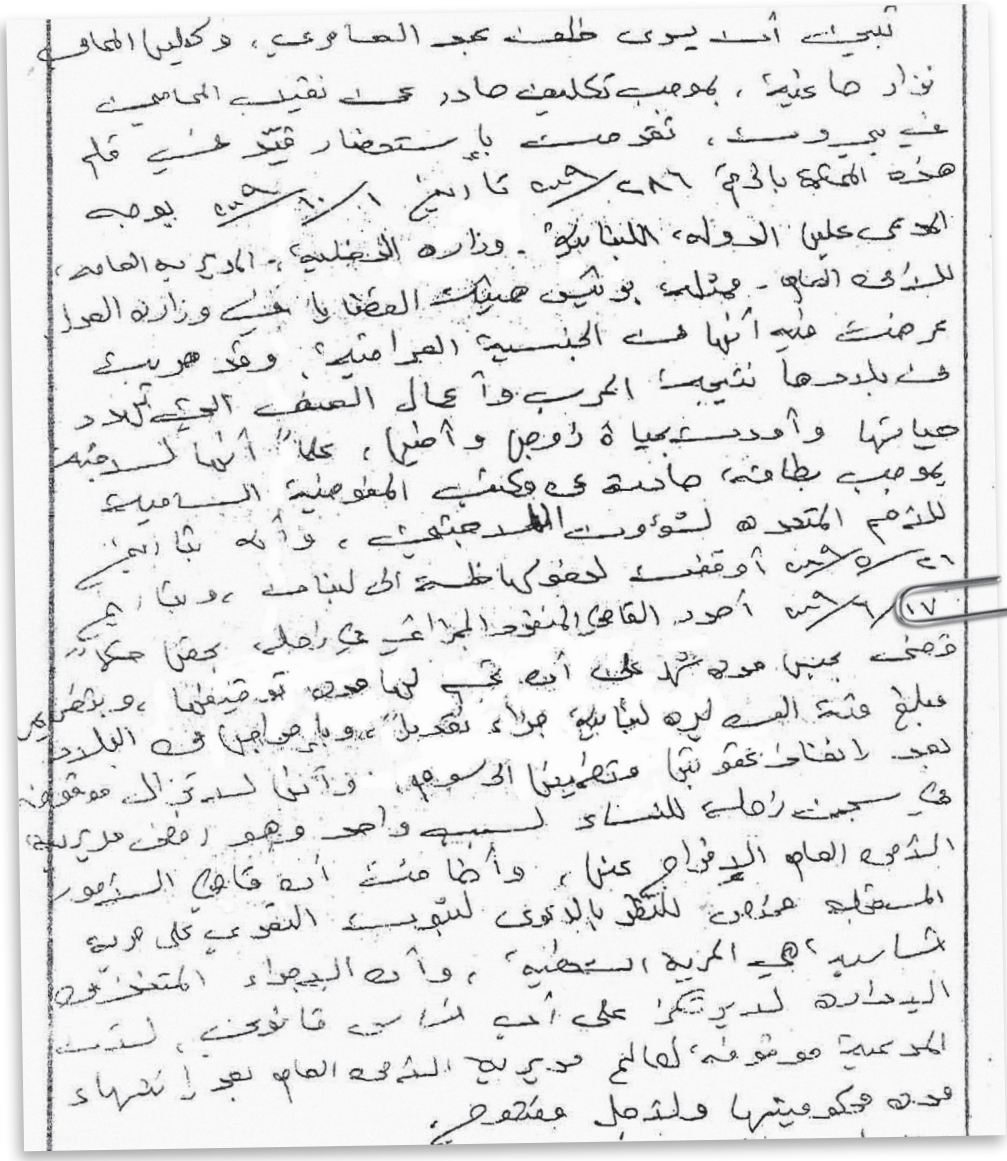

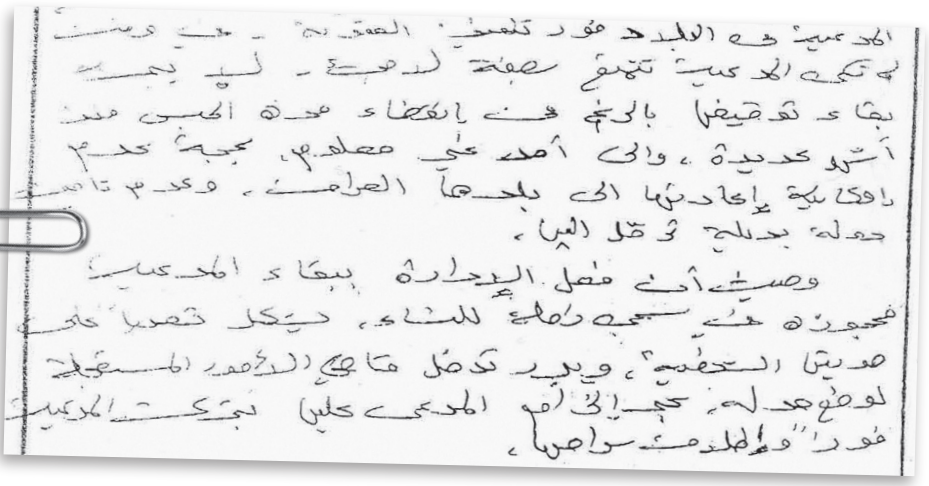

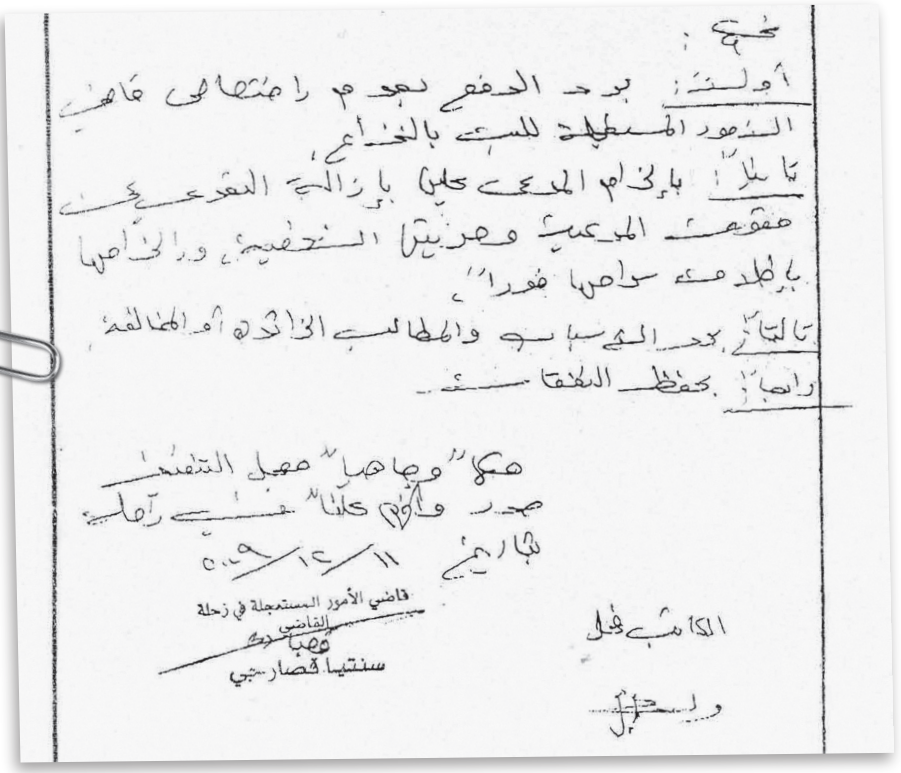

قيد الاحتجاز التعسفي، وبعدم جواز ملاحقته بجرم رفضه المغادرة. وبهذا نزع صفة الطوعية التي تحاول الادارة اللبنانية اطلاقها على عمليات اعادة اللاجئين الى بلدانهم من الاحتجاز. اضافة الى ذلك، اعاد القضاء في بعض احكامه تحديد اطار حق الادارة بممارسة الاخراج الاداري من دون قرار قضائي، مشترطا توافر اركان المادة 17 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه.[20]

ولم يقف القضاء عند فرض وضع حد لسياسة الاحتجاز المطول وما يترتب عليها، بل ذهب الى الحكم على الادارة بدفع تعويضات على ضحايا هذه السياسة من اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين تعسفاً. وقد اعتبرت كل الاحكام التي صدرت في هذه الدعاوى ان الدولة اللبنانية ممثلة بالامن العام هي في حال تعد على الحرية الشخصية لهؤلاء المحتجزين، ملزمة اياها برفع هذا التعدي والافراج الفوري عنهم. وذلك على اعتبار ان الاستمرار في الاحتجاز بعد انقضاء المحكومية دون مسوغ قانوني ودون أي قرار قضائي أو إداري هو مخالفة لأحكام القانون ولا يرتكز الى اي اساس قانوني، لا سيما انه «يخرج عن إطار تنفيذ الحكم الجزائي ويدخل في إطار التعدي على الحريات الفردية»[21] و«يشكل نشاطا غير مشروع يخرج عن كل حدود المشروعية، ومجردا عن كل تبرير قانوني».[22] وقد الزم القضاء الادارة في كل هذه الاحكام برفع هذا التعدي عن الحرية الشخصية وبالتالي اطلاق سراح المحتجز تعسفا فورا.[23]

فإن عدم اتخاذ الإدارة أي إجراء أو قرار بشأن ما يجب تقريره بشأن اللاجئ السياسي وفي وجوب ترحيله أو إبقائه في لبنان، لا يبرر إبقاءه محتجزا، فيكون استمرار احتجازه من دون سند قانوني من قبيل التعدي على حقوقه.[24] فضلا الى كون «هذه الاستمرارية تكون خارج اطار الاجراءات الجزائية القضائية، وهي اجراءات يقتضي تطبيقها مستمدة من ارتكاب جرم جزائي واستنادا الى قرارات قضائية تشكل ضمانة لمشروعية التوقيف لما في مضامينه وآثاره من حد لحرية اساسية للانسان كرستها الشرع الدولية والقوانين الوضعية وجعلت من المس بها ضمن اطر قانونية وقضائية تتجاوب مع المبررات والاهداف الموجبة للتوقيف،

---

[20] قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس حسام عطاالله، في قضية 12 لاجئا وطالب لجوء عراقيا، تاريخ 2010/4/20.

[21] قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية ميثم الربيعي ، تاريخ 2010/1/28؛ قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية وسام فزاع، تاريخ 2010/1/28؛ قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية رياض الهاشم، تاريخ 2010/1/28.

[22] المصدر نفسه.

[23] قرار قاضي الامور المستعجلة في زحلة، الرئيس سينتيا قصارجي، في قضية يسرى العامري، تاريخ 2009/12/11؛ مصدر سابق، الحاشية 21.

[24] قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت في قضية جواد الجبوري، مصدر سابق، الحاشية 18.

وبالتالي فان الحد من تلك الحرية من خلال هذا التوقيف وخارج الاطار المرسوم اعلاه يكون مخالفا مخالفة صريحة للقانون، وان كان في غايته يهدف الى تأمين الاخراج من البلاد، الأمر الذي يجب ان يتحقق فور انفاذ العقوبة المحكوم بها وليس بعد فترة تجاوز هذه المدة بتمديدها دون اي سند قانوني والى زمن لا يستسيغه منطق او قانون او مبدأ من المبادئ الراعية للمجتمعات والضامنة لممارسة الانسان حقوقه وحرياته».[25] مؤكدا بذلك اجتهادا كانت قد بدأته النيابة العامة في الماضي حيث اعتبرت انه لا يجوز الاستمرار في التوقيف إلى ما لا نهاية [إذا ما تعذَّر الترحيل من الأراضي اللبنانية] ويقتضي إخلاء سبيل الموقوف لقاء سند إقامة والتعهد خطياً باتخاذ محل سكن معروف أو بالتقدم من مخفر الدرك وغيرها من شروط إخلاء السبيل.[26]

مع التشديد على ان هذه الاحكام القضائية، بعد تثبتها من واقعة الاحتجاز التعسفي التي لا تبررها غاية الترحيل، ذهبت ايضا الى التأكيد ان هذا الترحيل بحد ذاته غير قانوني انطلاقا من صفة اللجوء التي يحملها المدعى عليه او المدعي حسب الحالات. حيث اعتبر القضاء ان ثبوت نيل المدعى عليه بطاقة صفة لاجئ (صادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين) يفضي الى القول بأن الاخراج من البلاد يتعارض مع صفة اللجوء التي حصل عليها في وقت لاحق لصدور الحكم القضائي عليه وقبل انفاذ الاخراج بحقه، ويستتبع بالتالي تعطيل تلك الصفة والدور المولج به المكتب الصادرة منه بطاقة اللجوء، والذي في اعطائه هذه الصفة يتماشى مع الحيثيات التي تمنع الاخراج من البلاد وفقا للشرع والقوانين الوضعية بعد ادخال هذه الشرع في النظام القانوني اللبناني بالتصديق عليها،[27] وان استحصال اللاجئ المدعى عليه على صفة اللجوء بعد صدور الحكم الجزائي بحقه متضمنا الترحيل يجعل هذا الحكم غير نافذ باعتبار ان المدعي لاجئ سياسي يتمتع بالحقوق الممنوحة للاجئين السياسيين في حال كانت حياته معرضة للخطر او كان هو معرضا للتعذيب في حال اعادته الى بلده، فهو يتمتع بحماية المعاهدة الدولية التي تحول دون حق أي دولة منضمة إليها في طرد أي شخص الى دولة أخرى إذا كان من شأن ذلك تعريضه للخطر أو للتعذيب والتي صادق عليها لبنان،[28] وان كان تمتعه بصفة اللجوء اتى بعد صدور الحكم الاولي

---

[25] قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن في قضية علاء الصياد، مصدر سابق، الحاشية 18.
[26] قرارات النائب العام في بيروت القاضي نديم عبد الملك، تاريخ 1993/12/9 رقم 14604 و 14605.
[27] قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن في قضية علاء الصياد، مصدر سابق، الحاشية 18.
[28] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة، انضم اليها بموجب قانون رقم 185 تاريخ 2000/5/24 الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة، الجريدة الرسمية عدد 25 تاريخ 2000/06/08.

قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية جواد الجبوري، تاريخ 2010/6/8

باســم الشعب اللبناني

المدعي: جواد كاظم الجبوري

المدعى عليه: الدولة اللبنانية وزارة الداخلية

إنّ قاضي الامور المستعجلة في بيروت،

لدى التدقيق ،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥ تقدم السيد جواد كاظم الجبوري، بواسطة وكيله الاستاذ نزار صاغية، باستحضار بوجه الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن العام) ممثلة بهيئة القضايا و طلب:

و هو لاجىء بموجب بطاقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، و انه تم توقيفه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ لدخوله لبنان خلسة، و انه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية قضى بحبسه لمدة ٣ أشهر و بتغريمه مبلغ ٣٠٠ ألف ل.ل، و على أن تحسم له مدة التوقيف و باخراجه من لبنان بعد تنفيذه العقوبة، و انه نفّذ عقوبة الحبس منذ ٢٠٠٨/٣/٥ و لا يزال محتجزاً لدى الامن العام اللبناني بصورة غير قانونية لجهة ابقاء اللاجئين قيد التوقيف لوقت غير محدد، و هذا ما وثّقته منظمة هيومان رايتس واتش في تقريرها الصادر في تشرين الثاني ٢٠٠٧.

و حيث يكون قد لحق بالمدعي ضرر ثابت و أكيد، و هذا الضرر مادي بسبب احتجاز حريته طوال هذه الفترة، و معنوي بسبب عدم وجود المبرر القانوني لسجنه بعد أن نفّذ عقوبته، مما يجعل التعويض عن الضرر المذكور اللاحق به ثابتاً و مستحقاً بذمة المدعى عليها، و يكـ تبعاً لذلك دين المدعي تجاه المدعى عليها لهذه الناحية ثابتاً و أكيداً بمفهوم الفقرة ٣ من الم ٥٧٩ أ.م.م.

و حيث يقتضي بالتالي منح المدعي سلفة وقتية على حساب حقه بهذا التعويض تقدر المحكمة بمبلغ ١٠ ملايين ل.ل، و الزام المدعى عليها بأن تسدد له هذا المبلغ.

و حيث ان المحكمة ترى اعطاء قرارها صيغة النافذ على أصله سنداً للمادة ٥٨٥ أ.م.م.

لذلـــــــــــــــــــــــك

يقرر:

١- اعتبار المحكمة الراهنة مختصة للبت بالدعوى، و الزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعي فوراً و دون مهلة، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٥٠ ألف ل.ل عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٢- منح المدعي سلفة وقتية على حساب حقه بالتعويض بمبلغ ١٠ ملايين ل.ل، و الزام المدعى عليها بأن تسدد له هذا المبلغ.

٣- رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- تضمين المدعى عليها الرسوم و النفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر و أفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨

الكاتب

القاضي/ الحســـــن

القاضي بالترحيل، حيث انه يجب ان يؤخذ عندئذ بصفة اللاجئ لترتيب النتائج القانونية على ذلك وتحديد وضعه وأطر التعامل معه.[29]

كل هذه الاحكام استندت على نص الدستور اللبناني الذي يكرس الحرية الشخصية في كل من مقدمته وفي مواده، حيث يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل مواثيق الامم المتحدة التي تحظر الاحتجاز التعسفي جزءا لا يتجزأ من الدستور، فضلا عن المادة 8 من الدستور التي تحظر صراحة الاحتجاز التعسفي. إضافة الى التزام لبنان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر بدوره الاحتجاز التعسفي، والمادة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تقضي بسمو المعاهدات الدولية على القوانين المحلية في التطبيق امام المحاكم.[30]

اضافة الى ذلك، اصدر القضاء المستعجل احكاما قضت بالزام الدولة بتسديد تعويضات للمدعين نتيجة ثبوت التعدي على حريتهم من قبلها، واضعا غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ. ذلك أن الابقاء على المدعي اللاجئ محتجزا بعد انقضاء فترة عقوبته في حين ان الحكم الاساسي قضى باخراجه من البلاد بعد انتهاء مدة عقوبته يفتقر الى السند القانوني ويلحق باللاجئ المدعي ضررا ماديا ومعنويا ثابتا واكيدا الامر الذي يجعل حقه بالتعويض ثابتا ومستحقا بذمة الدولة التي اعتدت على حريته الشخصية.[31]

كما ابطل القضاء التعقبات بحق لاجئين في قضايا رفعتها الدولة ممثلة بالنيابة العامة ضدهم بتهمة رفض المغادرة او مخالفة تدبير الاخراج. حيث يبدو ان الادارة قامت بممارسة المزيد من الضغوط على اللاجئين الذين صدرت لصالحهم احكام اطلاق سراح بهدف إرغامهم على الرضوخ للترحيل، وذلك خلافا للأعراف الدولية ولمعاهدة مناهضة التعذيب التي تمنع لبنان من ترحيل أي شخص الى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب. وبالفعل تم ترحيل من رضخوا للضغوط المعنوية وحتى المادية،[32] وذلك دون ابلاغ محاميهم أو مفوضية شؤون اللاجئين بالأمر. اما من لم يوقع تحت تأثير الضغوط فتمت احالته الى القضاء مجددا بجرم مخالفة تدبير الاخراج، وذلك في الغالب على خلفية توقيعه على رفض المغادرة التي قررها الأمن العام. وردا على ذلك، كانت قرارات القضاء باخلاء السبيل او بوقف التعقبات واطلاق السراح الفوري، معتبرة ان الرفض او القبول في ظل

[29] قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت في قضية جواد الجبوري، مصدر سابق، الحاشية 19.
[30] تنص المادة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية»، مصدر سابق، الحاشية 14.
[31] قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت في قضية جواد الجبوري، مصدر سابق، الحاشية 18.
[32] انظر شهادات اللاجئين المرحّلين في الفصل الرابع ادناه.

قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس حسام عطاالله، في قضية 12 لاجئا وطالب لجوء عراقيا، تاريخ 2010/4/20

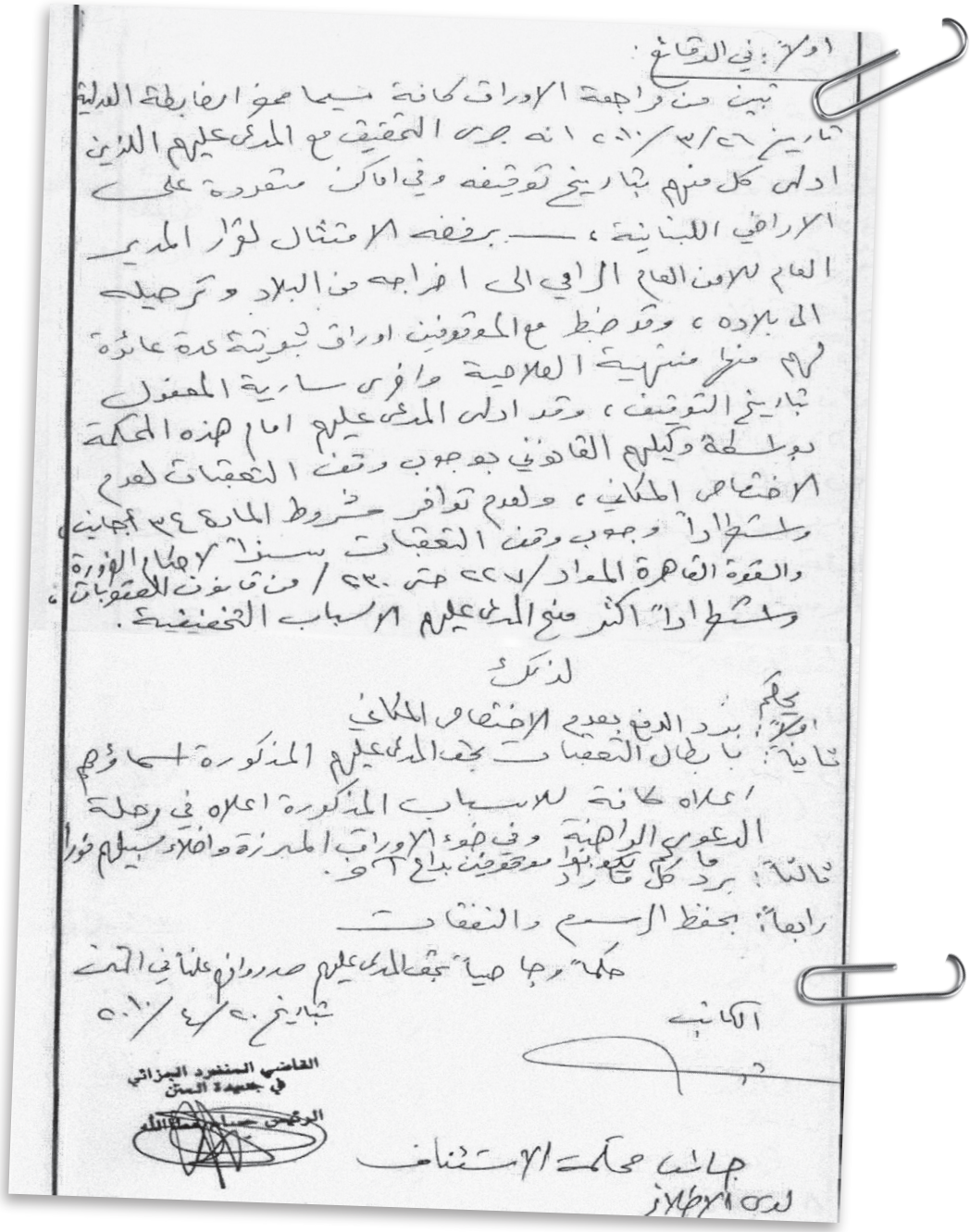

اولاً: في الدفوع:
تبين من مراجعة الاوراق كافة سيما محضر المخابرة العدلية تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ انه جرى التحقيق مع المدعى عليهم الذين ادلى كل منهم بتاريخ توقيفه وفي اماكن متفرقة على الاراضي اللبنانية، ـــــ برفقة الامتثال لقرار المدير العام للامن العام الرامي الى اخراجهم من البلاد وترحيلهم الى بلادهم، وقد ضبط مع المدعى عليهم اوراق ثبوتية عدة عائدة لهم منها شهادة العلامية واوراق سارية المفعول تاريخ التوقيف، وقد ادلى المدعى عليهم امام هذه المحكمة بواسطة وكيلهم القاضي بوجوب وقف التعقبات لعدم الاختصاص المكاني، ولعدم توافر شروط المادة ٢٤ اجنبي وشطراً وجوب وقف التعقبات بسند الاعلان الوزاري والقوة القاهرة المعاد/٧/ ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢٠ / من قانون العقوبات، وشطراً اكثر من المدعى عليهم الاسباب التخفيفية.

لذلك

يحكم:
اولاً: برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني
ثانياً: بابطال التعقبات بحق المدعى عليهم المذكورة اسماؤهم اعلاه كافة للاسباب المذكورة اعلاه في رحلة الدعوى الوجاهية وفي ضوء الاوراق المبرزة واخلاء سبيلهم فوراً
ثالثاً: برد كل ما يخالف او معارض لما تقدم.
رابعاً: بحفظ الرسم والنفقات

حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهم صدر وافهم علناً في المتن
تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠

الكاتب

القاضي المنفرد الجزائي
في جبل المتن
الرئيس حسام عطاالله

وجاهي محكمة الاستئناف
لدى الاطلاع

الاحتجاز التعسفي المتمادي لا يعتد به حيث ان المحتجز يكون مسلوب الارادة،[33] او ان القرار الاداري الذي رفض اللاجئ الانصياع له لا يستوفي شروط استصدار مثل هذه القرارات بموجب المادة 17 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان او الاقامة فيه او الخروج منه التي تشترط ابلاغ وزير الداخلية بالقرار وتحصر الصلاحية الادارية للترحيل بحالات وجود خطر على الامن والسلامة العامة.[34] وهو ما يظهر فصلاً جديداً من فصول التباين بين رأي القضاء وقراراته وبين سياسات الإدارة وممارساتها.

هذه الاحكام القضائية الرائدة استتبعت تطورات عدة على مستوى السياسات والممارسات. الا ان الثابت ان القضاء باصراره هذا على حماية الحرية الشخصية وبشكل غير مباشر حق اللجوء، اثبت اضطلاعه بالدور الذي يوليه اياه الدستور في حماية الحريات والقانون، ولفت نظر الادارة ومعها السلطة التنفيذية الى الانتهاكات الممارسة بحق هذه الفئة من الاشخاص تحت شعار سياسة «لبنان ليس بلد لجوء» والى وجوب سد الثغرات القائمة وتنظيم هذا الامر، حيث اقرت الحكومة، ونتيجة هذه الاحكام القضائية ان هناك وضعاً انسانياً وقانونياً مأسوياً ناتجا عن الاحتجاز المطوّل للأجانب ولا بد من العمل على معالجته.

ومن ناحية أخرى، تجدر الملاحظة انه نادرا ما تتدخل مفوضية شؤون اللاجئين في القضايا التي تتناول الاشخاص موضع اهتمامها امام القضاء، اذ نادرا ما يطلب القضاء منها ان تثبت له صفة اللجوء للمدعى عليه او المدعي. كما انها لا تحضر جلسات محاكمة اللاجئين، ولا يتم اعلامها بتواريخها بشكل منهجي رسميا على حد علمنا، بل يقوم اصدقاء اللاجئ المحتجز ومنظمات المجتمع المدني في بعض الحالات باعلامها. علما ان المفوضية تشغل برنامج مساعدة قانونية توكل بموجبه محامين للدفاع عن بعض اللاجئين امام المحاكم.

اتت كل هذه الاحكام في قضايا رفعها مواطنون عراقيون ضد الدولة اللبنانية، لا سيما وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن العام، طعنا باحتجازهم المطول بعد انقضاء محكومياتهم، مطالبين بالافراج الفوري عنهم. وهم مسجلون لدى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وغالبيتهم حاصلون على صفة اللجوء. وكان الجامع بين هذه الدعاوى هو كون جميع الاشخاص المعنيين بها كانوا ضحية السياسة القائمة على استخدام الاحتجاز المطول كوسيلة ضغط لحملهم على الموافقة على العودة الى بلدهم. إذ كان اللاجئون رغم انتهاء فترة

[33] قرار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الرئيس غسان الخوري، في قضية سعد اسماعيل، تاريخ 2010/3/29.
[34] مصدر سابق، الحاشية 20.

محكومياتهم يبقون قيد الاحتجاز لدى قوى الأمن الداخلي لصالح المديرية العامة للأمن العام، او لدى المديرية في نظارة دائرة التحقيق والاجراء التابعة لها والواقعة مباشرة تحت سلطتها.[35]

والجامع الآخر بين هذه الحالات هو أن استمرار الاحتجاز بعد انتهاء المحكومية يكون لمدة طويلة ولأمد غير معلوم، اذ معظم الحالات تراوحت فترة احتجازها التعسفي بين شهر وثلاث سنوات (احتسبنا مدة العقوبة على اعتبار ان المحكوم لم يدفع الغرامة بل سجن يوما واحدا بدلا عن كل 10 آلاف ليرة لبنانية، حيث لم تتوفر لدينا معلومات اكيدة حول هذه المسألة. لذا من الممكن ان تكون مدة الاحتجاز التعسفي أطول من المذكورة هنا في حال كانت الغرامة قد دفعت). هذا مع العلم أن عدد الموقوفين على هذا الوجه يقدر حسب الفترات بالعشرات وفي بعض الاوقات بالمئات، وهذا فقط يتضمن اللاجئين وطالبي اللجوء دون ذكر الاجانب الآخرين.[36] على سبيل المثال:

• حوالي سبعة اشهر في حالة يسرى العامري التي اوقفت في 2009/5/26 وحكمت بالحبس لمدة شهر مع احتساب مدة التوقيف وغرامة 100 الف ليرة وبالتالي تكون قد انهت تنفيذ العقوبة في 2009/7/27 ولم يطلق سراحها الا في 2010/1/18، بالرغم من صدور حكم باطلاق سراحها الفوري في 2009/12/11.

• حوالي 15 شهرا في حالة ميثم الربيعي الذي اوقف في 2008/11/25 وحكم بالاكتفاء بمدة توقيفه وغرامة 300 الف ليرة ولم يطلق سراحه الا في 2010/7/27، بالرغم من صدور حكم باطلاق سراحه الفوري في 28/1/2010. [تخلل احتجازه فترة توقيف احتياطي تقارب الشهر بادعاء جديد بمخالفة قرار اخراج].

• 15 شهرا في حالة رياض الهاشم الذي اوقف في 2008/10/16 وحكم بشهر حبس و100 الف ليرة غرامة، وبالتالي يكون انهى تنفيذ عقوبته في 2009/12/17 لكنه بقي محتجزا تعسفيا حتى ترحيله الى العراق منتصف شهر آذار 2010 بالرغم من صدور حكم اطلاق سراح فوري لصالحه في 2010/1/28.

• ما يقارب السنتين بالنسبة لعلاء الصياد الذي اوقف في 2008/10/21 وحكم بشهر

[35] وهذا الأمر يحصل بناء على كتاب من النيابة العامة التمييزية (كتاب رقم 4662/م/2004 تاريخ 2004/12/16) يطلب من آمري السجون سوق أي موقوف أجنبي تنتهي محكوميته أو يحصل على قرار اخلاء سبيل الى المديرية العامة للأمن العام لدرس وضعه، ويضع الاجانب المحكومين والمنتهية محكومياتهم او المخلى سبيلهم تحت سلطة الامن العام بغض النظر عن وضعهم القانوني. لمزيد من التفاصيل حول مسار احتجاز الاجانب بعد انتهاء محكومياتهم، يرجى مراجعة الدراسة القانونية بعنوان: «أبواب مغلقة/ دراسة حالة/ اللاجئون العراقيون والحجز التعسفي/ يغلق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم»، منشورات جمعية روّاد فرونتيرز 2008، متوفر على www.frontiersruwad.org .

[36] تشير مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الى ان عدد اللاجئين و طالبي اللجوء المحتجزين في لبنان يبلغ 96 شخصا منهم 34 بعد انقضاء محكومياتهم، بتاريخ تشرين الاول 2010.

ونصف و150 الف ليرة، وبالتالي يكون انهى تنفيذ عقوبته في 2009/1/22، غير انه رحل الى العراق في 2010/11/10 بالرغم من الحكم باطلاق سراحه الفوري في 2010/5/17. [تخلل احتجازه توقيف احتياطي يقارب الشهرين بادعاء جديد بمخالفة قرار اخراج]

• ما يقارب 15 شهرا بالنسبة لعمار الزبيدي الذي اوقف في 2008/11/17 وحكم بشهر حبس و100 الف ليرة غرامة، وبالتالي يكون انهى تنفيذ العقوبة في 2009/1/18 لكنه بقي محتجزا حتى رحل في 2010/4/23 قبل صدور القرار في طعنه باحتجازه التعسفي في 2010/6/8 قاضيا باطلاق سراحه الفوري.

• ما يقارب الثلاث سنوات لمحتجز فضل عدم ذكر اسمه، اوقف في 2007/11/5 وحكم في 2007/11/15 بالحبس لمدة 3 اشهر و300 الف ليرة غرامة، ويكون بالتالي انهى تنفيذ عقوبته في 2008/5/6 الا انه لا يزال قيد الاحتجاز التعسفي لتاريخه، وذلك بالرغم من صدور حكم باطلاق سراحه الفوري في 2010/6/8. [تخلل احتجازه توقيف احتياطي قرابة شهر ونصف بادعاء جديد بمخالفة قرار اخراج].

الإدارة تحمي السياسات التي تنفذها

هذه الانجازات القضائية الرائدة التي يستنتج منها ان الادارة تمارس جناية بموجب قانون العقوبات اللبناني،[37] الزمت الادارة بوضع حد فوري للتعدي على الحرية الشخصية للمدعين. ووضعتها بالتالي امام استحقاق الافراج عن جميع الأجانب المحتجزين من دون سند شرعي. وإزاء ذلك، يبدو ان الادارة اصرت على المضي قدما في السياسة التي تنفذها، وهي في الواقع سياسة الحكومة والإدارة تقوم بتنفيذها وحمايتها. فاستمرت في ممارسة الاحتجاز التعسفي المطول وغير محدد المدة، وامتنعت عن تنفيذ الاحكام القضائية القاضية بوضع حد له، معللة الأمرين انه من غير الممكن اطلاق سراح اللاجئين المحتجزين نظرا لكون وجودهم على الاراضي اللبنانية غير شرعي، اي بسبب كونهم لا يحملون اقامة شرعية وكون صفة طالب اللجوء او اللاجئ التي يحملون لا تشرّع اقامتهم، حيث ان «لبنان ليس بلد لجوء». وهنا يبرز التضارب بين قرارات القضاء التي يجب ان تكون ملزمة وبين ممارسة الإدارة التي تتجاهل هذه القرارات.

ولم تقف الادارة في حماية تلك السياسة عند حدود عدم تنفيذ الاحكام القضائية المبرمة، بل عمدت الى انتهاج اساليب مختلفة تحاول ايضا تجريدها من مفعولها.

---

[37] تنص المادة 367 من قانون العقوبات على ان «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة»، قانون العقوبات، مرسوم اشتراعي رقم 340، تاريخ 1/3/1943، الجريدة الرسمية عدد 4104، تاريخ 27/10/1943.

الامر الذي وضع الادارة في موقع المعتدي ليس فقط على الحرية الشخصية، بل ايضا على القضاء نفسه واستقلاليته وقوة احكامه واعماله. مخالفة بذلك نص الدستور اللبناني الذي يمنع اي تعسف في حجز الحرية الشخصية، والذي يحصن استقلالية القضاء كسلطة كما ذكر آنفاً.

وقد نازعت الادارة بداية في كفاية القضاة، في تدخل واضح في اعمالهم، حيث اشار المدير العام للامن العام في مقابلة صحافية له اثر صدور الحكم القضائي في قضية يسرى العامري ملزما الامن العام باطلاق سراحها بشكل فوري، الى ان «... عقدت عدّة اجتماعات مع كبار ضباط المديرية لمعالجة قضيتها... وتبين لنا أن القاضي الذي أصدر الحكم لا يعرف ما يقوم به».[38] كما اعتبرت الادارة ان القضاء لا علاقة له بالأمر.[39] الى ذلك، استمرت الادارة في سياستها محاولة اولا ايجاد وقائع تغييرية جديدة عبر ترحيل عدد من المحكوم لهم أو من طالب القضاء بالافراج عنهم الى العراق،[40] وعبر مباشرة دعاوى جزائية جديدة ضد من يرفض التوقيع على ترحيله مع استصدار مذكرات توقيف قضائية على أساسها مما قد يكون من شأنه ان يوفر غطاء قانونيا للتوقيف. والممارسة الاولى تخالف القانون والاعراف الدولية والمعاهدات التي صادق عليها لبنان، في حين رد القضاء اللبناني صراحة الممارسة الثانية بابطاله التعقبات الناتجة عنها كما سبق وذكرنا اعلاه.

كما حاولت ايضا اعاقة تنفيذ الاحكام عبر التمنع عن تبلغ بعضها او المماطلة في تبلغها – باستثناء حكم يسرى العامري الذي تم تبلغه واعتكفت الدولة عن استئنافه خلال المهلة القانونية – من خلال رفض رئيس هيئة القضايا التوقيع على وثائق تبليغ الأحكام، علما انه تم تدوين ايداعها لدى الهيئة وحصلت هذه الاحكام على تغطية اعلامية واسعة رافقت صدورها واعلنت عن وجودها.

وفي محاولة من الإدارة للدفاع عن السياسة التي تنفذها من خلال القضاء نفسه عمدت الى الطعن ببعض هذه الاحكام، حيث تبلغت، ممثلة بهيئة القضايا احكام التعويض النافذة على اصلها الصادرة في 2010/6/8 (في قضايا عمار الزبيدي وجواد الجبوري)، في 2010/6/24 وقامت باستئنافها في 2010/7/13 طاعنة بصلاحية القضاء المستعجل للبت في الاحتجاز بعد انتهاء المحكومية وبصفة اللجوء التي يحملها المدعيان، على اساس اقتراح انشاء اللجنة الوزارية الذي يقول مرارا ان «لبنان ليس بلد لجوء».[41]

---

[38] لا حرية ليسرى العامري رغم حكم القضاء، جريدة الاخبار 16 كانون الثاني 2010.

[39] «الأخبار» سألت المدير العام للأمن العام اللواء جزيني عن الأمر فأجاب أنه أرسل رداً الى وزير الداخلية يشرح فيه سبب عدم تنفيذه الحكم الصادر عن محكمة قاضي الأمور المستعجلة [في قضية يسرى العامري]، وقال «لا علاقة للقضاء بهذا الأمر»، 2010، المصدر نفسه.

[40] منهم على سبيل المثال عمار الزبيدي ورياض الهاشم وعلي الميري.

[41] استحضار الاستئناف المقدم من هيئة القضايا في قضية جواد الجبوري.

الأخبار
al-akhbar
2010/12/16

لا حرية ليسرى العامري رغم حكم القضاء

متى يتوقف الغبن بحقّ عراقيين في لبنان؟متى يتوقف الغبن بحقّ عراقيين في لبنان؟أصدر القضاء منذ أكثر من شهر حكماً بإخلاء سبيل لاجئة عراقية فوراً لكنها لم تنل حريتها. المديرية العامة للأمن العام لم تنفّذ الحكم كما جاء حرفياً، رغم أن الدولة لم تلجأ إلى استئنافه، بل قال مديرها إنه «سيسلّمها إلى كاريتاس» اليوم. الخبراء الدستوريون يدعون إلى إعلاء كلمة القضاء، ووزير الداخلية يوعز باحترام القانون وتنفيذ الأحكام القضائية

عمر نشابة، بيسان طي

يسرى العامري بقيت خلف القضبان ليلة أمس، لكن يفترض أن «تُسلّم صباح اليوم إلى (بيت الأمان في) كاريتاس». إنها اللاجئة العراقية التي صدر حكم قضائي بإخلاء سبيلها فوراً منذ أكثر من شهر.

قضت قاضية الأمور المستعجلة في زحلة، سنتيا قصارجي، في 2009/12/11 بإلزام المدّعى عليها، الدولة اللبنانية ــ وزارة الداخلية ــ المديرية العامة للأمن العام، بإزالة التعدي عن حقوق المدعية (أي العامري) وحريتها الشخصية، وإلزامها بإطلاق سراحها فوراً. وهذا الحكم هو حكم وجاهي معجّل التنفيذ. مرّ أكثر من شهر، ولم تنل العامري حريتها، هي التي كانت نزيلة سجن زحلة. تشير متابعة أوراق القضية إلى أن إشعار تبليغ الحكم صدر في 2009/12/24، موقّعاً من رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل القاضي مروان كركبي، ويلفت الإشعار إلى أن «المطلوب تبليغه» هو «الدولة اللبنانية ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا».

يلفتنا الإشعار إذاً إلى أن المطلوب تبليغه قد تبلّغ الحكم، وبما أن هذه الوثيقة وُقّعت في 24 من الشهر الماضي، فقد مرت المرحلة التي يُسمح فيها باستئناف الحكم (وهي 8 أيام)، ما يعني أن هيئة القضايا ــ وهي ممثلة الدولة اللبنانية أمام المحاكم ــ قررت الرضوخ للحكم وعدم استئنافه.

رئيس مجلس النواب السابق، الرئيس حسين الحسيني، أكد لـ«الأخبار» أن احتجاز الناس من دون حكم قضائي هو بمثابة جريمة، وشدد على أنه لا يحق للدولة اللبنانية ألا تنفذ الحكم الصادر عن القضاء، مضيفاً «صار الحكم مبرماً، لا يمكن أن يُعارضوا تنفيذ القضية المقضيّة»، وقال الرئيس الحسيني إن في معارضة تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة مسؤولية جزائية.

متى تخرج العامري إلى الحرية؟ متى تنفذ الدولة حكم القضاء؟ وهل تنوي الإدارة اللبنانية المعنية بالفعل تنفيذه؟

وكيل العامري: هذا اعتقال ثانٍ يتعارض مع الحكم القضائي ويمثّل تعدياً جديداً

المدير العام للأمن العام اللواء وفيق جزيني قال مساء أمس لـ«الأخبار»: «غداً صباحاً سنسلّمها لكاريتاس حتى يكون هناك من يعنى بها بانتظار أن يأتي الجواب من الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري»، وعندما سئل عن علاقة ذلك المجلس بالأمر تقدّم اللواء بالشرح التالي: «إننا نعدّ أيّ قادم من العراق من دون أن يُختم جوازه من دولة أخرى قابلاً لتقديم طلب لجوء لدى المفوضية العليا للاجئين في بيروت (تابعة للأمم المتحدة). ومن ثمّ تراسلنا المفوضية وترسل إلينا الأوراق فنصدر إقامة مؤقّتة قابلة للتجديد لحين تمكّن اللاجئ من العودة إلى بلاده.» وذكّر جزيني «لكن لبنان ليس بلد لجوء، نحن نعطيهم إقامة مؤقتة فقط». أمّا في ما يخصّ قضية العامري، فتابع قائلاً: «لقد ختمت السلطات السورية جوازها ما يعني أنها دخلت سوريا بطريقة شرعية، وبالتالي لا يجوز أن تُعدّ لاجئة، أو تقدّم طلب لجوء في مفوضية اللاجئين». وتابع بالقول «عندما درسنا ملفّها ارتأيت أنّ الطريقة الأفضل لحلّ قضيتها هي عبر مراسلتي الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري، طالباً إعادة إدخالها إلى سوريا». ولم يتلقّ المدير العام جواباً حتى مساء أمس و«بانتظار الجواب سنسلّمها غداً (اليوم) صباحاً إلى كاريتاس».

وكيل يسرى العامري القانوني المحامي نزار صاغية لم يوافق رأي مدير الأمن العام، وقال «هذا اعتقال ثانٍ يتعارض مع الحكم القضائي، ويمثّل تعدياً جديداً، فضلاً عن خطورة تحويل بيت الأمان في كاريتاس، الذي أسّس لإيواء النساء اللواتي يتاجَر بهن، إلى مركز لحجز الحرّية».

ثبوت التعدي على حرية أساسية

الرئيس الحسيني أكد أن احتجاز الناس من دون حكم قضائي هو بمثابة جريمة

في 8 كانون الأول الماضي، حضرت رباب خالد، المساعدة القانونية المنتدبة من رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، للمثول أمام المحاكم

أصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عدداً من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلاً عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عدداً من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلاً عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

ومتابعة دعاوى الدولة، وأبرزت لائحة جوابية، وتبيّن «أن جواب مديرية الأمن العام»، جاء فيه أن «الدعوى مردودة لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بتّها، لأن الإخراج تقرّر بحكم جزائي لا بقرار قضائي، وأن التدبير المطلوب يتناول مسألة جزائية، كما يقتضي رد الدعوى لعدم الاختصاص، وأن الإدارة تنفي وجود أي قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة بإخراج المدعية من لبنان، ووجوب رد الدعوى لعدم وجود أي تدبير بحق المدعية، وعدم علاقة مديرية الأمن العام بالموضوع في مطلق الأحوال». وخلصت المديرية إلى «طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص ولعدم القانونية». لكن في نص الحكم الذي أصدرته، تبيّن القاضية قصارجي «أن قاضي الأمور المستعجلة مختصّ في النظر في الدعوى لثبوت التعدي على حرية أساسية، هي الحرية الشخصية، وأن الإجراء المتّخذ من الإدارة لا يرتكز على أي أساس قانوني، لأن المدعية موقوفة لمصلحة مديرية الأمن العام، بعد انتهاء مدة محكوميتها ولأجل مفتوح، وأن موضوع الدعوى يتناول حقوقاً وحريات أساسية مكرّسة في قوانين دولية، وأن استمرار حبسها معاملة غير إنسانية»، ويلفت الحكم إلى «عدم صلاحية الأمن العام اتخاذ قرار بالتوقيف الإداري سنداً للمادة 89/ عقوبات».

المعرفة مقابل تنفيذ الحكم؟

«على أي حال، لقد فكّرنا كثيراً في قضية العراقية التي تثيرونها، وعقدت عدّة اجتماعات مع كبار ضباط المديرية لمعالجة قضيتها» قال جزيني، «وتبين لنا أن القاضي الذي أصدر الحكم لا يعرف ما يقوم به».

– لكن إذا كانت هناك مشكلة مع القاضي فيمكن مراجعة التفتيش القضائي

«التفتيش معطّل، وأنت تعرف هذا البلد، وكيف تجري الأمور، ولا يمكن مراجعة التفتيش في هذه القضية»

– وكان يمكن استئناف الحكم الصادر خلال المهلة الزمنية المحددة في إشعار تبليغ الحكم

«نحن نحاول مساعدة الناس عبر البحث عن أفضل طريقة لحلّ مشاكلهم، ولا يمكننا إخلاء سبيل العراقية لأنّ لا أوراق ثبوتية معها، تسمح لها بالبقاء في لبنان، لذا استقبلناها في الأمن العام لحين حلّ مسألة تسفيرها. فإذا أطلقنا سراحها الآن علينا إعادة توقيفها بعد لحظات بموجب عدم حيازتها تأشيرة أو إقامة».

– لكن إذا أطلقت سراحها تكون قد نفّذت أمر المحكمة

«لماذا كل هذا العذاب سنسلّمها غداً (اليوم) إلى كاريتاس، وهكذا يكون هناك حلّ يرضي القضاء والوزارة والجميع».

أيّ قادم من العراق من دون أن يُختم جوازه من دولة أخرى قابل لتقديم طلب لجوء لدى المفوضية العليا للاجئين

مدير المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية في بيروت أحمد كرعود، لفت إلى أوضاع العراقيين في لبنان، وفي البلدان الأخرى التي يلجأون إليها، حيث تعتمد السلطات «الحل الأسهل بالنسبة إليها، والمتمثل في رميهم في الاعتقال»، وذكّر كرعود بأن هؤلاء اللاجئين يضطرون إلى ترك بلادهم بسبب الأوضاع الأمنية الصعبة، «واللجوء ليس خياراً سهلاً». من هنا، يرى أن قضية العامري ليست قضية فرد، بل هي قضية ملايين العراقيين الذين تركوا بلادهم. وأضاف إن العرف الدولي يقضي بتقديم خدمة اللجوء إلى الهارب من بلد يعاني أزمة أمنية. وبالعودة إلى العامري، أبدى كرعود استغرابه من بقائها رهن الاعتقال «هناك حكم قضائي بالإفراج عنها، ويجب أن يُحترم قرار المحكمة»، وختم «نتمنى أن تنفّذ الدولة اللبنانية الحكم وتطلق سراح العامري، كما نتمنى أن تبحث الدولة عن بديل للاعتقال بما يسمح باحترام كرامة اللاجئ».

وكانت منظمة «روّاد فرونتييرز» قد أصدرت بياناً أول من أمس رحّبت فيه «بما تراه خطوة إيجابية من جانب السلطات اللبنانية المعنية بإحجامها عن استئناف الحكم»، وطالبت «السلطات الإدارية المعنية، وعلى رأسها وزارة الداخلية، السلطة التسلسلية التي يتبع لها جهاز الأمن العام بتنفيذ الحكم القضائي... ورفع التعدي عن الحقوق والحريات، ولا سيما أن الحكم أصبح نافذاً منذ ما يزيد على عشرة أيام، وأن قانون أصول المحاكمات المدنية يصنّفه من القرارات المعجّلة التنفيذ، وإلّا لكانت الدولة في حال تعدٍّ ليس فقط على الحرية الشخصية، بل أيضاً بحقّ القضاء الذي تُحجم عن تنفيذ أحكامه المبرمة».

بارود لتطبيق الأحكام

يُشار إلى أن الوزير زياد بارود، تحدث أمس خلال احتفال لتسليم سيارات مسروقة، تمكّنت القوى الأمنية من العثور عليها. وفي معرض الكلام، قال رداً على سؤال عن جدوى معاقبة السارقين سنة أو سنتين ومعاودتهم لاحقاً السرقة، إن «هذا الموضوع قضائي في الدرجة الأولى، ولا أسمح لنفسي بالتدخل في أمر يتعلق بالقضاء، وهو يصدر أحكاماً قضائية، وواجباتنا أن ننفذها... نحن دورنا أن نعمل بإشارة النيابة العامة، ونساهم في تطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء».

المؤسسة تشكو

وفي معرض الحديث عن حقوق الإنسان

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امس الاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل او محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام. وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا. ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امس الاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل او محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام. وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا. ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امس الاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل او محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام. وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا. ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

وضرورة تنفيذ القانون عدّد المدير العام للأمن العام لـ«الأخبار» بعض المشاكل التي ذكر أن المؤسسة تعانيها «أننا في المديرية العامة للأمن العام حريصون على كرامات الناس، والإعلام لا يغطي المعاناة التي يعانيها الأمن العام. فنحن نحاول مع وزير الداخلية البحث عن مكان بديل لاستقبال الداخلين إلى لبنان، أو المقيمين فيه بطريقة غير شرعية، لكن الوزارة التي تملك الأرض التي نريدها رفض وزيرها منحنا إياها». وتابع اللواء «الإعلام ينتقد الأمن العام، والآن تثيرون هذه القضية، لكن هل نسيتم أنني اتخذت قراراً عام 2006 بإخلاء سبيل العشرات من دون أي قرار قضائي! ألم يكن ذلك مناسباً؟ لماذا إذاً تشددون اليوم على حكم القضاء، ولم يشدّد عليه أحد يومها؟».

تحديد المشكلة؟

هل من مشكلة بين إدارات الدولة نفسها؟ السؤال يتبادر إلى الذهن حين نلتفت إلى أن الدولة — ممثلة بهيئة القضايا لم تستأنف الحكم، وأن الدولة اللبنانية — وزارة الداخلية — المديرية العام للأمن العام لم تُنفذ الحكم. إن الدولة يفترض أن تكون الخصم الشريف في هذه القضية، وهي إن أسهمت من خلال هيئة القضايا في احترام حكم القضاء، فإنها في إدارة ثانية لا تقوم بتنفيذ الحكم. القضاء حكم بوقف تعدّي الدولة اللبنانية على سيدة عراقية.

الداخلية للتنفيذ الفوري

علمت «الأخبار» من مسؤول أمني أن وزير الداخلية المحامي زياد بارود وجّه كتابين إلى الأمن العام يتضمّنان توجيهات بضرورة تنفيذ الحكم القضائي الذي أمر بإخلاء سبيل السيدة العراقية يسرى العامري فوراً. لكن المديرية العامة للأمن العام لم تنفذ الحكم القضائي. الكتاب الأول صدر في 2009/12/30 والثاني في 2010/1/11.

طلب الوزير في الكتابين من المديرية شرح أسباب عدم إخلاء سبيل العامري. كذلك طلب فكّ احتجازها فوراً إذا لم تكن هناك موانع قانونية لذلك.

وأفاد المسؤول الأمني أن الوزير طلب كذلك من الأمن العام إفادته بما إن كان هناك أشخاص آخرون محتجزون في النظارات بعد انتهاء مدّة أحكامهم. ورفض الاحتجاز التعسّفي وطلب محاسبة المسؤولين عنه.

يُذكر أن «الأخبار» سألت المدير العام للأمن العام اللواء جزيني عن الأمر فأجاب أنه أرسل رداً الى وزير الداخلية يشرح فيه سبب عدم تنفيذه الحكم الصادر عن محكمة قاضي الأمور المستعجلة. وقال «لا علاقة للقضاء بهذا الأمر».

وربما تكون هذه المحاولات من قبل الادارة بهدف ثني المحامين عن الطعن بممارساتها وسياستها، حيث ان هذه الطعون لن تأتي بنتيجة ملموسة لصالح موكليهم أي ان القرارات الصادرة لصالحهم لن يتم تنفيذها. كما قد تكون ايضاً محاولة لاثباط عزيمة القضاة الذين اصروا على قول كلمتهم والقيام بدورهم في حماية الحريات والدستور على السواء. فحاولت قلب موازين القوى واضعة نفسها والسياسة القائمة على مبدأ يتوخى بالنسبة لها «مصلحة البلاد العليا»[42] والقوة التنفيذية التي تتمتع بها في مواجهة قوة احكام القضاء. الا ان القضاء استمر في نهجه ففرض على الإدارة في بعض من الحالات غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ. ولكن العبرة تبقى فيما اذا كانت الادارة ستقوم بالتنفيذ تحت هذا القيد ام ستبقي الاولوية للسياسة التي تنفذها بالابقاء على اللاجئين وطالبي اللجوء قيد الاحتجاز المطول للموافقة على العودة الى دولهم قسراً.

وإذا كان من غير الممكن الزام الإدارة بالقوة بتنفيذ قرار دفع التعويضات نتيجة عدم تنفيذها الأحكام القضائية،[43] فهذه اشكالية لا بد من ان تتحمل مسؤوليتها المؤسسات المعنية بالمساءلة والمحاسبة.

الواقع، ان الادارة رفضت ان تنفذ الاحكام القضائية المبرمة. ففي حالة يسرى العامري[44] على سبيل المثال، ورغم ان الدولة تبلغت الحكم المعجل التنفيذ واعتكفت عن استئنافه خلال المهلة القانونية، ما فهم منه حينها انه مؤشر على احترام الادارة لحكم القضاء، مانعت التنفيذ، وكانت تصريحات المدير العام للامن العام للاعلام ان الامن العام لن يفرج عن العامري كما امر القضاء،[45] ولم يتم الافراج عنها الا بعد حملة إعلامية واسعة حيث بات هذا الموضوع عنوانا رئيسيا في الصحف وفي بعض وسائل الاعلام لأيام معدودة.[46] بينما لم يطلق سراح عدد من الاشخاص الحاصلين على احكام قضائية باطلاق سراحهم الفوري الا بتاريخ 2010/7/27 بفعل تدخل المفوضية وبعد ان وعدت المفوضية باعادة توطينهم بشكل فوري ودون ان يكون الاساس القانوني لهذا الافراج واضحا،[47]

---

[42] مقابلة جمعية روّاد فرونتيرز مع رئيس مكتب شؤون العرب والاجانب في الامن العام العميد سهام الحركة، تاريخ 2010/11/2.

[43] انظر اجتهاد مجلس شورى الدولة، على سبيل المثال القرار رقم 704 تاريخ 1995/16/5، متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=412، قرار رقم 255 تاريخ 1995/1/24 متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=378 ، قرار رقم 380 تاريخ 1984/12/13 متوفر على http://www.statecouncil.gov.lb/view2.asp?id=232.

[44] انظر التفاصيل في الفصل الرابع ادناه.

[45] مصدر سابق، الحاشية 38.

[46] على سبيل المثال جريدة الأخبار، 15 كانون الاول 2009، و16 كانون الثاني 2010، جريدة السفير، 15 كانون الثاني 2010؛ جريدة الأخبار، 19 كانون الثاني 2010، جريدة السفير، 19 كانون الثاني 2010، و20 كانون الثاني 2010، جريدة الأخبار، 19 كانون الثاني 2010.

[47] منهم على سبيل المثال ميثم الربيعي، وسام الفزاع، رائد خلف سلمان، أحمد القحطاني، فؤاد الشموسي.

واشخاص آخرين محكوم لصالحهم باطلاق سراحهم الفوري افرج عنهم بموجب كفالة كفيل لبناني.[48] وبالتالي في كل هذه الحالات، لم يتم تنفيذ الحكم القضائي بل كان الافراج اداريا. واشخاص آخرين محكوم باطلاق سراحهم الفوري تم ترحيلهم الى العراق،[49] بينما لا يزال عدد منهم قيد الاحتجاز التعسفي.[50]

وفي كل هذه الحالات، ارادت الادارة ان تنفذ السياسة الرسمية القائلة ان لبنان ليس بلد لجوء: فمن اخلي سبيله بفعل تدخل المفوضية يكون في الغالب على وعد اعادة التوطين، وبالتالي على ان اللاجئ او طالب اللجوء لن يبقى في لبنان. ومن اخلي سبيله بفعل كفالة يتحول من منظومة اللجوء الى وضع المقيم بناء على اجازة عمل وكفالة. اما الترحيل الى العراق او الاستمرار في الاحتجاز فأبلغ تعبير عن هذه السياسة وعن الاكراه والضغط في حال تعذر ايجاد حل ملائم كاعادة التوطين او اقامة عمل مثلا.

من خلال ردود المديرية العامة للامن العام في الاعلام حول القضايا التي بت فيها القضاء، ومن خلال الدفاع الذي تقدمت به الادارة في الدعاوى المقدمة ضدها، يتضح ان الإدارة في دفاعها عن سياسة الاحتجاز لا تزال ترتكز على مبدأ ان ليس لدى اللاجئين المحتجزين بشكل مطوّل موضوع الاحكام اي سند قانوني للبقاء في لبنان تعترف به السلطات اللبنانية ليتم الافراج عنهم. علما ان القانون والمبادئ العامة تقضي انه لا يجوز حجز الحرية دون اساس قانوني وليس العكس، وهذا ما قاله القضاء صراحة في الاحكام المذكورة اعلاه، وبالتالي يستتبع ذلك ان تجد الادارة سندا قانونيا لبقاء هؤلاء اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان، وان بشكل موقت، كاقامة خاصة بناء على شهادة المفوضية او اقامة مجاملة في حال توفر شروطها او غيرها من الصيغ الادارية، لا ان تبقي عليهم قيد الاحتجاز.

كما لا تزال الادارة تستخدم الترحيل كغطاء لسياسة الاحتجاز المطول،[51] لا سيما عندما يكون الحكم قد قضى باخراج اللاجئ من لبنان وتسليمه الى الامن العام بعد نفاذ عقوبة الحبس، وبالتالي محاولة تغطية سياستها بالقرارات القضائية الجزائية المبرمة القاضية بالإبعاد ومعتبرة ان المطالبة القضائية باطلاق سراح اللاجئ المحتجز تناقض منطوق حكم جزائي مبرم، فالحكم الجزائي المبرم في

---

[48] وثقت جمعية روّاد فرونتيرز ما يزيد على 15 حالة خلال الفترة المغطاة بهذا التقرير تم اطلاق سراح اللاجئين فيها على اساس كفالة.

[49] عمار الزبيدي وعلاء الصياد على سبيل المثال.

[50] جواد الجبوري وثائر الكناوي على سبيل المثال.

[51] يراجع جريدة السفير، 25 آذار 2010.

هذه الحالة يقضي بالاخراج من البلاد وليس باخلاء السبيل. وهو ما رد عليه القضاء صراحة بالقول، في الحالات المحكومة قضائيا بالترحيل، ان احتجاز الإدارة اللاجئ الى امد غير مسمى بحجة الترحيل، ومن دون ترحيله أو تقرير ما يجب بحقه، يعتبر تعسفا حيث انها لم تنفذ الحكم القضائي الجزائي. كما اضاف انه في غالب الحالات صدر الحكم بالاخراج قبل تمتع الشخص المعني بصفة اللجوء التي كانت لتوليه حق التمتع بالحماية من الإبعاد لو عرضت امام القاضي الجزائي وكان الحكم ليصدر مختلفا. وقد تصرف القضاة الذين رفعت امامهم الطعون بالاحتجاز التعسفي وفقاً لصفة اللجوء التي حصل عليها اللاجئون المدعون للقول بعدم جواز ترحيلهم، لا سيما ان التزامات لبنان الدولية بموجب المواثيق التي صادق عليها والعرف الدولي الملزم تحمي اللاجئين من الترحيل القسري كما تحول دون اعادة اي شخص في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد انه قد يكون عرضة للتعذيب في البلد الذي ستتم اعادته اليه.[52]

وتجدر الاشارة الى أنه ليس كل المحتجزين تعسفاً لصالح الامن العام او في نظارته يكونون محكومين بالترحيل،[53] أو هناك ما يبرر اتخاذ قرارات إدارية بترحيلهم علماً أن مثل هذه القرارات محصورة بحال وجود خطر على الأمن القومي والسلامة العامة. إضافة إلى أن عددا كبيرا من هؤلاء اللاجئين معترف بهم من قبل مفوضية شؤون اللاجئين وبالتالي يحميهم القانون والعرف الدولي من الترحيل.

وتتذرع الادارة بكون ابقاء اللاجئين قيد الاحتجاز لأشهر بعد اتمام محكومياتهم وقبل ترحيلهم هو من الأعمال الحكومية الخارجة عن رقابة القضاء، اذ انه عمل اداري صرف تقوم من خلاله الادارة بمباشرة اعمالها وتصرفاتها. وبهذا اعطت لهذا العمل الذي يمس الحرية الشخصية للافراد المكرسة في الدستور اللبناني صفة عمل ذي «دافع سياسي يستلهم سياسة الدولة العليا»،[54] الامر الذي يظهر ان الادارة انما تستخدم الاحتجاز كأداة لترجمة السياسة القائلة بأن لبنان ليس بلد لجوء. غير انه لم يثبت اولا في اي من الحالات ان هناك قرارا اداريا يبرر الاستمرار في الاحتجاز، كما ان القضاء أكد في أحكامه ان رفع التعدي عن الحرية الشخصية يدخل ضمن الصلاحيات التي اوكلها اليه القانون. وتنص المادة 8 من الدستور صراحة على انه « لا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً

[52] قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت في قضية جواد الجبوري، مصدر سابق، الحاشية 18 وقاضي الامور المستعجلة في زحلة في قضية يسرى العامري، مصدر سابق، الحاشية 23.
[53] وقد رصدت جمعية روّاد فرونتيرز عدد من هذه الحالات.
[54] استحضار الاستئناف في دعوى جواد الجبوري، تاريخ 2010/7/13.

السفير
2010/3/25

الأمن العام: لا مضربين عن الطعام في سجن العدلية والجمعيات تجيّش «لتبرير وجودها وجذب الهبات»

تعليقاً على ما ورد في بيانات عدد من منظمات المجتمع المدني التي تنشط في موضوع اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان، وتوضيحاً لما ورد عن إقدام عدد من اللاجئين المسجونين داخل سجن الأمن العام في منطقة العدلية على الإضراب عن الطعام وإيذاء أنفسهم جسدياً، أوضحت وحدة الإعلام التابعة لمديرية الأمن العام لـ«السفير» أن «ما ورد ليس صحيحاً. بل إن ما تعلنه الجمعيات، لا سيما واحدة منها، في بياناتها لا يرقى إلى اليقين كونها آلية تعتمدها لتبرير وجودها، وبالتالي لجذب الهبات المالية والتمويل لنشاطاتها».

وأكدت الوحدة على أن أي حالة من الإضراب عن الطعام «إنما هي إفرادية، علماً بأن الإضراب عن الطعام أسلوب يتبعه المسجونين في كل سجون دول العالم، لا سيما المتقدمة منها». كما لفتت إلى وجود مؤسسات غير حكومية مثل «كاريتاس» داخل السجن، ما يسمح لها بالتحرك في حال حدوث أمور غير مألوفة في صفوف المساجين. كما يمكن لـ«المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» أن تقدم تقريراً بالموضوع كونها مخولة الدخول والاطلاع على حال المسجونين اللاجئين، ناهيك عن السفارات التي تراجع في حالات مواطنيها.

واستنكرت الوحدة الحملات الإعلامية التي تقاد ضدّ الأمن العام وتصوره على أنه «بؤرة لإذلال الناس وانتهاك حقوق الإنسان». ورفعت مطلباً، تتشاركه مع تلك الجمعيات، بنقل سجن العدلية إلى مكان آخر لأنه بيئة سيّئة ليس فقط للمساجين، بل «لعناصرنا وضباطنا الذين يؤدون خدمتهم فيه».

واعتبرت الوحدة أن عبارة «احتجاز تعسفي» مغلوطة» لأنه يصار إلى الإبقاء على المساجين «لمستلزمات الترحيل».

على صعيد آخر، لفتت الوحدة إلى أن قرار إخراج رعد العامري، شقيق يسرى العامري من السجن، اتخذه المدير العام للأمن العام اللواء وفيق جزيني، «وهو ليس قراراً سياسياً، لأن المديرية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين هما وحدهما مسؤولتان عن ترحيل اللاجئين».

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتثطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتثطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتثطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون». وليس هناك أي نص قانوني يشرّع الاحتجاز خارج نطاق تنفيذ العقوبات. حتى ان المادة 18 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه المتعلقة بالاحتجاز تمهيدا للإبعاد الاداري في حال توفر شروطه تشترط صراحة بدورها موافقة النيابة العامة، وكل القوانين ذات العلاقة بحجز الحرية تشترط اساسا قانونيا للاحتجاز، يظهر جليا ان حجز الحرية عمل لا بد ان يخضع لرقابة القضاء، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الاحوال اعتباره من الاعمال الحكومية الخارجة عن هذه الرقابة.

ومن بين الاعتبارات «الإدارية» الأخرى التي تقول بها الادارة دفاعاً عن ممارستها ورفضها الإفراج عن الأجانب المحتجزين، أنه لا يمكن اطلاق سراحهم إلا بناءً على وعد بإعادة التوطين الى بلد ثالث في اقرب وقت، بحيث لا يبقون في لبنان. أو ان بعضهم كانوا متهمين بجرائم غير الدخول خلسة – منها ما هو «شائن» وفق رأي المديرية العامة للأمن العام – ويجب اخراجهم لهذا السبب ولو برّأهم القضاء من التهم، أو حكم عليهم بعقوبة لا تتضمن الترحيل ونفذوها. ومن الإعتبارات ايضاً أنهم اوقفوا عدة مرات بتهمة الدخول خلسة و/او الاقامة غير الشرعية ولم يعمدوا الى تسوية اوضاعهم، او انه سبق واخلى سبيلهم سابقا على اساس امكانية اعادة التوطين لكن لم يتم ذلك. هذه الاعتبارات التي لم يأخذها القضاء في الحسبان برأي الإدارة تضعها الأخيرة في وجه القرارات القضائية القاضية باطلاق سراحهم. الامر الذي يشير الى انه، ورغم ان النص القانوني واضح ويقضي باطلاق سراح المحكوم فور انتهاء تنفيذ العقوبة او من يبرئه القضاء فور صدور الحكم بالبراءة، فليست هناك في الواقع قواعد واجراءات واضحة وشفافة ترعى اطلاق سراح الأجانب المحتجزين، بل هو أمر يبقى رهناً باعتبارات عدة تقررها الإدارة.

واخيرا، توسلت الادارة الطعن بصفة اللجوء التي يتمتع بها المدعون، وذلك بعد اقرارها ان هؤلاء اللاجئين هربوا من بلادهم بسبب الحرب. وتذرعت لذلك بما جاء في اقتراح تشكيل اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكومياتهم لناحية ان «لبنان ليس بلد لجوء» ويستحيل جعله بلد لجوء او منح صفة اللجوء لمن لا يرغب بالعودة الى بلده بذريعة انه سيتعرض لملاحقات هناك. وان مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة

السفير

2010/1/16

«روّاد» تردّ على الأمن العام:

الاحتجاز التعسفي جريمة جنائية

في ردّ على ما أفادته وحدة الإعلام التابعة لمديرية الأمن العام لـ«السفير» في عددها الصادر امس الاول الخميس أشارت جمعية «روّاد – فرونتيرز» في ما خصّ عبارة «احتجاز تعسفي»، التي وجدها الأمن العام ترِد في بيانات هذه المنظمات بشكل مغلوط، «لأنه يصار إلى الإبقاء على المساجين لمستلزمات الترحيل»، إلى انها «لطالما طالبت أن عبر بياناتها الصحافية، أو عبر كتاباتها إلى الهيئات الرسمية المعنية بتحديد الأسس والمعايير القانونية للإبقاء على الأشخاص المنتهية محكومياتهم قيد الاحتجاز، واليوم نكرر هذا المطلب الملح. ونذكر أن الاحتجاز يصبح تعسفياً وفقاً للمعايير الدولية والدستور والقوانين اللبنانية إذا لم توفر السلطات أي سند قانوني صحيح يبرر الحرمان من الحرية، وان القانون اللبناني يصنف الاحتجاز التعسفي للحرية كجريمة جنائية، والهيئات الأممية المعنية تعتبره من ضروب التعذيب. لا سيما أنه ليس كل المحتجزين اليوم في نظارة الأمن العام محكومين بالترحيل أو هناك ما يبرر اتخاذ قرارات إدارية بترحيلهم علماً أن مثل هذه القرارات محصورة بحال وجود خطر على الأمن القومي والسلامة العامة. إضافة إلى أن عددا كبيرا من هؤلاء لاجئون معترف بهم من قبل مفوضية شؤون اللاجئين وبالتالي يحميهم القانون والعرف الدولي من الترحيل. واستطراداً لا يمكن احتجاز المحكومين بالترحيل أو من يتقرر ترحيلهم لمدة غير محددة، وهذا ما أكدته اجتهادات النيابة العامة». وأضافت الجمعية أن إطلاق سراح أي محتجز أنهى محكوميته، وهو أمر محل ترحيب بطبيعة الحال، لا يحتاج إلى قرار سياسي أو إلى أي قرار آخر، حيث تنص القوانين كافة على وجوب إخلاء سبيل المحكوم عليه فور انتهاء عقوبته، وذلك بفعل تنفيذ منطوق الحكم القضائي القاضي بالعقوبة احتراما لحكم القضاء ولمبدأ فصل السلطات، وهذا هو أيضا من وجه أولى شأن الأشخاص الذين يحكم القضاء بإخلاء سبيلهم الفوري، وهنالك اليوم ثلاثة أحكام قضائية برفع التعدي عن الحرية الشخصية وإطلاق سراح ثلاث لاجئين لم تنفذ منذ 1/28/ 2010. وبالنسبة للإضراب عن الطعام، والذي اعتبرته المديرية «أسلوب يتبعه المسجونون في كل سجون دول العالم، لا سيما المتقدمة منها»، طالبت الجمعية بالكشف ما إذا كانت هناك أية تحقيقات جدية في السبب الذي يودي بهؤلاء اللاجئين اليائسين من احتجازهم لأمد غير معلوم ودون سبب قانوني إلى القيام بمثل هذه التصرفات غير المألوفة؟ وهذا ما تقوم به الدول المتقدمة في مثل هذه الحالات. ونسأل هل الإضراب عن الطعام هو دليل حضارة وتقدم؟ أم أنه باعتبارنا من دول العالم الثالث فهذا يبرر الإبقاء على سجنائنا تعسفياً ونسمح لهم بالإضراب لأننا متحضرون؟».

اللبنانية ومفوضية شؤون اللاجئين[55] تنص صراحة على ان لبنان ليس بلد لجوء.

وبهذه الذريعة الاخيرة تكون الادارة اللبنانية قد تجاهلت، باسم سياسة «لبنان ليس بلد لجوء»، بطاقة اللجوء التي يحملها اللاجئون موضوع الدعاوى والتي اصدرتها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الموكلة – بموجب مذكرة التفاهم – من قبل الحكومة اللبنانية بدراسة طلبات اللجوء والبت بها.

وكان دفاع الادارة ذات العلاقة قال ان الادعاء انه «بالعودة الى ظاهر المستندات المبرزة في الملف والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، يتبين ان المدعي لاجئ سياسي بموجب بطاقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» هو «[تشويه] للوقائع متناقضة برمتها مع ما جاء حرفيا في كتاب وزارة الداخلية والبلديات الى جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء في موضوع ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكوميتهم لا سيما في البند 4 والبند 7 و8 منها»،[56] حيث ان من شأن ذلك اعتبار الشخص المعني لاجئا سياسيا «وهو ليس كذلك قطعيا كون لبنان وبحسب ما اكدته محاضر مجلس الوزراء... ليس بلد لجوء سياسي وهو لم يستكمل حتى آلية تطبيق الاتفاقيات المعقودة مما يجعلها غير مطبقة...»

واضافت الادارة في حججها بالنسبة للعودة الى العراق للاجئين انه : «على ضوء كل ما هو متوفر [للاجئ] وكل ما تقدمه المفوضية [العليا] للاجئين كما والسفارة العراقية في لبنان للعودة الى بلاده العراق فإنه لم يستعمل حق الخيار الممنوح له وفضل البقاء محتجزا لدى قوى الامن العام واعدا نفسه باليوم الذي يطلق فيه سراحه ويكون بفعل تحايل على القانون واضح من قبله من شأنه ان يحوّل الى «لجوء الامر الواقع» التي تجعل الداخل الى البلاد خلسة وبعد انتهاء محكوميته وخروجه من السجن بحكم اللاجئ الامر الذي لا يمكن ان تقبل به الحكومة اللبنانية»[57]

وتماشياً مع السياسة ذاتها، كان للإدارة رأي يجب الوقوف عنده، ففي معرض استئناف قضية لاجئ صدر لصالحه حكم اطلاق سراح فوري وتم ترحيله الى العراق، اشارت الى ان كون اللاجئ قد رحل الى العراق ولم يتعرض للتعذيب او

---

[55] مرسوم رقم 11262، تاريخ 2003/10/30، ابرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ 2003/11/13.

[56] استحضار الاستئناف في دعوى كل من جواد الجبوري وعمار الزبيدي، تاريخ 2010/7/13؛ انظر تفاصيل هذه البنود في نسخة عن رسالة الوزارة ص 66.

[57] المصدر نفسه.

للقتل هو دليل اضافي على انه ليس في خطرا وليس «لاجئا». فيكون التبرير خطر للغاية، ويدفع المراقبين الى التساؤل عن الأساس الذي تبني عليه الإدارة حجة كهذه، وكيف لها ان تتثبت من عدم تعرض اللاجئ المرحّل لخطر ما في بلاده، في وقت سابق او في المستقبل؟ فضلا عن انه، في حال صح ذلك ولم يتعرض للتعذيب او الاعتقال فور عودته، فهذا لا ينفي انه قد يكون في أي لحظة عرضة لانتقام او اعتداء، والاهم انه قد رحّل الى بلد يعرف ان حكومته غير قادرة على حماية مواطنيها حماية فعالة ولا تزال مفوضية شؤون اللاجئين تطالب الدول بعدم اعادة اللاجئين اليه.[58]

وبناء عليه، يمكن القول ان الادارة تعطي لنفسها صلاحية القرار في ما يتعلق بحجز الحرية الشخصية للاجانب واللاجئين كونها هي الوصي على تنفيذ السياسة العليا القائلة ان لبنان ليس بلد لجوء، سواء من حيث تقرير متى يطلق سراحهم ام متى وكيف والى اين يرحّلون.

[58] مفوضية شؤون اللاجئين، مذكرة حول استمرار تطبيق تعليمات الأهلية لتقييم الحاجة الى الحماية الدولية لطالبي اللجوء العراقيين الصادرة في نيسان 2009، 28 تموز 2010، متوفرة بالانكليزية على http://www.unhcr.org/refworld/docid/4c4fed282.html.

السفير
2010/2/25

أحكام قضت بإطلاق سراح محتجزين تعسفاً ولم يطلق منهم إلا العامري

برسم المعنيين: ماذا تُغيّر الاحكام... ومن يتحمّل جرم الاعتداء على الحرية الشخصية؟

مادونا سمعان

سقط ملف اللاجئين غير الفلسطينيين سياسياً. كان المطلوب من معالجته السياسية، إقرار قوانين تنظم وجود من اضطر إلى اللجوء قسراً إلى لبنان، وهو حلم الجمعيات والمنظمات العاملة في المجال.

لكن «الجهود» اللبنانية لم تثمر إلا اتفاقية واحدة مبرمة بين المفوضية العليا للاجئين في لبنان والأمن العام اللبناني في العام 2003. وهي «تنظم» وجود اللاجئين لناحية الإقامة في فترة زمنية لا تتعدى الأشهر، على أساس أن الاتفاقية وجدت «سعياً لإيجاد حلول إنسانية موقتة لمشاكل الداخلين والمقيمين غير الشرعيين في لبنان، الذين يطلبون وضع اللجوء في مكتب الأمم المتحدة، بانتظار إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إعادتهم إلى موطنهم الأصلي»، ذاك لان لبنان «لم ولن يكون بلد لجوء» بحسب مصادر وزارة الداخلية.

إلى تلك الاتفاقية قدّمت المفوضية العليا للاجئين، بعد اطلاع عدد من الهيئات والمنظمات المدنية الفاعلة بالموضوع، مسودة مشروع تعديل قانون العام 1962 الخاص بالأجانب واللاجئين، الا انه حتى الساعة لم يخرج من ادراج تلك الوزارة.

أمام هذا الواقع بقي ملف اللاجئين غير الفلسطينيين في قبضة الأمن العام الذي يلجأ في كثير من الحالات ليس إلى ترحيلهم إلى بلدانهم التي هربوا منها فحسب، بل إلى احتجازهم تعسفاً في السجون اللبنانية، تارة من دون حكم قضائي وتارة أخرى لفترات بعد انقضاء محكومياتهم... وفق دراسات وتقارير أبرزها لجمعية «روّاد فرونتيرز».

لكن، حيث فشلت السياسة نجح القضاء. فـ«انتزع» المحامي نزار صاغية أربعة أحكام لأربعة من العراقيين الزمت المدعى عليها «الدولة اللبنانية، وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام» بالإفراج الفوري عنهم، بالإشارة إلى جرم الاعتداء على الحرية الشخصية. وهي جناية يعاقب عليها القانون اللبناني بالسجن من 3 إلى 15 سنة.

وإذ اعتبر سابقة، حكم قاضية الأمور المستعجلة في زحلة سينتيا قصارجي بإطلاق فوري لسراح العراقية يسرى العامري من الاعتقال التعسفي الذي مارسته ضدّها الدولة اللبنانية، فقد جاءت أحكام قاضية الأمور المستعجلة في جديدة المتن ميراي حدّاد، بالإفراج الفوري عن العراقيين رياض هاشم ووسام فزّاع وهيثم الربيعي، لتكرّس اجتهاداً يمكن أن يؤسس لحالة جديدة من التعاطي مع اللاجئين، تضع حدّاً «لما يتخطى عدم احترام لبنان للمواثيق الدولية إلى فعل الاعتداء على حرية الأفراد»، بحسب صاغية.

لكن هل يمكن للأحكام الأربعة أن تتحول إلى اجتهاد يستند إليه القضاة في قضايا مقبلة سترفع دفاعاً عن احتجاز لاجئين آخرين تعسفاً؟ وهل يمكن لدعاوى قضائية أو دعوى قضائية واحدة أن تؤدي إلى إفراج جماعي عن مجموعة المعتقلين تعسفياً في السجون اللبنانية؟ وبالتالي من يتحمّل مسؤولية الاعتداء على الحرية الشخصية المعاقب عليها بالقانون؟ وهل من توجّه لقوننة عملية اللجوء ولو الموقتة إلى لبنان؟ وإذا الجواب نعم، فمتى وكيف؟

يرى صاغية أنه بصدور الأحكام الأربعة «باتت المسألة ممسوكة أكثر»، حتى لو رأى أحد القضاة عكس ما حكمت به القاضيتان. يضاف إلى ذلك أن «الدولة قد رضخت لحكم القاضية قصارجي ولم تستأنف، ما يعني أنها اعتبرته محقاً».

ويلفت إلى أن هناك مسؤوليات جزائية تتأتى عن هذه الأحكام خصوصاً أنها أشارت إلى جرم الاعتداء على الحرية الشخصية التي يجرم عليها القانون بالسجن بين 3 و15 سنة، و«بإمكان أي شخص أن يتقدّم بإخبار اليوم، معتمداً على الأحكام، ضدّ المدير العام للأمن العام، مثلاً لممارسته الاعتقال التعسفي».

أمضى العراقيون الأربعة سنة على الأقل محتجزين تعسفاً، بحسب «روّاد». وفي حين خرجت يسرى إلى الحرية ما زال اللاجئون الثلاثة وراء القضبان، «بانتظار توقيع الأمن العام على وثيقة التبليغ بعد استلامه للحكم في 30 كانون الثاني الماضي» والكلام لصاغية.

وإذا كان الهدف من رفع الدعاوى الأربعة، كما غيرها من الدعاوى، تغيير السلوك غير القانوني الذي يمكن أن يعتقل أيا كان سواء كان لاجئاً أو أجنبياً، كما يقول المحامي، فالمطلوب من المسؤولين السياسيين، ووزير الداخلية زياد بارود تحديداً، توجيه كتاب لوضع حدّ للاعتقال التعسفي.

هذا النداء توجهه أيضاً جمعية «روّاد ـ فرونتيرز» المتخصصة في متابعة حالات اللجوء ودراسة الأطر القانونية لها. تلفت مديرة الجمعية سميرة طراد إلى «الشعور بأن القضاء ما زال حامي الحريات بعد صدور الأحكام الأربعة»، تماماً كما أنه على المسؤولين اتخاذ القرارات التي تضع حدّا لمثل هذه الممارسات. كما ترى في الخطوة «نقطة تحوّل لا بدّ من أنها توقف الغموض وإجابات المسؤولين المفتوحة على تأويلات، اذ بتنا نواجههم بنصوص الأحكام الأربعة».

الجدير ذكره أن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في لبنان (UNHCR)، لم يكن لها أي علاقة

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته في شأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر تأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته في شأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر تأسوية.

بالدعاوى الأربعة. كما أنها لم تبد أي اقتراح «amicus curaie» أي أنها لم تقم بتوضيح أي من النقاط المعالجة في الدعاوى كما هي الحال في دعاوى أخرى.

وإذ يعبّر مكتبها الإعلامي عن الترحيب «بإطلاق سراح اللاجئين المعتقلين، سواء كان ذلك بأمر من المحكمة، كما هي الحال هنا، أو عن طريق قرارات إدارية لسلطات إنفاذ القانون»، يذهب إلى حدّ التوضيح أن «إحدى الصعوبات التي تواجه سلطات إنفاذ القانون واللاجئين في لبنان هي غياب تشريعات محددة بشأن اللجوء، يندرج بنتيجتها اللاجئون وطالبو اللجوء تحت قانون العام 1962 الذي ينظم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه والذي ينص على توقيف الأشخاص الموجودين بصورة غير شرعية وسجنهم، ولم يجعل هذا القانون من اللاجئين وطالبي اللجوء استثناءً. من هنا، فإن سلطات انفاذ القانون ملزمة تنفيذ قانون عام 1962، لذلك نجد عدداً من اللاجئين وطالبي اللجوء في السجون اللبنانية».

ويلفت المكتب إلى أنه تم إطلاق سراح 75 لاجئاً بقرار من المديرية العامة للأمن العام في إطار «ترتيبات عمل» بين المفوضية والمديرية، واعداً بمواصلة عمل المفوضية مع الحكومة اللبنانية للتوصل إلى «عدم تجريم الإقامة غير الشرعية للاجئين الذين تكون المفوضية قد اعترفت بهم». وبهدف الوصول الى هذه الغاية، قدمت المفوضية مشروع تعديل لقانون العام 1962 إلى وزير الداخلية، وهي «تواصل العمل مع الوزارة والأطراف الأخرى على هذا المشروع»، بحسب المكتب.

ووفقاً لأرقام المفوضية فإن «نحو 10 آلاف لاجئ وطالب لجوء هم مسجلون حالياً لدى مكتبها في لبنان. كان هناك 177 منهم معتقلين بسبب دخولهم أو بقائهم غير الشرعي في لبنان نهاية العام 2009، «العديد منهم بعد انقضاء فترة عقوبتهم».

ردّ الداخلية

يكرّر مصدر في وزارة الداخلية أن لبنان «لم ولن يكون بلد لجوء» وأن الدخول خلسة إلى لبنان وطلب اللجوء إليه لن يشكل أمراً واقعاً على الدولة اللبنانية أن تتعامل معه، بل تمّ إحكام القبضة الأمنية على الحدود «لحلّ المشكلة من جذورها». وذلك على الرغم من أن التسرّب قد يحصل «وهو يحصل حتى على الحدود الأوروبية».

وفي ما خصّ هاشم وفرّاع والربيعي، يشير المصدر إلى توصية وزير الداخلية والبلديات زياد بارود إلى إصدار تعميم للإفراج عنهم، تنفيذاً للأحكام الصادرة، كما عن كل المنتهية محكوميتهم، «علماً بأن خروجهم من السجن وانقضاء مدة سجنهم لا يعنيان أنهم لم يعودوا مطلوبين من العدالة، لا سيما ان إقامتهم ستبقى غير شرعية. وعدم ترحيلهم يعني سجنهم من جديد».

وماذا عن حاملي بطاقة «المفوضية العليا للاجئين»؟ يؤكد المصدر توافق الوزارة والأمن العام بشكل خاص مع المفوضية على آلية عمل مع المفوضية، وهذا لمعالجة وضعهم القانوني في الفترة الممتدة بين انتهاء محكوميتهم والترحيل، مع إشارته إلى أن حامل البطاقة لا يعفى من جرم الدخول خلسة إلى لبنان. وقد حصلت الوزارة على تعهدات من قبل سفراء الدول المعنية لتأمين تأشيرات الترحيل، كما «طلب بارود من مجلس الوزراء رصد أموال لبطاقات الترحيل التي لا تؤمنها السفارات»، وفق المصدر نفسه. وقد أشار إلى أن بعض الدول «تبقيهم في السجون إلى حين ترحيلهم».

في الخلاصة، يصف المصدر من يقوم بحملة لقوننة اللجوء وتنظيمه بـ «المسيء» للبنان «إما عن قصد وامّا عن غير قصد»، على اعتبار أن «الدولة اللبنانية لا يمكنها تحت العنوان الإنساني استقبال لاجئين يمكن أن يدخل بينهم من ينوي الإساءة للبلد، وهذا ليس بكلام عنصري بل هو كلام يحمي البلد»، يقول المصدر.

أما عن جرم الاعتداء على الحرية الشخصية الوارد في الأحكام الصادرة والذي يعاقب بالسجن، فيجيب المصدر بأنه «على المخطئ أن يدفع الثمن»، رافضاً التعليق على الأحكام القضائية «بسبب فصل السلطات»، لا سيما أن «الدولة اللبنانية كما الأمن العام لم يتم تبليغهما بالدعاوى المرفوعة للدفاع عن نفسيهما».

هذا الأمر ينفيه صاغية لأن «الدفاع عن الأمن العام قدّم مطالعة مذكورة في الأحكام الصادرة». وهو يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادق عليه لبنان وضمّنه دستوره الذي يمنع سجن أي شخص من دون سند قضائي، كما على معاهدة منع التعذيب التي تمنع ترحيل لاجئ الى أي بلد معرضة فيه حياته للتعذيب أو الموت، مشيراً إلى أن البلدان لا يمكن أن تعلن نفسها «بلدان لجوء أو عدم لجوء»، لأن عدم اللجوء يعني أنها استكملت «كوتا» اللاجئين التي يمكن أن يتحمّلها البلد.

إلى هذا يؤكد صاغية أن لا نص يجرّم الإقامة غير الشرعية، وأن سجن اللاجئ لدخوله خلسة لا يمكن تكراره، وبناء عليه «لا يمكن تحميل هؤلاء ثمن عدم إجرائنا للترتيبات القانونية اللازمة، أي إقرار الآلية القانونية التي تعالج وضعهم»، معتبراً انه إلى احكام القبضة على الحدود يجب وضع صيغة قانونية تزيد عقوبة منظمي الدخول خلسة إلى لبنان، الذين لا يطالهم القانون ولا يجرّمهم الا على أساس أنهم شركاء في جرم الدخول خلسة.

ويبقى الأهم أن هاشم وفرّاع والربيعي لا يزالون مسجونين في سجن الأمن العام تحت جسر العدلية، الذي أشار مصدر وزارة الداخلية إلى ان بارود يعمل على نقله «لمنافاته المعايير الإنسانية».

وعلمت فرونتيرز رؤاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام. الاستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ويطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز رؤاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز رؤاد معلومات من مصادر من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون سموع قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز رؤاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام. الاستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ويطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز رؤاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز رؤاد معلومات من مصادر من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون سموع قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز رؤاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام. الاستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ويطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

سياسة "الأمر الواقع" تطغى في غياب النصوص الواضحة والرقابة والمحاسبة

ليست السياسات المذكورة أعلاه هي المشكلة من حيث المبدأ فقط، بل ايضاً من حيث شكل التنفيذ وهو ما يثير القلق. إذ ان الادارة اعطت لنفسها سلطة احتجاز حريات الاجانب في اماكن ليست معدة لهذه الغاية، منها: نظارة دائرة التحقيق والاجراء التي تستخدم اليوم كمركز احتجاز بفعل الامر الواقع، وبيت الأمان المعد لايواء النساء اللواتي يُتاجر بهن والذي يُخشى ان يتم استخدامه من قبل الأمن العام لاحتجاز حرية بعض النساء من دون أن تتوفر فيهن بالضرورة شروط الاستفادة من هذا البيت ومن دون توضيح الاساس القانوني لتواجدهن فيه.

نظارة قانونا – مركز احتجاز واقعا

وقد أثارت نظارة دائرة التحقيق والاجراء الكثير من الانتقادات خلال الفترة الاخيرة من حيث قانونيتها وقانونية الاحتجاز فيها. فقد حصلت اعتصامات امام النظارة مطالبة اولاً باطلاق سراح جميع المحتجزين فيها بوصفهم محتجزين بشكل تعسفي، وانتهاء باقفال النظارة لعدم قانونيتها.[59] كما استمرت جمعية روّاد فرونتيرز باثارة مسألة قانونية النظارة والاحتجاز فيها في مراسلاتها مع السلطات اللبنانية، وللمرة الاولى، حصلنا على رد من مدير عام الامن العام بهذا الصدد.[60] واشار الرد صراحة الى ان نظارة دائرة التحقيق والاجراء ليست سجنا ولا مركز احتجاز للاجانب بل نظارة ضابطة عدلية موقتة شأنها شأن اي مركز شرطة آخر يبقى الموقوفون فيها موقتا في طريقهم الى قضاء فترة محكوميتهم في السجون اللبنانية او بانتظار اطلاق السراح او الاخراج.

وارسل الامن العام ايضاً كتابا آخر الى مجموعة من المنظمات رداً على رسالة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب اكد فيه مجدداً ان نظارة دائرة التحقيق والاجراء ليست سجنا بل نظارة للتوقيف الموقت.[61]

---

[59] –اختير كخطوة أولى ضمن سلسلة تحركات... لأنه «الأسوأ»! اعتصام أمام سجن «العدلية» لوقف الاحتجاز التعسفي، جريدة السفير، 6 كانون الأول 2009؛

– Protesters rally to close "disgraceful" retention center, Daily Star Newspaper, dated 2010/3/1

– تظاهرة دعم للاجئين العراقيين في السجون، جريدة الأخبار، 24 آذار 2010.

[60] كتاب وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام، رقم 604/أ ع/و/وز تاريخ 2010/3/29.

[61] وزارة الداخلية والبلديات، وثيقة احالة، الموضوع: كتاب مفتوح مقدم من عدة جمعيات تعنى بحقوق الانسان لمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، تاريخ 6 آب 2010.

كتاب المديرية العامة للأمن العام الى جمعية روّاد فرونتيرز، رقم 604/أ ع/و/وز تاريخ 2010/3/29

وزارة الداخلية و البلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٩٨٧
تاريخ الورود ٣٠ آذار ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام
رقم : ٦٠٤/أ ع/و/وز
تاريخ : ٢٩/٣/٢٠١٠

جانب وزارة الداخلية والبلديات

- المديرية الإدارية المشتركة

الموضوع : طلب نسخ عن النصوص التنظيمية لنظارة المديرية العامة للأمن العام

المستند: – كتابكم رقم ٩٨٧ تاريخ ٢٠١٠/١/١٦

أتشرف بالإفادة

بالإشارة إلى الموضوع والمستند أعلاه لناحية طلب جمعية رواد الإستحصال على القوانين والتدابير التنظيمية التي ترعى إنشاء وتنظيم وسير عمل والوضع القانوني لنظارة الأمن العام تفيد المديرية العامة للأمن العام بأن تنظيم عمل نظارقما يستند بصورة أساسية إلى:

١– قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢– قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠.

٣– المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٣٩ (تنظيم المديرية العامة للأمن العام).

٤– المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ (تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم).

٥– تعليمات ومذكرات خدمة تنظيمية داخلية للمستندات الأربعة المذكورة أعلاه

نصت المادة ١٨ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ على أنه "يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم معاملة ترحيله".

كما نصت المادة رقم ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون. يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود إختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:.....٣– مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام....".

لذلك فإن الموجب الذي إستدعى إنشاء نظارة المديرية العامة للأمن العام، كون هذه الأخيرة وبموجب الصلاحيات الموكلة إليها قانوناً، هي المسؤولة عن وجود الأجانب على الأراضي اللبنانية وكل ما له علاقة بهذا الوجود، لجهة سمات الدخول، الإقامات وتجديد هذه الإقامات وما إلى ذلك، فضلاً عن أن قيام مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام بوظائف الضابطة العدلية، يستدعي حكماً وجود هذه النظارة وذلك تمكيناً لهم من القيام بما اوكله القانون إليهم من مهام.

وعليه فإن النظارة التابعة لدائرة التحقيق والإجراء في المديرية العامة للأمن العام، ليست سجناً بالمعنى القانوني والفعلي بل هي مكان إنتظار مؤقت، لحين البت بأوضاع النزلاء لديها الذين غالباً ما يكونون إما في طريقهم إلى قضاء فترة محكوميتهم في السجون اللبنانية، أو إلى الترحيل أو إخلاء السبيل.

إستناداً لما تقدم، وتأسيساً على النصوص القانونية المذكورة آنفاً فقد تم تنظيم العمل في النظارة المشار إليها بموجب نصوص تنظيمية أصدرقا المديرية العامة للأمن العام ضمن إطار هذه القوانين والأنظمة.

مدير عام الأمن العام
اللواء الركن وفيق جزيني

المديرية العامة للأمن العام – المنارة – الرملة البيضاء

الأخبار al-akhbar
2010/6/14

نظارة الامن العام بعيون نزيل: تحقيقات ليليّة وبسكويت

عندما فتح يحيى باب النظارة الحديدي طالعته الشمسُ محرقةً، فشكرها لأنها «حجبت قصر العدل اللبناني عن نظري، فمن المهزلة أن يَبعد هذا القصر خطوات عن سجن ينتهك أبسط حقوق الإنسان»، في هذه الشهادة يروي يحيى قصة مكوثه في الزنزانة رقم 12

نارمين الحر

اقتيد العراقي يحيى إلى نظارة الأمن العام اللبناني لأنه بقي في لبنان بعدما رُفض طلب تجديد إقامته. بعد التحقيق الأوّلي، وضع الشاب في زنزانة للحالات الخاصة والمرضى، يروي أنه التقى في تلك الزنزانة بنزلاء مصابين بمرض الجرب، يقول إن نسبة انتشار المرض مرتفعة، رغم توافر الدواء للمصابين والمصابات به. لم تطل إقامة يحيى في هذه الزنزانة، «نقلوني إلى مكان آخر عندما توافر مكان لي»، الزنزانة الجديدة هي بمثابة «قفص فيه 50 شخصاً ورقمه 12»، وهناك بات يحيى ثلاثة أشهر.

أول ما تعرّف اليه يحيى في تلك الزنزانة هو «نظام النوم». السجناء ينامون في فسحة يدعونها «الميدان». يفترشون الأرض ويتمددون بطريقة تجعل رأس سجين يقابل أقدام سجين آخر. لكن هذه ليست حالة السجناء القدامى. على أطراف الزنزانة ينام كل ثلاثة مساجين قدماء على فراش، يقول يحيى «هذه نعمة لم أتذوّقها»، بحسب النظام، كلما تمّ ترحيل سجين قديم ينام «على الطرف»، يحلّ مكانه سجين من وسط الميدان.

أكل ودكّان

يستيقظ نزلاء النظارة عند الثامنة أو التاسعة صباحاً، رغم أن الموعد الرسمي هو السادسة، كره يحيى اللبنة لكثرة ما تناولها، فالفطور مؤلف من سندويش لبنة أو مربى مع شاي. أما وجبة الغداء فهي عبارة عن سندويش مرتديلا مع برتقالة أو ما شابه. وبين الساعة السادسة والثامنة ليلا يقدّم خبز وبطاطا مسلوقة وزيتون عشاءً للسجناء. مندوبو جمعية «كاريتاس» يحملون للنزلاء مرةً أو مرتين في الأسبوع أنواعاً مختلفة من الأطباق المعروفة في بلادنا، «عدا ذلك ممنوع إدخال الطعام المطبوخ والخضر الى السجن لئلا تهرّب المخدرات. لكن البسكويت مسموح، البيبسي ممنوع. وهناك دكانة تأتي إلينا بدل أن نذهب نحن إليها» يقول يحيى.

يقول يحيى إن السجناء لا يكنّون الكثير من الود للضباط في النظارة، لذا ارتأى السجناء اختراع ألقاب لهم، «لفشّ الخلق» والتنكيت عليهم من دون احتمال التعرّض للعقاب. «مثلاً عندما عرّفوني على الضابط قيل لي «عجل بني إسرائيل» يجول ويصول في نظارة الأمن العام، تحت جسر العدلية. يتنزه بين زنزانات السجناء مرتين في الأسبوع. هو لا يأكل العشب، بل يأكل المسبّات من السجناء كل ما مرّ لجعله حياة السجن الداخلية قاسية، لا تطاق» يقول يحيى ضاحكاً، ثم يتحدث عن الضابط الذي لا يكثر من الكلام «عادل وينتصر دائماً للحق، لكنه كان دائماً يردد بلا حكي، بلا صوت».

يصمت يحيى فجأة، يستعيد الذكريات السيئة، وجو الزنزانة الخانق، «في الأسبوع الأول أصابني وجع رأس قوي، لكن الممرض قال إن ذلك عائد إلى نقص الأوكسيجين في النظارة، وقد اعتدت الأمر لاحقاً».

يخرج يحيى وأقرباؤه من زنزانتهم للتحدث عبر التلفون أو لاستقبال زائر أو لزيارة الطبيب، ولكن «المعتّر» هو من لا يحظى بزيارات، وخاصة أنه لا باحات للنزهة في النظارة «أحيانا يكتب السجناء أسماءهم على لوائح الاتصالات من دون نية إجراء أي اتصال ليسمح لهم الحراس بالخروج من الزنزانة» يقول يحيى الذي يبدو كمن يريد أن يرسم «بورتريه» للنظارة، لكل تفاصيلها ومكوناتها، يقول إن الحراس متنوّعو الأطباع، بضعهم يمارسون ضغوطاً ومضايقات على السجناء الأجانب، «فيما البعض الآخر يتحدث إلينا ويسأل عن حالنا».

في نظارة الأمن العام، «يشكو بعض السجناء من التمييز ضدهم، إنه تمييز على أساس

الجنسية أو الهوية»، يؤكد يحيى الذي يضيف «توزّع الوظائف بطريقة قسرية على نزلاء النظارة، شاويش فتح الزنزانات وظيفة من نصيب السودانيين، وشاويش الأكل سريلنكي أو باكستاني، وشاويش التنظيف هندي أو باكستاني. أما النساء فيغسلن الثياب»، يلفت يحيى إلى أن «الشاويش الذي يفتح الزنزانات هو الذي اتصل بأهلي وأعلمهم بأني في سجن الأجانب بعدما أعطيته رقمهم. فعند وصولي لم يرفض مسؤولو السجن طلبي للاتصال بأهلي، غير أنهم لم يدعوني أفعل ذلك» يقول يحيى.

هدايا نجمات؟

بعد إتمام التنظيفات والتحقيقات، وكي لا يدهم الفراغ، يشاهد السجناء أفلاماً يومياً على أجهزة تلفزة يشاع في السجن أنها من تقديم نجوى كرم أو نجمة غناء أخرى، وأن تلك النجمة ترسلها عبر كاريتاس. غير أن كاريتاس تفيد أنها من تقديم جهة أوروبية. تأتي الأفلام بلغة عربية، أو هندية. وكثير منها أفلام «أكشن».

قد تبدو مادة الترفيه هذه مفيدة، لولا أنها وسيلة لتغييب حق السجناء في متابعة نشرات الأخبار عبر أجهزة التلفاز والراديو المهدور يتلطّى وراءها. تطول الجلسة بلا إحساس بالزمن «فلا شمس ولا قمر للدلالة على الوقت» يقول يحيى حتى يبدأ تعداد السجناء، فيعرف السجناء أنها تقريباً الساعة العاشرة مساء، ويختم الشاب العراقي «كنت أبقى ساهراً حتى أنام في الميدان. على أصوات شفاطات الهواء، رجلي على رأس رفيقي، ورِجل رفيقي على رأسي».

كف، كفّان، ثلاثة

كنت أنام في الميدان على أصوات شفاطات الهواء، رجلي على رأس رفيقي ورِجل رفيقي على رأسي

يمضي النزلاء النهار «بين الدردشة والخضوع للتحقيقات اليومية، ما عدا يوم الأحد»، ويلفت يحيى «رسمياً تتواصل التحقيقات حتى الساعة الثامنة، إلا أن تحقيقات خاصة تبدأ بعد الساعة التاسعة ليلاً، يقوم بها ضبّاط محددون»، ويضيف الشاب العراقي إن العنف من وسائل التحقيق، يروي «مرة عندما كان دوري في التحقيق، وصلت الى مكتب فيه بنت هندية على ما أظن، كانت «مفجّمة من الضرب». والمحقق يستعمل مسطرة صلبة.

تقرير «السجون اللبنانية: الهواجس الإنسانية والقانونية» صدر في 24 شباط الماضي، وقد أعدّه «المركز اللبناني لحقوق الإنسان»، نقرأ في الصفحة 56 أن الفريق المعدّ له شاهد «امرأة أفريقية مكبّلة وتنزف على أحد المقاعد. ومن مكتبه، رجل بلباسه العسكري يرفع يده عليها ويصرخ» في وجهها لتصمت.

لكن، لم يتعرض للضرب لأن لديه أصدقاء يزورونه من خارج السجن، كما أن هناك محامياً يدافع عنه. دوناي رئيسة المركز اللبناني لحقوق الإنسان تقول: «من المحتمل أن يأخذ الحراس والضبّاط راحتهم مع الذين لا زوار لديهم ولا اتصالات، ولأن من يدخل سجن العدلية لا يخرج إلا ليرحّل الى بلده الأم. يجب على المنظمات غير الحكومية وربما أجهزة من الدولة الحصول على شهادات للسجناء والموقوفين بعد مغادرتهم لبنان».

تعرّف الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب سنة 1984 «التعذيب» بكل فعل فيه معاناة جسدية أو نفسية بهدف الضغط على شخص، وتأتي هذه المعاناة علي أيدي عملاء تابعين للدولة أو لأي شخص آخر يعمل بصفة رسمية.

«سجن الأجانب»: بطاقة تعريف

يتذكّر يحيى الكثير من التفاصيل عن ذلك المكان الذي حجب عنه نور الشمس لشهور، فنظارة الأمن العام اللبناني أو «سجن الأجانب»، تقع تحت أرض جسر الياس الهراوي. تضم بين 450 و500 موقوف أجنبي وفيها 13 زنزانة مساحتها 40 متراً مربعاً. كان المكان مرأباً حوّل في 14 كانون الأول 2000 الى مركز احتجاز، لذلك تفتقر النظارة الى نور الشمس والهواء الطبيعي وإلى باحة داخلية أو ملعب للتنزه، أما شفاطات الهواء الكهربائية فيشكّل هديرها تلوّثاً صوتياً.

في النظارة مكتب لجمعية كاريتاس. يداوم مندوبا كاريتاس من الصباح حتى الرابعة بعد الظهر. ومن ثم تأتي الجمعية بممرّض يجول على الزنزانات ويطمئن على حالهم. الزيارات مسموحة يومي الثلاثاء والخميس. من ميّزات سجن الأجانب «عدم القدرة للوصول الى المعلومات فيه» حسب نديم حوري الباحث في منظمة «هيوم رايتس واتش».

من جهة ثانية، أعلن وزير الداخلية المحامي زياد بارود أنه سيصار إلى نقل نظارة الأمن العام إلى محيط سجن رومية، وأشار إلى أن المبنى المرتقب سيموله الاتحاد الأوروبي بـ 500 ألف يورو.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.
وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009
ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.
كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.
اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.
وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.
وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009
ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.
كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.
اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.
وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.
وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009
ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.
كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.
اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وكانت النظارة ايضاً موضوعا لمقالات صحفية تناولت شروط الاحتجاز القاسية فيها وظروفه.[62]

في غياب اي نصوص خاصة، يخضع الاجانب الموجودون في لبنان للنظام القانوني الاجرائي عينه الذي يخضع له المواطنون اللبنانيون، وتطبق عليهم نصوص واحكام واجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية، بدءا من التوقيف مروراً بالمحاكمة وتنفيذ العقوبات الى انتهائها.

وهذا الأمر ينطبق بغض النظر عن الجرائم او الافعال التي يحاكمون لاجلها، وسواء وردت في قانون العقوبات العام ام في قوانين خاصة كقانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لعام 1962.

وبالتالي، وفي حال ارتكابهم اي جرم، يتم توقيف الاجانب والتحقيق معهم، اسوة باللبنانيين، من قبل الضابطة العدلية، التي تضم من بين افرادها كلا من قوى الامن الداخلي وقوى الامن العام.

المادة 38

تنص المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على:

«يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به الآتي ذكرهم:

1- المحافظون والقائمقامون.

2- مدير عام قوى الامن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.

3- مدير عام الأمن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.

4- مختارو القرى.

5- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات».

[62] – عسكريون وموقوفون تحت جسر إلياس الهراوي ... زيارة مشروطة إلى سجن الأمن العام اللبناني ورصد معاناة سكان «تحت الأرض»، جريدة الحياة ، 7 أيار 2010؛
– نظارة الامن العام بعيون نزيل، جريدة الاخبار، 14 حزيران 2010.

ويجب ان يتم توقيفهم بانتظار احالتهم الى النيابات العامة في نظارات قوى الامن الداخلي عملا بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (المادة 47) وقانون تنظيم قوى الامن الداخلي، وفي اماكن تنفيذ الاحكام القضائية او بمخافر قصور العدل ومراكز النيابات العامة اي لدى السلطة التي اصدرت المذكرة او الطلب.

المادة 217

تنص المادة 217 من قانون تنظيم قوى الامن الداخلي (قانون رقم 17 تاريخ 1990/09/06) على:

«يحق لرجال قوى الامن الداخلي توقيف الأشخاص في الحالات الآتية:

1- تنفيذا لحكم قضائي.

2- تنفيذا لمذكرة عدلية.

3- تنفيذا لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية او من ضباط الضابطة العدلية.

4- تلقائيا في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس على ان يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته.

يترتب عليهم في الحالات الثلاث الاولى سوق الموقوف الى احد اماكن تنفيذ الاحكام القضائية، او الى السلطة العدلية مصدرة المذكرة او الطلب في مهلة 24 ساعة من وقت حصول التوقيف. اما في الحالة الرابعة فيعود للسلطة العدلية المختصة تمديد هذه المهلة استثنائيا اذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك على الا تتجاوز هذه المهلة في مطلق الاحوال الثلاثة ايام».

وقد اوضحت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في مذكرتها رقم 121/204 س 4 تاريخ 13/8/1994 انه «لا يجوز ابقاء الموقوف في نظارة اي من مراكز قوى الامن اكثر من 24 ساعة من وقت حصول التوقيف بل يتوجب سوقه الى احد اماكن تنفيذ الاحكام القضائية او الى السلطة مصدرة المذكرة او الطلب اذا كان التوقيف قد حصل في احدى الحالات التالية:

1- تنفيذا لحكم قضائي.

2- تنفيذا لمذكرة عدلية.

3- تنفيذا لطلب من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية او من ضباط الضابطة العدلية

4- التوقيف الوقائي ذي الطابع الاداري عندما يشكل ترك الشخص طليقا خطرا على نفسه او على الغير...او في سبيل التثبت من وضع الشخص المشتبه به او المشكوك في صحة هويته»

يشار الى ان المادة 217 والمذكرة اعلاه مبنية على قانون اصول المحاكمات الجزائية القديم الذي الغي بالقانون الحالي الصادر عام 2001 الذي الغى كل الاحكام والنصوص التشريعية المخالفة او المتعارضة مع احكامه، والذي يقضي ان مدة التوقيف من قبل الضابطة العدلية هي 48 ساعة تجدد مرة واحدة بموافقة النيابة العامة.

وفي حال الحكم عليهم، يجب ان ينفذوا عقوباتهم في السجون،[63] ويجب ان يطلق سراحهم فور انتهائهم من تنفيذ عقوباتهم القضائية.[64] اما في حال برّأتهم المحكمة، فيجب ان يتم اخلاء سبيلهم بشكل فوري.[65]

لكن يلاحظ ان الممارسة ليست كذلك حيث يحتجز الاجانب في دائرة التحقيق والاجراء التابعة للامن العام بعد انتهاء محكومياتهم او بعد تبرئتهم او الحكم باطلاق سراحهم كما اشرنا، كما نتيجة توقيفهم من قبل الامن العام قبل او دون احالتهم الى القضاء.

الى ذلك، يتمتع الأمن العام بصلاحية التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي والخارجي. ويساهم كذلك مع قوى الامن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الاجانب على الاراضي اللبنانية.[66]

اما دائرة الاجانب في المديرية العامة للامن العام فتتمتع بصلاحيات عدة[67] تعتبر من قبيل اعمال الضابطة الادارية دون ان تترتب عليها تبعات جزائية بحد ذاتها، حيث تنحصر مفاعيلها بمسائل الاقامة.[68]

المادة 6

تنص المادة 6 مرسوم رقم 2873 تاريخ 1959/12/16 تنظيم المديرية العامة للامن العام على:

«تتولى دائرة الأجانب:

- مراقبة الاجانب في كل ما يتعلق بدخولهم الى لبنان واقامتهم فيه، وخروجهم منه.
- التحقيق في طلبات دخول الاجانب قبل التأشير على جوازاتهم واجازة اقامتهم الموقتة او الدائمة ومغادرتهم البلاد، وتنظيم بطاقات هوية لهم.

---

[63] عملا بالمادة 400 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون رقم 328، تاريخ 2001/08/02، الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ 2001/08/07.

[64] عملا بالمادة 406 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر نفسه.

[65] عملا بالمادة 412 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر نفسه.
على سبيل المثال، قرار القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، الرئيس نادين القاري، في قضية بشار هاشم المسعودي، تاريخ 2010/6/3، قضى ببراءة المدعى عليه لمرور الزمن على الجرم، وبقي قيد الاحتجاز حتى شهر تشرين الاول 2010. وكان قد صدر حكم براءة للاجئة عن القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن، قرار في القضية اساس رقم 676 /2008، تاريخ 2008/3/25، قضى ببراءة المدعى عليها لحيازتها بطاقة لجوء وبوقف التعقبات بحقها، وبقيت قيد الاحتجاز لتاريخ 29 /4 /2008 حيث اطلق سراحها بموجب تدخل المفوضية.

[66] مصدر سابق، الحاشية 9، المادة 1.

[67] مرسوم رقم 2873 تاريخ 1959/12/16 تنظيم المديرية العامة للأمن العام، المادة 6، الجريدة الرسمية، عدد 71. تاريخ 1959/12/31.

[68] تنص المادة 7 من المرسوم 2873 ان «تبلغ الضابطة الادارية في قوى الامن نتيجة مراقبتها الاشخاص الاجانب والاشخاص الممنوعين من الاقامة الى الامن العام لاجراء المقتضى»، المصدر نفسه.

- مراقبة تنقلاتهم، والاعمال التي يتعاطونها.
- مراقبة اللاجئين السياسيين والمشردين الاجانب.
- منح جوازات المرور.
- تنظيم تصاريح للفئات المفروض عليها شروط خاصة للانتقال في لبنان والخارج»

وبالتالي، لا يتمتع الامن العام بأي صلاحية خاصة للقيام بالتوقيف او الاحتجاز الاداري للاجانب. ولا يوجد اي نص قانوني ينظم نظارات خاصة بالامن العام او لديه، للاجانب او اللبنانيين. وعليه يجب ان يخضع الاشخاص الذين يقوم افراد الامن العام بتوقيفهم بصفتهم ضابطة عدلية، للنظام الذي يخضع له توقيف الاشخاص من قبل الضابطة العدلية وان يتم وضعهم في الاماكن التي تضع فيها الضابطة العدلية الموقوفين،[69] لا سيما ان قانون 1962 لا يلحظ اي نصوص خاصة تنظم توقيف الاجانب على خلفية الافعال المذكورة فيه. وما يجب ان يحصل هو احالة الاجانب الموقوفين بسبب مخالفة احكام قانون 1962 الى النيابة العامة ويتم توقيفهم باذنها في مراكز التوقيف التابعة لها او الخاضعة لسلطتها او اماكن تنفيذ الاحكام ليقرر النائب العام اما تركهم او احالتهم الى القضاء فيحاكمون عندها امام القضاء العدلي وينفذون احكامهم في السجون.

غير ان هناك على ما يبدو بعض التعليمات الادارية الداخلية التي تفسر الاجراءات او تقضي بأصول مختلفة ومخالفة لتلك التي ينص عليها القانون.

ومن التعليمات التفسيرية على سبيل المثال لا الحصر تعليمات قوى الامن الداخلي رقم 278 تاريخ 1973/8/16 التي تقضي بأن ينظم آمر او رئيس السجن لكل محكوم اجنبي قبل موعد انتهاء تنفيذ عقوبته بعشرة ايام على الاقل «تذكرة معلومات»... ويرسلها مباشرة الى دوائر الامن العام. وفي حال كانت مدة عقوبة الاجنبي تقل عن 10 ايام تنظم التذكرة وترسل الى مرجعها فور دخول الاجنبي الى السجن. ولدى ورود اخلاء سبيل للاجانب الموقوفين يبلغ وجوب مراجعة دوائر الامن العام – حسب مكان سجنه – في مهلة 48 ساعة من اخلاء سبيله، في وقت تقوم ادارة السجن بتوجيه افادة برقية الى دائرة الامن العام المختصة فور اخلاء سبيل الاجنبي مرفقة بوثيقة تبليغ الشخص الاجنبي. «اما في حال لم تكن لدى الاجنبي المحكوم او الموقوف مستندات تثبت هويته وشرعية اقامته يصرف

[69] في هذا الاطار، تنص المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان «يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الادلة عليهم... يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم الا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان واربعين ساعة . يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة. على ان تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه»، مصدر سابق، الحاشية 63.

النظر عن الاجراءات المبينة اعلاه ويساق بموجب محضر الى دائرة الامن العام المختصة... وذلك فور انتهاء تنفيذ الحكم او ورود طلب اخلاء السبيل».

غير ان النيابة العامة التمييزية اصدرت في العام 2004 تعليمات مختلفة فيما يتعلق باطلاق سراح واخلاء سبيل الاجانب، تقضي بسوق كل السجناء الاجانب فور ورود اخلاءات سبيلهم وانتهاء مدة محكوميتهم مباشرة الى دوائر الامن العام بغض النظر عن شرعية اقامتهم او اوراقهم.[70]

وتؤكد تعليمات قوى الامن الداخلي دور الامن العام في الرقابة على وجود الاجانب وشرعية اقامتهم في لبنان، مما يتضمن العلم باخلاء سبيل كل اجنبي وتوجب مراجعته للامن العام فور اخلاء سبيله من اجل المعاملات الادارية اللازمة. اما الاجنبي الذي لا اقامة شرعية لديه او مستندات فيصار الى سوقه الى احدى دوائر الامن العام، دون ان تحدد التعليمات الغاية من هذا السوق ومصير الاجنبي المساق من حيث ما اذا كان يخلى سبيله او يطلق سراحه من قبل الامن العام مع منحه مهلة لتسوية وضعه لجهة الاقامة او تتم اجراءات ترحيله. علما ان التعليمات لم تتطرق او تشر لا من قريب ولا من بعيد الى وجود حكم قضائي بالترحيل. وفي حال لم يطلق سراحه، لم تحدد التعليمات المكان الذي يبقى فيه والأهم لم تحدد السند القانوني الذي يبرر الابقاء عليه لدى الامن العام، مع التشديد على ان القانون ينص على وجوب اطلاق سراح اي شخص فور انتفاء السند القانوني الذي يبرر توقيفه او احتجازه، مثلا بالنسبة للمحكوم فور انتهاء تنفيذ عقوبته او صدور الحكم ببراءته او بإبطال التعقبات بحقه. وفي حال الحكم بالإخراج ينص على انه يجب ان يغادر الاجنبي المحكوم بالاخراج البلاد بوسائله الخاصة،[71] مما يفترض ان يتم اطلاق سراحه ليقوم بتحضير نفسه للمغادرة.

بينما يلاحظ من تعليمات النيابة العامة انها تقضي بسوق الاجانب المنتهية محكومياتهم الى دوائر الأمن العام بغض النظر عن شرعية اقامتهم وبغية اعادة النظر فيها. وبالنسبة للأجنبي الحاصل على قرار قضائي باخلاء سبيله الفوري يقضي كتاب النيابة العامة بوجوب اعلام المديرية العامة للامن العام لاستلامه والعمل على ترحيله، وذلك من دون الاشارة الى وجوب ان يكون الاجنبي محكوما بالترحيل، ومن دون ان يتم تحديد السند القانوني للترحيل او المدة القصوى التي يمكن ان تستغرقها المعاملات اللازمة للترحيل او المكان الذي يتم الابقاء على الاجنبي فيه خلال هذه الفترة لدى الامن العام بانتظار ترحيله. مع الاشارة الى

---

[70] انظر كتاب النيابة العامة التمييزية، مصدر سابق، الحاشية 35.
[71] المادة 89 من قانون العقوبات، مصدر سابق، الحاشية 37.

ان الابقاء على الاجنبي في السجن قيد الترحيل يحتاج الى موافقة النيابة العامة، بينما لم يتطلب الكتاب مثل هذه الموافقة للإبقاء عليه لدى الأمن العام بانتظار الترحيل، الامر الذي يجب ان يفهم على ان معاملة الترحيل يجب ان تكون فورية دون ان يتم احتجاز الاجنبي بانتظار انتهائها. وما يهمنا هنا ان ايا من نصوص القانون او حتى تفسيراته لم تشرّع او توجد مركز احتجاز للامن العام يحتجز فيه الاجانب.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان تعليمات قوى الأمن الداخلي رقم 251 تاريخ 1969/8/14 قضت بوضوح انه «يمكن للمديرية العامة للامن العام ولرؤساء المراكز والمخافر التابعة لها ان يطلبوا الى رؤساء قطعات الدرك القائمة الى جانبهم استلام الاشخاص الذين يقبضون عليهم، نساء او رجالا بموجب تكليف خطي في الحالات التالية:

- انفاذا لمذكرات او احكام قضائية وذلك بغية سوقهم الى السلطات العدلية المختصة او الى السجون.

- في حال الجرم المشهود للتحقيق بما هو منسوب اليهم واجراء المقتضى القانوني بحقهم.

- عندما يكونون موقوفين من قبل الامن العام من اجل احدى الجرائم الداخلة في اختصاصه وذلك لسوقهم مع الاوراق المتعلقة بهم الى القضاء.

- استنادا على قرارات ابعاد وذلك بغية تنفيذ هذه القرارات بحقهم، وهؤلاء الاشخاص يمكن ان يستمر توقيفهم في غرف النظارة لغاية انتهاء معاملاتهم وترحيلهم حتى ولو تجاوز التوقيف مدة الـ 24 ساعة المحددة في المادة 103 [72] من قانون اصول المحاكمات الجزائية».

وفضلا عن ذلك، اكد مدير عام الامن العام في رسالة الى جمعية روّاد فرونتيرز حول النظارة حيث يتم احتجاز الاجانب (النظارة التابعة لدائرة التحقيق والاجراء)،[73] ان هذه النظارة تخضع لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ولقانون تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم من بين نصوص اخرى وتعليمات ومذكرات خدمة تنظيمية داخلية.

وحسب رسالة المدير العام، ان وجود النظارة يستند ايضا الى المادة 18 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه التي تجيز لمدير عام الامن العام ان يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر اخراجه الى ان تتم معاملة

[72] ترادفها المادة 107 من القانون الجديد رقم 2001/359، مصدر سابق، الحاشية 63.
[73] مصدر سابق، الحاشية 60، انظر ص 39.

ترحيله، والمادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص ان مدير وعناصر الامن العام هم من افراد الضابطة العدلية مساعدي النائب العام. وإن الموجب الذي استدعى إنشاء نظارة للمديرية العامة للأمن العام هو كون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن وجود الاجانب على الاراضي اللبنانية فضلاً عن قيام الامن العام بوظائف الظابطة العدلية مما يستدعي حكماً وجود هذه النظارة تمكيناً لهم من القيام بما اوكله القانون اليهم من مهام. وتكمل الرسالة ان هذه النظارة لا تعدو كونها مكان انتظار موقت لحين البت بأوضاع النزلاء لديها الذين غالبا ما يكونون اما في طريقهم الى قضاء فترة محكوميتهم في السجون اللبنانية او الى الترحيل او اخلاء السبيل وليست سجنا بالمعنى القانوني والفعلي. وأعادت المديرية التأكيد على ان «نظارة الامن العام هي مركز موقت للتوقيف وليست مركز اعتقال بحيث يتم توقيف الأجنبي موقتا لحين انجاز ملفه الاداري، إما بتسوية وضعه وإما بتأمين عودته الى بلاده».[74]

من هنا، يمكن ان نستنتج امرين، اولهما ان النظارة التابعة لدائرة التحقيق والاجراء ليست سجناً كما جاء بصريح العبارة في الرسالتين، وانها لا تعدو كونها مكان توقيف موقت «بفعل الأمر الواقع» كونها لم ترد ضمن اماكن التوقيف المذكورة في النصوص القانونية اعلاه. اضافة الى ذلك، ولو سلمنا جدلاً بكونها نظارة، فيجب في الحالات الثلاث التي ذكرها مدير عام الامن العام في كتابه ان تكون الاجراءات الادارية سريعة وبالتالي الا يتم توقيف الاشخاص في هذه النظارة لاكثر من ايام معدودة، عملا بالنصوص القانونية او الإجراءات التي ترعى هذه الحالات.

ورغم ان كتاب المديرية لم يحدد المدة الزمنية التي تعنيها كلمة «موقت»، فيمكن القول انه بالنسبة للتوقيف بهدف الترحيل، فهو يتطلب اقله شرطين: ان يكون الاجنبي محكوماً قضائياً بالترحيل، الأمر الذي يفترض الشرط الثاني وهو ان يكون هذا الترحيل ممكنا دون انتهاك موجبات لبنان الدولية بعدم الاعادة القسرية للاجئين، وبالتالي ينطبق فقط على غير اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية او طالبي اللجوء المسجلين لديها. وهنا، بالنسبة للاجانب، التعليمات الادارية واضحة ان المعاملات يجب ان تبدأ قبل انتهاء تنفيذ العقوبة وان يتم الترحيل فورا، وبالتالي لا شيء يبرر ان يبقى الاجنبي محتجزا لسنين أو أشهر او اسابيع او حتى ايام لدى الامن العام بانتظار الترحيل.

---

[74] مصدر سابق ،الحاشية 61.

ويشار هنا ايضا الى ان المادة 89 من قانون العقوبات نصت صراحة على وجوب ان يغادر الاجنبي بنفسه وبوسائله الخاصة خلال مهلة 15 يوماً، وبالتالي يفترض ذلك اطلاق سراحه موقتا لتدبر امور المغادرة.

وقد اشار القضاء استطرادا الى ان الاخراج عندما يكون تنفيذا لحكم قضائي يجب ان يتم باشراف النيابة العامة او القاضي المنفرد الجزائي فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة عنه،[75] وبالتالي ليس من قبل الإدارة. وفي الإطار نفسه كانت النيابة العامة قد قضت كما ذكرنا اعلاه انه لا يجوز الاستمرار في التوقيف إلى ما لا نهاية [إذا ما تعذَّر الترحيل من الأراضي اللبنانية] ويقتضي إخلاء سبيل الموقوف لقاء سند إقامة والتعهد خطياً باتخاذ محل سكن معروف أو بالتقدم من مخفر الدرك وغيرها من شروط إخلاء السبيل.[76] فضلاً عن الاحكام القضائية الصادرة مؤخرا والتي بينت، كما سبق وذكرنا، ان الترحيل لا يبرر الابقاء على الاجنبي محتجزا لدى الامن العام.

اما بالنسبة الى اخلاء السبيل، فهذا الامر يجب ان يكون مجرد معاملة ادارية لا تبرر احتجاز الاشخاص حتى لايام. كذلك الامر بالنسبة لـ «تسوية وضعه» الواردة في كتاب الأمن العام الثاني المذكور أعلاه، وهو اجراء يجب ان يبدأ من السجن ولا يبرر الابقاء على الاجنبي قيد الاحتجاز، بل يفترض ان يتم اطلاق سراحه بموجب ورقة موقتة على ذمة التسوية، ويكون حاله حال اي اجنبي يسوي وضعه ويمنح مهلة ليراجع بعدها الامن العام للحصول على النتيجة قبولا او رفضا، ويتم المقتضى بناء عليها.

وعندما يكون الامن العام ضابطة عدلية، اي بموجب المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، يجب بالتأكيد ان تطبق على التوقيف لديه كل الاحكام التي تطبق على التوقيف لدى الضابطة العدلية والمحددة في المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان يوفر للموقوف الحقوق التي تضمنها هذه المادة، اي الا تتجاوز مدة التوقيف الاولي الـ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة وباذن النيابة العامة.

[75] قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن في قضية علاء الصياد، مصدر سابق، الحاشية 18.
[76] مصدر سابق، الحاشية 26.

المادة 47

تنص المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه « يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية :

1- الاتصال باحد افراد عائلته او بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو باحد معارفه.

2- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقا للاصول.

3- الاستعانة بمترجم محلف اذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

4- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو احد افراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب اليه. على الطبيب ان يجري المعاينة دون حضور اي من الضباط العدليين، وان يرفع تقريره الى النائب العام في مدة لا تتجاوز الاربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه اياه، وللمحتجز ولاي ممن سبق ذكرهم، اذا مدد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية ان تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة انفا وان تدون هذا الاجراء في المحضر»

مع الإشارة الى التعليمات رقم 251 تاريخ 1969/8/14 المذكورة اعلاه التي تقضي ان يحيل الامن العام الموقوفين الى قوى الأمن الداخلي لتقوم الأخيرة بإحالتهم الى المرجع القضائي المختص. وهنا تجدر الإشارة الى ان عددا من الحالات يبقى موقوفاً لدى الأمن العام في دائرة التحقيق والاجراء لفترات تجاوز الأشهر قبل او دون احالة الى القضاء، وذلك من دون معرفة السند القانوني أو سبب الاحتجاز، ويبدو انه ليس هناك أي رقابة او مراجعة من قبل السلطات المعنية، في انتهاك واضح للقانون.

ويبقى ان كتاب الأمن العام إلى جمعية روّاد فرونتيرز برر وجود النظارة بالمادة 18 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، وهي التي تسمح بالتوقيف الى حين اتمام معاملات الترحيل. وهنا تجدر الإشارة الى ان المادة 18 لا تنطبق الا تبعاً لانطباق المادة 17 وبالتالي تنحصر في حالات الاخراج الاداري بسبب الضرر على الامن القومي والسلامة العامة، وتخضع لشروط، منها اولا توفر حال الضرر على الأمن القومي والسلامة العامة، ابلاغ وزير الداخلية بقرار الاخراج، وموافقة النيابة العامة على التوقيف.

وان كان نص المادة 18 لا يحدد صراحة مدة زمنية محددة، يمكن حد الفترة الزمنية بأمرين: اولا، انه من شأن موافقة النيابة العامة على التوقيف أن تجعله توقيفا خاضعا لقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يضع القاعدة العامة للتوقيف باذن النيابة العامة وهي 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة (م 47)؛ وثانيا، ان المعايير الدولية واجتهادات الكثير من الدول التي لا تحدد قوانينها صراحة مدة الاحتجاز لغايات الترحيل تؤكد انه عندما يكون التوقيف مرتبطا بالترحيل عليه أن يراعي مبدأ التناسب وبالتالي على المدة أن تكون محددة بالضرورة التي تقتضيها معاملات الترحيل، وهنا لا يمكن للامر ان يتجاوز الايام المعدودة ايضا لا الاسابيع والاشهر وحتى السنوات، وهذا ما اكد عليه احد الخبراء من فريق الامم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي في ورشة العمل التي نظمتها جمعية روّاد فرونتيرز في شهر حزيران 2010.[77] وهنا لا بد من التشديد ان هذه الاحكام كلها لا تنطبق على اللاجئين وطالبي اللجوء حيث لم يكن أي منهم على حد علمنا متهما بتهديد السلامة العامة، كما انه لا يجوز بأي حال من الأحوال ولا يستسيغ اي منطق الافتراض ان كل اللاجئين وطالبي اللجوء يهددون السلامة العامة والامن القومي لتبرير نمط الاحتجاز التعسفي والترحيل الاداري المتبع.

وخلاصة القول يتبين انه لا وجود لنصوص واضحة ومعلومة حول قانونية المكان المستخدم حالياً من قبل الامن العام لاحتجاز الاجانب. بل توجد نظارة بفعل الامر الواقع **تحت سلطة النيابة العامة** تحت سلطة النيابة العامة، وان لم تكن هناك نصوص واضحة تنظمها. وبالتالي ان ما يجرى يحمل انتهاكين لكونه حجزاً تعسفياً في مكان غير قانوني، وقد اقر القضاء اللبناني صراحة بكون الاحتجاز المطول لغاية الترحيل تعسفيا.[78]

ولا بد من الإشارة الى ان القانون اللبناني لا ينظم الاحتجاز الاداري، وبالتالي يعتبر هذا النوع من الاحتجاز تعسفياً، مع التأكيد ان اي قانون او محاولة لتشريع هذا الاحتجاز، لن تشكل حلاً للمشكلة، لا سيما بعد التمعن في فشل تجربة الاحتجاز الاداري في الدول الغربية.

واستطراداً، من غير الواضح على أي اساس تخضع هذه «النظارة» لمرسوم تنظيم السجون (رقم 14310) الذي ينطبق على السجون واماكن التوقيف الاحتياطي.

---

[77] الخبير فلاديمير توشيلوفسكي في ورشة عمل نظمتها جمعية روّاد فرونتيرز بتاريخ 17 و18 حزيران 2010 تحت عنوان «حماية اللاجئين: سياسة توازن بين التزامات لبنان وخصوصياته».
[78] انظر الفصل الاول اعلاه.

لكن، نظراً الى ان الامن العام اعتبرها خاضعة لهذا المرسوم، يجب على الأقل ان يطبق عليها التنظيم الوارد فيه من حيث الرعاية الصحية والغذاء والزيارة من قبل العائلة والمحامين وغيرها من حقوق الموقوفين.

وهنا التساؤل لماذا تختلف الممارسة على ارض الواقع عن ذلك، حيث لا يتمتع الموقوفون في النظارة بهذه الحقوق، لا سيما الحق الآلي بالزيارة. وذلك سواء بالنسبة لمفوضية شؤون اللاجئين التي لا تتمتع بامكانية آلية لزيارة الاشخاص موضع اهتمامها المحتجزين لدى الامن العام، ومنهم من يتم ترحيلهم من لبنان وهم معترف بهم كلاجئين، من دون اعلام المفوضية بالأمر. كذلك الامر بالنسبة للمحامين الذين لا يتمتعون بامكانية الولوج الى النظارة بشكل آلي لزيارة موكليهم. وما يؤكد هذا الامر ان نقابة المحامين في بيروت اضطرت الى توقيع مذكرة تفاهم مع الأمن العام في العام 2006 لتنظيم دخول المحامين الى مراكز الامن العام بما فيها دائرة التحقيق والاجراء وهي النظارة حيث يحتجز الاجانب اليوم بفعل الامر الواقع، تقضي بانه على المحامين الحصول على اذونات خاصة لزيارة موكليهم المحتجزين لدى الامن العام، علما ان هذه الزيارة ليست مفتوحة ولا تشمل كل النظارة حيث يمنع على المحامين دخول بعض الاماكن فيها، والاذن بحد ذاته ليس آليا اذ يمكن للأمن العام رفض منحه استنسابيا.[79] كما لا يتمتع المحتجزون في النظارة بامكانية توكيل محام بشكل آلي لمتابعة حالاتهم او الطعن باحتجازهم مما دفع ببعضهم الى الاحتجاج والاضراب عن الطعام بداية العام 2010 للمطالبة بحقهم هذا.[80] ولا تتمتع منظمات المجتمع المدني بحق زيارة هذه النظارة ولا تحصل على اذن لذلك في الغالب، حيث لا يوجد داخل النظارة سوى رابطة كاريتاس وغالبا ما يستخدم الامن العام ذلك للقول ان هناك هيئات انسانية تعمل مع المحتجزين وللمنازعة في صحة اي معلومات متعلقة بانتهاكات تحصل داخل النظارة. ويستطيع المحتجزون لدى الامن العام التواصل مع العالم الخارجي عبر الهاتف، لكن ضمن حدود وبعد الاستحصال على اذن من الموظف المسؤول وبعد شراء بطاقات تخابر.

واخيرا، تشترك نظارة الامن العام – في وجهة استعمالها الحالية – مع باقي السجون في اشكالية انه يبدو ان القضاة والنواب العامين لا يقومون بزيارة اماكن الاحتجاز بشكل دوري كما يقضي القانون وان كانت مثل هذه الزيارات التفقدية للسجون قد حصلت اكثر من السابق خلال الفترة التي يغطيها هذا

[79] مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام ونقابة المحامين في بيروت، رقم 1/ 43ع/ص/م ذ تاريخ 2006/7/19.
[80] محتجزو الأمن العام: من حقنا توكيل محام يدافع عنا، جريدة الأخبار، 20 آذار 2010؛ استغاثة من نظارة الأمن العام، جريدة صدى البلد، 19 آذار 2010.

البلد

2010/03/19

استغاثة من نظارة الامن العام

صدى البلد

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي، وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فوراً، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي، وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فوراً، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي، وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فوراً، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

التقرير،[81] ولكن وفي حال قام القضاة بهذه الزيارات، فلا يصدر عنها اي تقرير علني، وبالتالي لا يتمكن المجتمع والرأي العام من معرفة ما يجري في السجون من حيث قانونية الاحتجاز وشروطه. ورغم هذا، نشير إلى أنه لم يصل الى علم جمعية روّاد اي معلومات عن زيارة تفقدية لنظارة الامن العام بالرغم من ان موضوع الاحتجاز التعسفي المطول فيها كان موضوعا تناقلته الصحف مرارا خلال هاتين السنتين!

استخدام اماكن من خارج خريطة اماكن الاحتجاز الرسمية – بيت الأمان

تستخدم الادارة اللبنانية، متمثلة بالأمن العام، اماكن اخرى لاحتجاز الاجانب لا تدخل رسمياً ضمن اماكن التوقيف او السجون، الامر الذي يثير القلق لا سيما من حيث عدم معرفة المسوّغ القانوني لاستعمال هذه الأماكن والتخوف من ان تكون قانونية الاحتجاز وظروفه خارج الرقابة القضائية.

وتابعت جمعية روّاد فرونتيرز حالة امرأة اجنبية وضعت في «بيت الامان» من دون امكانية معرفة سبب احتجازها في هذا المكان ودون امكانية التواصل معها و/او تعيين محامي للدفاع عنها.

ان بيت الامان معد، في المبدأ، لاستقبال النساء ضحايا الاتجار بالبشر، وتديره اليوم رابطة كاريتاس لبنان– مركز الاجانب بالتعاون مع الامن العام وبموجب مذكرة تفاهم موقعة بين كل من كاريتاس والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة والمديرية العامة للامن العام.[82] وانشاؤه يدخل ضمن نطاق مشروع «حماية ضحايا الاتجار بالنساء»، وذلك من اجل «ايواء ضحايا الاتجار بشكل موقت» كما ورد في مقدمة المذكرة. وتنص الفقرة (ب) من المادة 4 من مذكرة التفاهم التي تنظم البيت: « (...) لتحديد ما اذا كانت تتوفر لديها المعايير الاساسية للاتجار: ...

- أن تكون من العاملات الاجنبيات اللواتي هن ضحايا الاتجار الجسدي أو الجنسي

---

[81] نشرت جريدة الأخبار نقلا عن الوكالة الوطنية للاعلام خبر زيارة تفقدية الى سجن القبة، جريدة الاخبار، 14 حزيران 2010؛ كما نقلت جريدة النهار خبر زيارة اخرى: كرم ووطفى تفقّدا سجن روميه، جريدة النهار، 31 تشرين الأول 2009؛ ونقلت السفير زيارة للنائب العام الاستئنافي في البقاع الى سجن زحلة «القاضي كلاس يؤكد سوء وضع سجن زحلة»، السفير، 7 نيسان 2010؛ ونقلت جريدة النهار ايضا خبر زيارة الى مخافر قصور العدل: القضاة تفقّدوا عدليتي النبطية وصيدا، جريدة النهار، 19 تشرين الثاني 2009؛ ونقلت الوكالة الوطنية للاعلام خبر زيارة قاضيين الى سجن زحلة ومفاده ان «القاضيين رباح وكلاس تفقدا سجن زحلة الجديد واطلعا على سير العمل»، 28 كانون الثاني 2010، متوفر على www.nna-leb.gov.lb/phpfolder/loadpage.php?page=JOU130.html.

[82] مرسوم رقم 14289 تاريخ 2005/3/9 ابرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام ورابطة كاريتاس لبنان مركز الاجانب والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة ICMC منشور في الجريدة الرسمية، عدد 11، تاريخ 2005/03/17.

- أن تكون من النساء الاجنبيات اللواتي يعملن في مجال الدعارة ويرغبن بالتوقف عن هذا العمل واللواتي اجبرن على العمل في هذا المجال بالقوة، او بالاحتيال، او بالتهديد المعنوي»

كما ان مذكرة انشاء بيت الامان تنص على ان النزيلة في بيت الامان هي طالبة مساعدة، وبالتالي يجب ان تكون قد عبرت عن ارادة الدخول الى بيت الامان ولم يتم اجبارها على الدخول اليه. لا تتضمن مذكرة انشاء بيت الامان أي اشارة الى احالة النزيلات الى القضاء كون بقائهن في البيت هو تدبير حماية وليس تدبيرا عقابيا. الا انه مما يلفت النظر ان مذكرة انشاء بيت الامان لا تتضمن اي آلية مراقبة قضائية ومتابعة للحالات التي يتم تحويلها الى بيت الامان، مما يزيد من بواعث القلق في حال اسيء استخدام هذا البيت.[83] لا سيما انه في الحالة التي تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز افادت المديرية العامة للامن العام ان النزيلة تم توقيفها بسبب مخالفة نظام الاقامة، وبالتالي ليست ضحية اتجار بالبشر!

والاخطر ان هذا المكان محاط بالسرية لحماية النزيلات فيه اللواتي لا يتمتعن بحق الخروج او التواصل مع العالم الخارجي بانتظار اعادتهن الطوعية الى بلدانهن، كما لا يمكن زيارة البيت ولا حتى من قبل محامي الحالة – اذ من المفترض ان تكون النزيلة فيه باحثة عن حماية وليست محتجزة بحاجة الى دفاع – مما قد يضاعف الخطر اذا استعمل لغير غايته.

وعلى ما يبدو يستعمل بيت الأمان لحالات نساء غير متاجر بهن، ولسن طالبات مساعدة بل محتجزات، من دون ان تكون شروط البقاء في هذا المكان متوفرة في حالاتهن، مما يثير القلق حول هذا الواقع.

هذا كان وضع الحالة التي تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز ونسرد وقائع إحتجازها ادناه، وهناك تخوف من الاّ تكون الحالة فريدة مما يثير التخوف من احتمال استعمال بيوت الأمان كأماكن احتجاز غير رسمية.

[83] المصدر نفسه، فقرة 4 (ب) و(ج) و(ه).

قصة حوا – احتجاز في بيت الأمان

حوا جمال ناصر، امرأة من التابعية الاثيوبية، مولودة في العام 1972، متزوجة من لاجئ سوداني معترف به، ولديهما ابنة، سارة، مولودة في لبنان بتاريخ 2008/05/20.

حوا كانت تعمل كمساعدة منزلية لدى سيدة لبنانية. وبدأت اللبنانية الكفيلة بمعاملة تنازل عن حوا لشقيقتها، ثم بعد ذلك تقدمت ضدها ببلاغ فرار. وبناء على هذا البلاغ، توجه عناصر من الامن العام الى منزل الكفيلة ولم يجدوا حوا. فكان ان اتصلوا بها وبكفيلتها، بحجة متابعة اجراءات معاملة التنازل عن الكفالة. وبتاريخ 2008/12/2، توجهت حوا مع طفلتها وكفيلتها الى مركز الامن العام في الشويفات حيث تم توقيفها مع طفلتها ونقلهما الى نظارة الامن العام التابعة لدائرة التحقيق والاجراء وثم تم تحويلها في اليوم عينه الى «بيت الامان» الذي تديره رابطة كاريتاس، وذلك في وقت كان زوجها محتجزا لدى الامن العام منذ ما يزيد على الشهرين بعد معاقبته بالحبس لمدة شهر واحد بفعل الاقامة غير المشروعة.

وبقيت محتجزة مع طفلتها التي خطت خطواتها الاولى قيد الاحتجاز في بيت الامان لغاية 2009/11/19، ودون ان تتم احالتها على القضاء.

وقد اقنع القيّمون على بيت الامان الزوج، بعد ان اطلق سراحه، بالتوقيع على ورقة تفيد ان زوجته نزيلة في البيت بارادته وموافقته. وهو فعل ذلك خوفا من ان يمنع من مقابلتها بين فترة واخرى اذا رفض. الا انه وبعد ان استوعب مفاعيل التوقيع عاد واعلمهم بان توقيعه لم يكن مبنيا على يقين وطلب الغاءه.[84]

شهادة حوا حول ظروف الاحتجاز في بيت الامان

«بما ان زوجي كان موقوفا قبل توقيفي فلم يكن احد يزورني لانه لم يكن مسموحا لي ان يزورني احد وقد حاول قريب زوجي زيارتي ولكن كاريتاس لم تسمح له وقالت له انني موضوعة عندهم امانة»

«كنت اتشارك انا وابنتي التي احتفلت بعيد ميلادها الاول وهي محتجزة، الغرفة مع حوالي 27 سجينة (...) الطبيب نادرا ما كان يزور

قصة حوا

[84] إفادة زوج حوا، 2009.

بيت الامان فقط عندما تتعرض احدى الموقوفات الى عارض صحي. ولم يكن يوجد اسرة في الغرفة بل كنا ننام على فرش على الارض. ولم يكن مسموحا لنا الخروج من الغرفة حيث لم نكن نرى شمس وممنوع ان نخرج الى الشرفة، حيث كان يصرخ علينا في حال خرجنا»

«وكنت اسأل دائما عن سبب وجودي في بيت الامان فكانوا يجيبون انه لا توجد مشكلة عندي ولكن المشكلة في ملف زوجي وعندما يحل ملف زوجي تحل مشكلتي. وكنت اريد أن اعين محاميا للدفاع عني من اجل اطلاق سراحي. وقد اعطيت مسؤولة الغرفة التي كنت موجودة فيها في «بيت الامان» (...) طلب توكيل محامي (...)، وطلبت من مسؤولة الغرفة ان تعطيها لكاريتاس ولا اعرف ماذا حدث لاحقا بالطلب. ولا اعرف اذا تم توصيل الطلب ولكن عادة هي توصل كل شيء لكاريتاس»

ولم يكن للسيدة حوا الحق بالتواصل مع الخارج طوال فترة احتجازها في بيت الامان، باستثناء عدة مقابلات مع زوجها بعد ان اطلق سراحه، وبالتالي بقيت معزولة كليا عن العالم الخارجي ستة اشهر ثم 20 يوما، هي الفترات التي قضاها زوجها محتجزا في نفس الوقت حين كانت محتجزة.[85] وحتى لهذه الزيارات، كان على الزوج الحصول على شبه اذن واتفاق مسبق لاخذ الترتيبات اللازمة لتحضير مكان وزمان المقابلة التي لم تكن تتم في بيت الامان بل في مكاتب كاريتاس وبالتالي لم تكن عملية سهلة دائما.[86]

اما بالنسبة لتوكيل محام لمتابعة حجزها التعسفي، فلم تتمكن حوّا من فعل ذلك رغم تقديمها طلبا خطيا للسماح لها بذلك. فقامت جمعية روّاد فرونتيرز بتوكيل محام لزوج حوا. وقد حاول المحامي الاستحصال على توكيل من حوا، ولما كانت موقوفة من قبل الامن العام، تقدم المحامي بتاريخ 2009/11/6 بطلب الى المدعي العام الاستئنافي في بيروت للسماح لكاتب العدل بالدخول الى مبنى الامن العام – علما ان حوا كانت محتجزة حينها في بيت الامان لكن لصالح الامن العام – لتمكين حوا من اجراء التوكيل. وبتاريخ 2009/11/13، احال المدعي العام الاستئنافي في بيروت الطلب الى المديرية العامة للأمن العام للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى، ولم يكن هناك جواب.

قصة حوا

[85] علما انه اوقف للمرة الاولى في شهر ايلول 2008 حتى 2009/6/5، ثم في 2009/10/30 الى 2009/11/19.
[86] مصدر سابق، الحاشية 84.

وحاول الأمن العام ترحيل حوا وطفلتها الى اثيوبيا بالرغم من زواجها من لاجئ سوداني وبالتالي دون اي اكتراث بمبدأ احترام وحدة الاسرة. فبتاريخ 2009/10/26 اتصل الامن العام بكفيلة حوا طالبا منها شراء تذكرة سفر لحوا، وحدها او مع طفلتها. وقد قامت الكفيلة بشراء تذكرة سفر للسيدة حوا وطفلتها على الخطوط الجوية اليمنية، بتاريخ 2009/11/3.

بتاريخ 2009/10/31 تم توقيف زوج حوا للمرة الثانية. وبتاريخ 2009/11/3، تقدم محامي زوج حوا بامر على عريضة امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت بطلب عدم ترحيل زوجته وطفلته وتركهما كون زوجته محتجزة تعسفا مع طفلتها، وذلك باعتبار زوج حوا الولي الجبري على طفلته بحسب الشرع.[87] وقد قرر القاضي في التاريخ عينه تكليف كاتب المحكمة «الانتقال الى المديرية العامة للامن العام للاطلاع على الملف الخاص بالمستدعي وبيان سبب قرار ترحيله عن الاراضي اللبنانية». وبتاريخ 2009/11/7، صدر قرارالقاضي ومنع ترحيل زوج حوا اللاجئ وعائلته لمدة 20 يوما.[88]

وبتاريخ 2009/11/3، قامت جمعية روّاد فرونتيرز بالاتصال بمكتب وزير الداخلية – متابعة اتصالها السابق بتاريخ 2009/10/26 حيث اثارت مسألة قانونية احتجاز السيدة ناصر– وبمنظمات حقوق انسان عالمية مطالبة اياها بالتدخل لمنع الترحيل، اضافة الى التواصل المستمر مع مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لحماية حوا كونها شخصا موضع اهتمام المفوضية.

بتاريخ 2009/11/19، تم تحويل حوا وطفلتها البالغة من العمر سنة وستة اشهر حينها الى نظارة الامن العام حيث تم إطلاق سراحهما، وقد اعطيتا ورقة إخلاء سبيل من قبل المديرية العامة للأمن العام صالحة لمدة أسبوعين. واتى اطلاق سراحهما هذا بعد ان حصلت حوا وعائلتها على موافقة من قبل دولة السويد لكي يعاد توطينهم في أراضيها.

« في 2009/11/19، صباحا اتصلت بي ... (موظفة كاريتاس) وقالت لي ان اضبب اغراضي جميعها وان احضر نفسي، ولم اكن اعرف اذا كنت سأسافر [سترحل] او انه سيتم اخلاء سبيلي... ثم استحممت مع ابنتي سارة وغسلت ثيابي ولم اخذ اغراضي لانني لم اعرف انه سوف يتم اخلاء سبيلي. وعند الساعة 12 ظهرا و بعد ان نامت سارة،

قصة حوا

[87] طلب أمر على عريضة، تاريخ 2009/11/3.
[88] قرار عدد 1180/2009 تاريخ 2009/11/7.

قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، تاريخ 2009/11/6

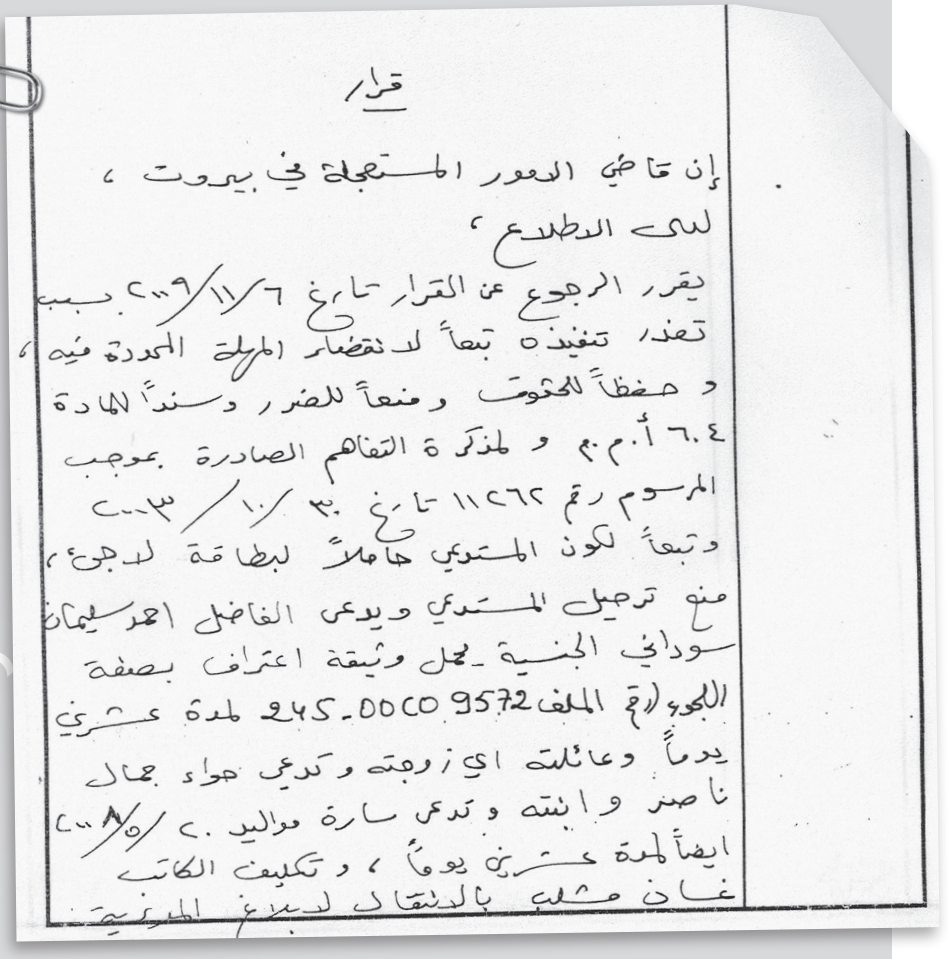

قرار

إن قاضي الامور المستعجلة في بيروت،
للمرجع،
يقرر الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ بسبب
تعذر تنفيذه تبعاً لانقضاء المهلة المحددة فيه،
وحفظاً للحقوق ومنعاً للضرر وسنداً للمادة
٦٠٤ أ.م.م. والمذكرة التفاهم الصادرة بموجب
المرسوم رقم ١١٧٦٢ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٣
وتبعاً لكون المستدعي حاملاً لبطاقة لاجئ،
منع ترحيل المستدعي ويدعى الفاضل احمد سليمان
سوداني الجنسية - محل وثيقة اعتراف بصفة
اللجوء رقم الملف 245-0000 9572 لمدة عشرين
يوماً وعائلته اي زوجته وتدعى حواء جمال
ناصر وابنته وتدعى سارة مواليد ٢٠٠٨/٥/٢٠
ايضاً لمدة عشرين يوماً، وتكليف الكاتب
غسان حلبي بالتبليغ لمبلغ المرجع

قصة حوا

نادوا علي وطلبوا مني ان اجلب سارة معي وقالوا اننا سنذهب الى السكريتيرة (لا اعرف من هي) ولم يقولوا لي انني سوف يتم اخلاء سبيلي، ولذلك كل اغراضي واغراض ابنتي بقيت عند كاريتاس. وانا كنت اعتقد انهم سوف يأخذونني الى الامم المتحدة ولكن تفاجأت عندما وصلنا الى الامن العام في المتحف. واستلمتني هناك [موظفة كاريتاس] والتقيت بالفاضل [زوج حوا] وهو كان يعرف انه سيتم اخلاء سبيلنا وقال لي انه اليوم سوف نذهب الى البيت. وعندما قال لي الفاضل ان سوف يتم اخلاء سبيلي لم اصدق».

حوا وابنتها البالغة من العمر اشهرا عند احتجازها وسنة ونصف السنة عند «اطلاق سراحها» حرمتا من حريتهما لمدة تقارب السنة، في مكان غير معد لاحتجاز الاشخاص بل لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، في وقت كانت حوا عاملة منزل تعمل لدى كفيلتها، ولم يثبت اطلاقا انها كانت ضحية «الاتجار الجسدي او الجنسي» وهي لا تعمل بمجال الدعارة و لم تجبر على ذلك، وبالتالي لا تتوافر فيها على ما يبدو «معايير الاتجار» وشروط الدخول الى «بيت الامان»، وفضلا الى ذلك لم تبرر المديرية العامة للامن العام احتجاز حوا في بيت الأمان بكونها ضحية اتجار بالبشر.[89]

وحوا لم تتقدم بأي طلب او تعبر في اي وقت من الاوقات عن رغبتها بالدخول الى بيت الامان حيث قام الامن العام بتحويلها اليه فور توقيفها، علما ان سبب توقيفها بحد ذاته لم يكن واضحا. وحوا كانت تسأل على الدوام عن سبب وجودها في بيت الامان وتطالب باخلاء سبيلها وسبيل ابنتها المحتجزة معها، حتى انها طلبت توكيل محام للعمل على اطلاق سراحها. ولم تتم الاستجابة لطلبها من قبل القيمين عن المكان والمسؤولين عن احتجازها، ولم يكن هنالك اي دور للنيابة العامة في هذا الموضوع حيث ان حوا لم تُحل امام القضاء طوال فترة احتجازها. ففي وقت لا تشير مذكرة انشاء بيت الامان الى انه يجب احالة النزيلات في بيت الامان الى القضاء كون تدبير وضعهن في بيت الامان هو تدبيرا حمائيا وليس عقابيا، كما ان المديرية العامة للامن العام افادت انها لم تحتجز حوا وطفلتها اكثر من 24 ساعة حيث قامت بتسليمهما فورا الى كاريتاس للاقامة في بيت الامان، الا ان الملاحظ ان الامن العام قد اعطاها وابنتها ورقة اخلاء سبيل عند تركها، وهذه الورقة تعطى للمحتجزين عند اطلاق سراحهم. وبالتالي، كانت حوا محتجزة، وكان يجب ان تتم احالتها الى القضاء خلال 48 ساعة من توقيفها والا اخلاء سبيلها.[90] والفرضية ان الام كانت محتجزة لجرم ما، اما الطفلة، التي حصلت بدورها على «اخلاء سبيل»، فيحق السؤال اولا لماذا تعطى اخلاء سبيل ولأي استخدام؟ وثانيا، ما كانت الظروف التي عاشت فيها السنة الاولى من عمرها؟

قصة حوا

[89] كتاب الامن العام المؤرخ 2010/1/2 عدد 18038/أ ع/و/ع ردا على كتاب FIDH, EUROMED, OMCT رقم 10828 المرسل بتاريخ 2009/12/8.

[90] بموجب المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية،مصدر سابق، الحاشية 69؛ والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انضم اليه لبنان بموجب قانون منفذ بمرسوم رقم 3855، تاريخ 1972/9/1، الجريدة الرسمية عدد 76، تاريخ 1972/9/21؛ والمادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كرسه لبنان في مقدمة الدستور الفقرة (ب).

قصة حوا

فضلا عن ذلك، ان سبب توقيف حوا لم يكن واضحا. واشارت رسالة المديرية العامة للامن العام الى انه «تم توقيف السيدة ناصر من قبل المديرية العامة للامن العام لمخالفتها نظام الاقامة (اقامة غير مشروعة) على الاراضي اللبنانية»، علما ان حوا كانت تحمل بطاقة اقامة صالحة حينها.[91] وعلى فرض ان سبب التوقيف هذا صالح، لكان على الامن العام في هذه الحالة احالتها الى القضاء ليصار الى محاكمتها بشكل عادي واحتجازها في مراكز تنفيذ الاحكام القضائية في حال قرر القضاء ادانتها بالجرم. غير ان ما حصل ان الامن العام ابقى عليها محتجزة في مكان ليس من بين اماكن الاحتجاز الرسمية ودون قرار قضائي، لمدة تجاوز الفترة القصوى التي يبيحها القانون في مخالفة واضحة لاصول التوقيف والاحتجاز.

واخيراً، لا بد من الاشارة الى ان الامن العام افاد، تبريرا لاستمرار احتجاز السيدة ناصر لمدة سنة بـ «كون هذا الملف ارتبط بشكل اساسي بتأمين قبولها في بلد ثالث من قبل UNHCR وهو امر يتطلب الكثير من الوقت ولا علاقة للمديرية العامة للامن العام به لناحية تسريعه او ابطائه». وهذا الامر لا يمكنه بأي شكل من الاشكال ان يبرر احتجاز حرية اي شخص، حيث انه ما من فعل جرمي اولا، وثانيا لا يمكن اعتبار هذه الحالة تدخل ضمن امكانية التوقيف من قبل الامن العام.

وبالتالي تتضمن حالة حوا انتهاكات متعددة، يمكن اختصارها باحتجاز تعسفي دون سبب واضح ودون احالة الى القضاء،

افادة اخلاء سبيل الطفلة سارة الفاضل

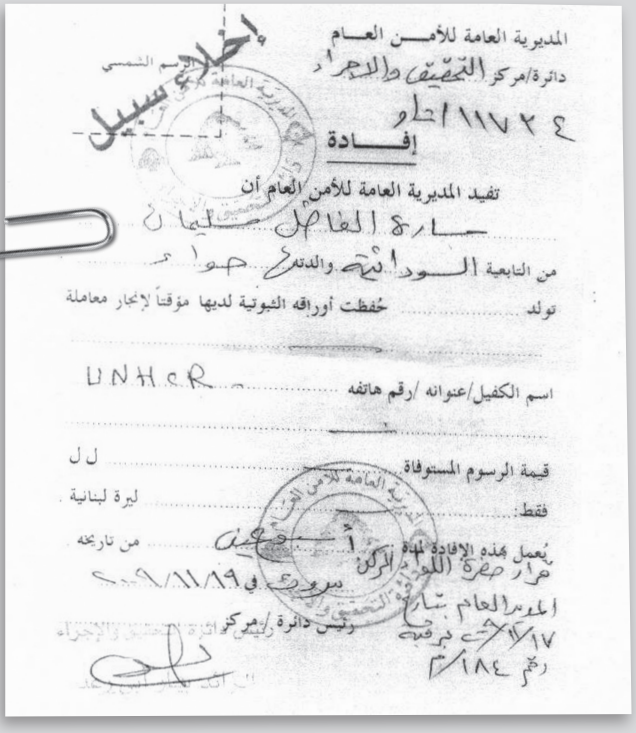
المديرية العامة للأمن العام
دائرة/مركز التحقيق والإجراء
إفادة
تفيد المديرية العامة للأمن العام أن
من التابعة السودانية والدتها حواء
تولد ... حُفظت أوراقه الثبوتية لديها مؤقتاً لإنجاز معاملة
اسم الكفيل/عنوانه /رقم هاتفه UNHCR
قيمة الرسوم المستوفاة ... ل ل
فقط ... ليرة لبنانية
من تاريخه ... يُعمل بهذه الإفادة لمدة ... أشهر
صدرت في ... ٢٠١٩/١١/١٩
المدير العام ... رئيس دائرة/مركز ... برتبة ... رقم ١٨٤/٣

[91] انتهت صلاحية اقامة حوا خلال احتجازها.

قصة حوا

في مكان ليس معدا ليكون مكان احتجاز رسمي وقانوني ولا تنطبق شروطه على حالتها ولمدة تجاوز الفترة القصوى التي يسمح بها نظامه. اضافة الى مسألة وجود طفلة لم ترتكب اي ذنب واحتجزت لمدة تقارب السنة.

وتجدر الاشارة الى ان كل من الفدرالية الدولية لحقوق الانسان والشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب قامت بارسال كتاب الى السلطات اللبنانية متمثلة برئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل ورئيس لجنة حقوق الانسان النيابية، بعد ان اخلي سبيل حوا، مثيرة تخوفها من ناحية استمرار ممارسات الاحتجاز التعسفي للاجانب في لبنان واستخدام بيت الامان كمكان للاحتجاز. وكان كتاب المديرية العامة للامن العام الذي رجعنا اليه اعلاه ردا على هذه الرسالة، الا انه كان قاصرا عن الاجابة عن بواعث القلق التي اثارتها.

الفصل الثاني

اللجوء الى الاحتجاز التعسفي:

سياسة مستمرة

تبين الوقائع في الفصل الاول ان مسألة الاحتجاز التعسفي المطول للاجانب في لبنان شهدت عدداً من التطورات خلال العامين الاخيرين على مستوى القضاء والسياسات، حيث شغلت ولأول مرة موقعاً على الاجندة السياسية. غير ان التطورات لم تتخذ منحى واحداً بالضرورة، حيث لم تكن دائما باتجاه المزيد من الحماية. واختلفت التطورات بين القضاء والادارة كما بين الفصل السابق، حيث بقي مبدأ «لبنان ليس بلد لجوء» هو المحرك الاساسي لسياسة الحكومة في هذا المجال.

وهذه السياسة المستمرة منذ سنين والتي اتخذت اشكالا جديدة ومتعددة في الفترة الاخيرة بقيت تعتمد بشكل رئيس على ممارسة الاحتجاز بعد انقضاء المحكومية او بعد الحكم بالبراءة او باطلاق السراح الفوري كما والاحتجاز لفترات مطولة من دون الاحالة الى القضاء، وسيلة لترجمة نفسها واجبار اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين، على «الموافقة» على ترحيلهم الى بلدانهم الاصلية وهو ما يعتبر مصدر خوف اساسي لهم. وقد شهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير عددا لا يستهان به من الترحيلات للاجئين وطالبي لجوء منها ما كان تحت غطاء «الطوعية» ومنها ما كان قسرياً بكل معنى الكلمة. واقترنت هذه الممارسة في النصف الاخير من العام 2009 والنصف الاول من العام 2010 باللجوء الى معاقبة من يرفض من اللاجئين وطالبي اللجوء التوقيع على ترحيله، الامر الذي يعني مدة اطول من الاحتجاز لا تغني ايضا عن معاودة محاولات الترحيل.

سياسات الحكومة وعلاقتها بممارسات الإدارة

أكدت وزارة الداخلية، بالنسبة إلى علاقة الادارة بالقضاء، تشديدها على الحفاظ على استقلالية القضاء وعدم التدخل في اعماله، حيث لفت الإعلام الى ان وزير الداخلية– في معرض كلامه بمناسبة احتفال لتسليم سيارات مسروقة تمكّنت القوى الأمنية من العثور عليها – قال رداً على سؤال عن جدوى معاقبة السارقين سنة أو سنتين ومعاودتهم لاحقاً السرقة، إن «هذا الموضوع قضائي في الدرجة الأولى، ولا أسمح لنفسي بالتدخل في أمر يتعلق بالقضاء، وهو يصدر أحكاماً قضائية، وواجباتنا أن ننفذها... نحن دورنا أن نعمل بإشارة النيابة العامة، ونساهم في تطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء...»[92]

وبالنسبة إلى مسألة الاحتجاز التعسفي، طالبت الوزارة الأمن العام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في قضية يسرى العامري عبر كتابين ارسلهما الوزير الى المديرية حسبما ورد في جريدة الاخبار. وطلب الوزير كذلك من الأمن العام إفادته بما إن كان هناك أشخاص آخرون محتجزون في النظارات بعد انتهاء مدّة أحكامهم، ورفض الاحتجاز التعسّفي وطلب محاسبة المسؤولين عنه.[93]

وفي الوقت عينه صدر عن اجتماع لجنة حقوق الانسان النيابية في يوم اطلاق العامري ان هناك اجراءات اتخذها و زير الداخلية والبلديات زياد بارود لاطلاق الموقوفين الاجانب كافة متى انتهت مدة توقيفهم.[94]

ووعد الوزير، في لقاء جمعه بجمعية روّاد فرونتيرز والمركز اللبناني لحقوق الانسان ومنظمة هيومان رايتس واتش[95] تناول الاحتجاز التعسفي والترحيل، بتجميد اي ترحيل قسري للاجئين معترف بهم او طالبي لجوء مسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وتبعا للاجتماع، طلب الوزير من الجمعيات ان تقدم له تصورا لسياسة الدولة حول احتجاز وترحيل اللاجئين وطالبي اللجوء للنظر فيه. الا ان ايا من المقترحات التي تضمنها التصور لم ير طريقه الى السياسة الرسمية المنتهجة حيث استمرت ممارسة الاحتجاز التعسفي واستمر الترحيل للاجئين وطالبي لجوء، وحيث اصرت الوزارة على «لبنان ليس بلد لجوء» مبدأ لسياساتها في مرحلة لاحقة، يترجم في احتجاز تعسفي على اساس أنه لا سند قانوني لوجودهم على الأراضي اللبنانية.

---

[92] جريدة الأخبار، 18 كانون الثاني 2010.
[93] مصدر سابق، الحاشية 38.
[94] جريدة اللواء، 19 كانون الثاني 2010.
[95] اجتماع بتاريخ 2010/3/12.

وفي السادس والعشرين من آذار 2010، ورداً على الاحكام القضائية الصادرة عن قضاء الأمور المستعجلة المذكورة اعلاه، اوصى وزير الداخلية رئاسة مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وزارية تضم ممثلين عن وزارات العدل، الخارجية والمغتربين، الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات للبحث في كيفية تأمين المسار المناسب لحل مشكلة الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم، تشريعيا وتنظيميا واجرائيا، والتنسيق مع المفوضية العليا للّاجئين في كيفية حل المشكلة. وذلك «نظرا لوجود عدد كبير من الاشخاص من جنسيات مختلفة لا يزالون موقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكومياتهم». وكانت الرؤية للحلول المقترحة بناء على الاعتبارات التي تصور سياسة الوزارة تجاه الموضوع، ووفق قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الذي تطبق احكام المادة 32 منه لمعاقبة الداخلين خلسة الى لبنان بالحبس والغرامة والاخراج من البلاد، لكن «عند تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يستمر وضعه غير قانوني على مستوى الاقامة ما لم تتم تسوية اوضاعه اصولا». فاعتبر الوزير انه اذا كان استمرار الاحتجاز بعد انقضاء العقوبة يشكل تعديا على الحقوق المشروعة – وفق قرارات قضاة الأمور المستعجلة، «الا انه يبقى ان اخلاء سبيل المخالفين لاحكام قانون الاجانب لا يخرجهم من دائرة المخالفة ولا يمكن لتنفيذ العقوبة، او لقرار قاضي الامور المستعجلة ان يمنحهم اللجوء، باعتبار ان لا نص على ذلك، اضافة الى ان لبنان ليس بلد لجوء».

لكن رغم ذلك شدد الوزير على ان «ما تقدم [الاحتجاز] وان كان يحصل تطبيقا للقانون»[96] الا انه يشكل أزمة انسانية للاجانب الداخلين خلسة الى لبنان كما يتعلق بسياسة الدولة تجاه موضوع اللجوء، علما انه من المستحيل جعل لبنان دولة لجوء مع خشية ان يتحول المقيمون غير الشرعيين الى لاجئين في لبنان، وان الحلول التي طرحتها مذكرة التفاهم الموقعة بين السلطات اللبنانية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين تتمثل باعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث لكن هذه المذكرة ليست حلا كافيا لبقية الحالات. وخلص الوزير في اقتراحه الى «ان اخلاء سبيل الموقوفين الاجانب بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكومياتهم دون ان يقترن ذلك بترحيلهم عن الاراضي اللبنانية، من شأنه ان يحوّل وجودهم في لبنان الى «لجوء الامر الواقع». وقد يدفع هذا الامر بالكثير من المقيمين غير الشرعيين والداخلين خلسة الى لبنان الى الدخول الى السجن بجرم دخول البلاد خلسة او مخالفة نظام الاقامة في لبنان، والخروج منه بعد انقضاء محكوميتهم

[96] من غير الواضح ما هو القانون المقصود وكيف يحصل الاحتجاز في الحالات المذكورة، اي بعد تنفيذ المحكوم للعقوبة، «تطبيقا للقانون».

**كتاب وزارة الداخلية والبلديات الى الامانة العامة لمجلس الوزراء،
ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم،
عدد 808/ص م تاريخ 2010/3/26**

RS4973

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

٨٠٨/ص م

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٢٦ آذار ٢٠١٠

الموضوع: ترحيل الأجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم.

المرجع: - القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ (تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه).
- المرسوم رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ (إبرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان).
- كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ٤٦٥/أع/ص تاريخ ٢٠١٠/٣/٩.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

نظراً لوجود عدد كبير من الاشخاص من جنسيات أجنبية (رجال ونساء) لا يزالون موقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم،

وفي ضوء ما تقدم، يهم وزارة الداخلية والبلديات ان توضح لمقام مجلس الوزراء النقاط التالية:

١- ينظم دخول الأجانب الى لبنان القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ (تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه).
٢- في حال مخالفة أحكام القانون أعلاه ودخول الأراضي اللبنانية خلسة تطبق أحكام المادة /٣٢/ منه التي تفرض عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٢٥٠,٠٠٠ الى ١,٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وبالاخراج من لبنان.
٣- تطبيقاً لنصوص القانون أعلاه يحال الأشخاص المخالفون أمام القضاء الذي يصدر أحكاماً بالحبس والغرامة والترحيل.
٤- عند تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يستمر وضعه غير قانوني على مستوى الإقامة، ما لم تتم تسوية أوضاعه أصولاً.
وإذا كان استمرار التوقيف بعد انقضاء العقوبة يعتبر، وفقا لقرارات صدرت عن قاضي الأمور المستعجلة، بمثابة تعدٍ على الحقوق المشروعة استناداً الى المادة /٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أنه يبقى ان إخلاء سبيل المخالفين لأحكام قانون الأجانب لا يخرجهم من دائرة المخالفة ولا يمكن لتنفيذ العقوبة او لقرار قاضي الأمور المستعجلة ان يمنحهم اللجوء، باعتبار ان لا نصّ على ذلك، إضافة الى ان لبنان ليس بلد لجوء.

٥- ان ما تقدم، ولئن كان يحصل تطبيقا للقانون، إلا أنه يطرح أزمة انسانية بامتياز وواقعا صعبا يتخبّط فيه داخلو لبنان خلسة، وفي الوقت عينه، يطرح هذا الموضوع مشكلة أمنية وديمغرافية ترتبط بسياسة الدولة اللبنانية تجاه موضوع اللجوء عموماً.

٦- ان عدد المقيمين غير الشرعيين والداخلين خلسة الى لبنان من جنسيات مختلفة يعد بالآلاف، وقسم منهم من بين الموقوفين بجرائم مختلفة، ومشكلتهم مترابطة مع مشكلة هؤلاء.

٧- يخشى من تحول المقيمين غير الشرعيين الى لاجئين في لبنان (اضافة الى تواجد أكثر من اربعماية الف لاجئ فلسطيني على اراضيه).
مع ضرورة التأكيد على استحالة جعل لبنان دولة لجوء انساني واستحالة اعطاء صفة اللجوء السياسي للأجانب غير الراغبين بالعودة الى دولهم بذريعة انهم سيتعرضون لملاحقات هناك.

٨- ان مذكرة التفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩، والمبرمة بموجب المرسوم رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، تشكل احد الحلول الانسانية المؤقتة لمشاكل الداخلين والمقيمين غير الشرعيين في لبنان الذين يطلبون اللجوء في مكتب الأمم المتحدة، بانتظار، اعادة توطينهم في بلد ثالث أو إعادتهم الى موطنهم الأصلي، ولكنها ليست حلا كافيا لباقي الحالات ولا يفهم منها على الاطلاق تحويل لبنان الى بلد لجوء، بل تنص صراحة على عكس ذلك.

٩- إن إخلاء سبيل الموقوفين الاجانب بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكوميتهم دون ان يقترن ذلك بترحيلهم عن الاراضي اللبنانية، من شأنه ان يحوّل وجودهم في لبنان الى " لجوء الأمر الواقع " . وقد يدفع هذا الأمر بالكثير من المقيمين غير الشرعيين والداخلين خلسة الى لبنان الى الدخول الى السجن بجرم دخول البلاد خلسة أو مخالفة نظام الاقامة في لبنان والخروج بعد انقضاء محكوميتهم للبقاء في لبنان وبذلك يصبحون بحكم اللاجئين، في تحايل واضح على القانون، الأمر الذي لا يمكن ان تقبل به الحكومة اللبنانية.

لـذلـك،

ترفع وزارة الداخلية والبلديات الموضوع الى مقام مجلس الوزراء للتفضل بالاطلاع واتخاذ القرار المناسب نظراً لدقة الموضوع، مع اقتراح:

- تشكيل لجنة تضم ممثلين عن وزارات العدل، الخارجية والمغتربين، الشؤون الاجتماعية والداخلية والبلديات، للبحث في:
  - كيفية تأمين المسار المناسب لحل المشكلة، تشريعيا وتنظيميا وإجرائيا.
  - التنسيق مع المفوضية العليا لللاجئين في كيفية حل المشكلة.

بيروت، في: ٢٦ آذار ٢٠١٠

وزير الداخلية والبلديات

للبقاء في لبنان وبذلك يصبحون بحكم اللاجئين، في تحايل واضح على القانون، الامر الذي لا يمكن ان تقبل به الحكومة اللبنانية».[97]

وقد شكل مجلس الوزراء بتاريخ 2010/4/14 لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء العمل، الداخلية والبلديات، الشؤون الاجتماعية، والخارجية والمغتربين، لدراسة موضوع ترحيل الأجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم ورفع الاقتراحات المناسبة بشأنه الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، على ان تقوم بعملها هذا خلال مهلة شهر.[98] وقد رحبت جمعية روّاد فرونتيرز والعاملون لمناهضة مسألة الاحتجاز التعسفي بهذه اللجنة كونها المرة الاولى حيث تدخل هذه المسألة على الاجندة الرسمية للحكومة ويتم وضع آلية لمعالجتها. كما قدمت اقتراحات لايجاد الية تؤمن الحد الادنى من الحماية للاجئين وطالبي اللجوء وللحد من الاحتجاز التعسفي وتأخذ في الاعتبار خصوصية ومخاوف الدولة اللبنانية.[99]

وفي تاريخ 5 حزيران 2010، ارسلت وزارة الداخلية مقترحاتها الى اللجنة الوزارية، مشددة على سياستها المبرزة في كتاب اقتراح انشاء اللجنة اضافة الى مقترحات اخرى مبنية على الاجتماعات التي عقدتها الوزارة مع اطراف معنية بملف اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمات مجتمع مدني) وعلى المعطيات المتوفرة لدى المديرية العامة للامن العام، وتتمثل هذه المقترحات اولا بتأكيد السياسة القائلة ان لبنان ليس بلد لجوء لا موقتا ولا دائما كمسلمة ترتكز عليها كل الاجراءات المرتبطة بهذا الملف، مع الاصرار على تطبيق احكام قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه على اللاجئين، مع الطلب الى المفوضية التشدد في اعطاء صفة اللجوء والاسراع في التدقيق في ملفات طالبي اللجوء «الى بلد ثالث» انطلاقا من لبنان بين مستحق للجوء وغير مستحق له بحيث يتم ترحيل غير مستحقي اللجوء وتتعهد المفوضية باعادة توطين مستحقيه. وعلى ان يعطى طالبو اللجوء مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلباتهم تجمد خلالها اجراءات الترحيل بانتظار البت في طلباتهم قبولاً او رفضاً، وعلى ان يمنح اللاجئون المقبولون اقامة استثنائية يصل حدها الاقصى الى سنة تعمد خلالها المفوضية الى اعادة توطينهم في بلد ثالث. كما اكدت المقترحات على ترحيل الاشخاص الذين لم يتقدموا بطلبات سابقا والذين دخلوا لبنان بطريقة غير شرعية، على ان تخصص موازنة خاصة للامن العام لهذا الغرض.[100]

---

[97] تم تزويدنا بنسخة عن هذا الكتاب من قبل الوزارة عبر الفاكس بتاريخ 16 حزيران 2010 .
[98] مقررات جلسة مجلس الوزراء التي عقدت بتاريخ 14 نيسان 2010، البند الثاني، متوفر على http://www.pcm.gov.lb.
[99] رسالة جمعية روّاد فرونتيرز الى رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية، تاريخ 2010/5/11.
[100] تم تزويدنا بنسخة عن الكتاب من قبل ممثل عن وزارة الداخلية في ورشة عمل 17 و18 حزيران 2010، الحاشية 77.

كتاب من وزارة الداخلية والبلديات الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم، عدد 1323/ **ص م، تاريخ** 5 **حزيران** 2010

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

RS6270

١٣٢٣ / ص م

عـــ ـــد

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٥ حزيران ٢٠١٠

الموضوع: ترحيل الأجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكوميتهم.

المرجع: كتابكم رقم ١١٥٤/م.ص تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

أولاً: نعلمكم بأن اقتراحاتنا الأوّلية التي تطلبون إيداعكم إياها تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم /١٩/ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ هي تلك التي سبق ووردت في كتابنا إليكم رقم ٨٠٨/ص م تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٦ (المرفقة نسخة عنه ربطاً).

ثانياً: في ضوء الاجتماعات التشاورية العديدة التي عقدها وزير الداخلية والبلديات مع المعنيين بالملف، ولا سيما منهم: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمات المجتمع المدني،

وفي ضوء استكمال المعطيات المتوفرة لدى المديرية العامة للأمن العام، وفي ضوء اجتماع اللجنة الوزارية الذي ترأسه دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢، تبدي وزارة الداخلية والبلديات المقترحات الآتية:

١- التأكيد على أن لبنان ليس بلد لجوء لا مؤقت ولا دائم ، وإنطلاقاً من هذه المسلّمة تطبيق جميع الإجراءات المرتبطة بهذا الملف.

٢- الإصرار على تطبيق قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تاريخ ١٩٦٢/٧/١٠، والعمل، عند الاقتضاء، على وضع المراسيم التطبيقية اللازمة.

٣- التشدّد في إعطاء صفة اللاجئ (بمفهوم المفوضية) بالاستناد الى معايير موضوعية ثابتة تبرر طلب اللجوء.

٤- التمني على المفوضية التدقيق في أسرع ما يمكن بملفات طالبي اللجوء الى بلد ثالث إنطلاقاً من لبنان والعمل على فرزها في مجموعتين:

- أولى تضم الأشخاص الذين يستوفون الشروط.
- ثانية تضم غير مستحقي اللجوء.

رية اللبنانية
داخلية والبلديات

وفي ضوء ذلك، يُصار إلى:

- ترحيل الأشخاص الذين ينتمون الى المجموعة الثانية بعد التدقيق في اوضاعهم.
- إصدار المفوضية تعهدا خطيا لكلٍّ من الأشخاص المنتمين الى المجموعة الأولى التي ترى المفوضية إمكانية وفرصة حقيقية في حصولهم على تأشيرة دخول الى بلد ثالث.

٥- يتم تجميد اجراءات الترحيل لدى الامن العام بالنسبة للاجانب الذين تقدموا بطلباتٍ لدى المفوضية لمدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب، على ان يتم تنفيذ اجراءات الترحيل بعد انقضاء هذه المهلة في حال عدم قبول طلب اللجوء وتبليغه الى المديرية العامة للأمن العام.

٦- تمنح المديرية العامة للأمن العام الاشخاص الذين قبلت طلبات لجوئهم اقامة استثنائية لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتمديد لثلاثة اشهر اضافية ثم حتى حدود سنة كحد اقصى، وذلك لتمكين المفوضية من السعي لتأمين تأشيرات دخول لهم الى بلد ثالث.

٧- أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يتقدموا بطلبات سابقاً والذين دخلوا لبنان بطريقة غير شرعية، فيصار الى ترحيلهم وفق الأصول المنصوص عليها قانونا، ولهذه الغاية، تطلب المديرية العامة للأمن العام رصد مبلغ وقدره /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل لتأمين كلفة ترحيل حوالي /٢٥٠/ شخصاً على همتها.

للتفضل بالاطلاع، وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب%

بيروت، في: ٥ تشرين الأول ٢٠١٠

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

ووافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في السابع من ايلول 2010 على تقرير اللجنة الذي لم يأخذ باقتراحات المجتمع المدني ولا باقتراحات المفوضية حيث صدق على اقتراحات وزير الداخلية.[101]

ان الاعتبارات والمنطلقات التي اعتمدتها الاوراق المقدمة من قبل وزير الداخلية او تقرير اللجنة الوزارية، قد تكون مشروعة من ناحية السياسات. غير انه لا بد من الاشارة الى ان هناك التزامات تنتج عن كون لبنان عضوا في المجتمع الدولي، واخرى اخذها على نفسه في دستوره وعبر المصادقة على اتفاقيات ومعاهدات معينة.

فبداية مع حجة عدم جواز تحويل لبنان الى بلد لجوء والتي هي محور كامل السياسة بشكل عام، يمكن القول انها تتعارض مع نص الدستور الذي يكرس الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالتالي حق اللجوء الذي تنص عليه صراحة المادة 14 منه.

كما انها تتعارض ايضا مع الواقع الذي كان ولا يزال يدفع بطالبي لجوء الى المجيء الى لبنان سعيا وراء الحماية من اضطهاد او عنف. فالدول لا تختار ان تكون او لا تكون بلد لجوء، بل هي تختار ان تسهل اجراءات اللجوء والدخول الآمن ام لا.

ومع تفاقم ازمة العراق منذ العام 2003 والعنف المعمم فيه، كما مع الاحداث التي تحصل في دارفور في السودان، كما في دول اخرى، سيظل لبنان يشهد مجيء لاجئين من المنطقة اليه، من باب التشارك في العبء الدولي في استقبال اللاجئين. اضف الى ذلك اعتماد الدول الاوروبية لسياسات اغلاق الحدود على المهاجرين واللاجئين، وجهاز مراقبة الحدود الاوروبي الذي يجعل دخول اللاجئين الى الدول الاوروبية اصعب واخطر.

علما ان المطلوب من الدولة اللبنانية اليوم ليس ان تتحول الى بلد استقبال دائم لهؤلاء اللاجئين، حيث انها لا تزال ترفض فكرة الاندماج المحلي بسبب اعتبارات متعددة من اقتصادية واجتماعية وديمغرافية مشروعة في بعضها، إضافة الى الوجود الفلسطيني، بل المطلوب هو ان توفر لهؤلاء الحد الادنى من الحماية، لا سيما من الاحتجاز التعسفي والترحيل الى حين زوال اسباب لجوئهم او ايجاد حل دائم لهم.

---

[101] مقررات جلسة مجلس الوزراء التي عقدت بتاريخ 7 ايلول 2010 برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء، البند الاول، متوفر على http://www.pcm.gov.lb.

اما التخوف من ان تنفيذ العقوبة او قرارات القضاء قد تؤدي الى منح اللجوء، ومع خشية ان يتحول المقيمون غير الشرعيين الى لاجئين في لبنان، او ان يؤدي اخلاء سبيل الموقوفين الاجانب بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكوميتهم دون ان يقترن ذلك بترحيلهم عن الاراضي اللبنانية الى تحويل وجودهم في لبنان الى «لجوء الامر الواقع»، والذي يمكن تفسيره بأن القضاء عندما يحكم بعدم ترحيل اللاجئ عن لبنان عملا بالالتزامات الدولية انما يقر له بحق البقاء في البلاد بشكل غير مباشر، حق تفسره الادارة على انه لجوء بطريقة غير مباشرة. ان هذه الحجة لا تبدو منطقية إذ لا تنطبق معاييراللجوء على كل الوافدين الأجانب!

الا انه لا بد من التشديد انه طالما ان الدولة اللبنانية قد اوكلت الى مفوضية شؤون اللاجئين امر البت بصفة اللجوء ولم تأخذه على عاتقها، فان صفة اللجوء لا تزال تمنح حصرا من قبل المفوضية. وان القاضي عندما يمنع ترحيل اللاجئ عن لبنان انما يفعل ذلك بناء على صفة اللجوء التي يحملها وليس العكس، وفي حال كان الشخص المعني طالب لجوء، فان القاضي انما يمنع ترحيله بسبب امكانية الخطر على حياته او حريته في حال اعادته الى بلده، ولكن القضاء يترك هنا للادارة ان تجد الآلية الادارية الملائمة لتنظيم بقاء هؤلاء الاشخاص في البلاد الى حين البت بوضعهم او ايجاد حلول دائمة لهم.

ولأن لبنان لا يملك قانونا شاملاً ومتكاملاً خاصاً بمسألة اللجوء[102] وليس طرفا في اتفاقية 1951 الخاصة باللجوء، تشدد السياسة اليوم على وجوب تطبيق قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه على اللاجئين وطالبي اللجوء شأنهم شأن اي اجنبي آخر، لا سيما المادة 32 منه التي ذكرناها سابقاً وتعتبر ان اخلاء سبيل المخالفين لاحكام قانون الاجانب لا يخرجهم من دائرة المخالفة.

وهذه الحجة ايضا صحيحة من حيث القانون اللبناني، ويمكن اعتبارها مشروعة لولا مصادقة لبنان على مواثيق دولية اخرى تمنع اعادة اي شخص الى اي دولة قد يتعرض فيها للتعذيب، ولولا التزامه كدولة عضو في المجتمع الدولي بالاعراف الدولية القاضية بعدم الاعادة القسرية للاجئين وبعدم تجريم اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب الدخول خلسة (هذا المبدأ بدأ يدخل اكثر فأكثر في منظومة العرف القانوني الدولي).

من هنا وجوب ان تميز السياسة اللاجئين عن غيرهم من الاجانب بالنسبة

---

[102] تنص المواد 26 الى 31 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لعام 1962 على حق طلب اللجوء السياسي في لبنان، وعلى تأليف لجنة موقتة وخاصة لدراسة الطلبات، وعلى حق اللاجئ السياسي بعدم الاخراج، مصدر سابق، الحاشية 16.

لهذه الافعال مستثنية اياهم من العقاب. وفوق هذا كله، نعتبر ان مخالفة قواعد الدخول والاقامة يجب الا تكون جرما جزائيا، بغض النظر عن صفة الاجنبي كلاجئ من عدمه، بل مخالفة ذات طبيعة ادارية.

كما ان السياسة لا تزال تشدد على الحلول التي طرحتها مذكرة التفاهم الموقعة بين السلطات اللبنانية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تتمثل باعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث او اعادتهم الى موطنهم الاصلي، مع الطلب الى المفوضية الاسراع في التدقيق في ملفات طالبي اللجوء «الى بلد ثالث» انطلاقا من لبنان بين مستحق للجوء وغير مستحق له، بحيث يتم ترحيل غير مستحقي اللجوء وتتعهد المفوضية باعادة توطين مستحقيه خلال مهلة حدها الاقصى سنة. هذا التشديد يأتي ليدعم فكرة ان لبنان ليس بلد لجوء «لا دائما ولا موقتا».

واذ كان بديهيا ان يطلب الى المفوضية تحديد من هم مستحقو صفة اللجوء من غير المستحقين بغية ترتيب كل المفاعيل ذات العلاقة، فان اشتراط اعادة التوطين وفي مهل قصيرة والطلب الى المفوضية التعهد به، دون توضيح مصير من لا تستطيع اعادة توطينه، امر صعب التحقق على ارض الواقع ويتنافى مع مفهوم تشارك المسؤولية الدولية.

فاولا، ورغم ان المفوضية استطاعت خلال السنتين الاخيرتين اعادة توطين ما يقارب 4000 لاجئ من لبنان،[103] فان ذلك لا يعني انها تستطيع اعادة توطين جميع اللاجئين وخلال المهل الزمنية المفروضة عليها، لا سيما ان اعادة التوطين هي مسار مرتبط بالدول المضيفة اكثر منه بالمفوضية، حيث ان الاولى هي التي تحدد معايير وعدد اللاجئين الذين تقبلهم لديها.

اضافة الى ذلك، ومع الاعتراف ان اعادة التوطين هي وسيلة من وسائل تشارك المسؤولية الدولية وأحد الحلول لوضع اللجوء المطوّل، وانه على المجتمع الدولي تشارك العبء مع لبنان، الا انه على لبنان ايضا القبول بنصيبه من هذا العبء، اقله الى حين زوال اسباب اللجوء وتمكن اللاجئين على ارضه من العودة الى بلدانهم.

وبالنسبة للعودة الى دول الاصل، لا بد من التشديد على ان مفوضية شؤون اللاجئين تقضي ان العودة الطوعية تشترط امرين اساسيين: توفر الحماية الوطنية في بلد الأصل وعدم الحاجة الى الحماية الدولية، وامكانية العودة في سلامة وكرامة. وانها لا تزال تعتبر ان الظروف في الدول التي ينتمي اليها

---

[103] تقرير مفوضية شؤون اللاجئين حول اعداد اللاجئين العراقيين المسجلين في المنطقة، 2010/8/31. متوفر على http://www.iauiraq.org/documents/1059/Monthly%20Statistical%20Report%20on%20UNHCR%20Registered%20Iraqis%2031%20Aug%202010.pdf.

اللاجئون المتواجدون في لبنان لا تتوفر فيها شروط العودة. فبالنسبة للعراق، اصدرت المفوضية مذكرة في شهر تموز 2010 اعتبرت فيها أن الوضع الامني في العراق لا يزال يتدهور منذ انتخابات آذار 2010، وان هذا الوضع لا يزال غير ملائم لعودة اللاجئين العراقيين في امان، لذا احتفظت المفوضية بموقفها الداعي الى توفير الحماية الدولية للاجئين العراقيين.[105] وبالنسبة للاجئين من دارفور، لا تزال المفوضية على سياستها الصادرة العام 2006 التي تطالب الدول بتوفير الحماية المكملة لهم في حال عدم اهليتهم الفردية لصفة اللجوء، معترفة بالتالي بعدم امكانية عودة هؤلاء.[106] وبالتالي ليس حل العودة الطوعية ممكنا اليوم بالنسبة لغالبية اللاجئين في لبنان. كما ان المعايير الدولية لا تعتد «بالعودة الطوعية» عندما يكون الشخص مسلوب الحرية والارادة وبالتالي تسقط اي احتمال للعودة الطوعية عندما تتم العودة من اماكن الاحتجاز. وتترجم المفوضية هذا المبدأ برفضها القيام بعمليات عودة طوعية جماعية او فردية لمحتجزين من الاشخاص موضع اهتمامها.

لكن يبدو ان مكتب المفوضية في بيروت قد استأنف – أقله في العام 2010 على حد علمنا [107] – مساعدة الراغبين بالعودة الى العراق، كما تم الاعلان عنه في احد اجتماعات المفوضية مع منظمات المجتمع المدني في لبنان. ففي حين لا يشجع المكتب على العودة، يقدم في الوقت عينه مساعدة مالية تصل الى 500 دولار اميركي للعائلة الراغبة بالعودة من خارج السجون او أماكن التوقيف الأخرى والتي تتقدم من المكتب برغبتها هذه. علما ان السفارة العراقية في لبنان تنشط في اعادة اللاجئين العراقيين خلافا لتعليمات المفوضية (برنامج السفارة يشمل الراغبين بالعودة من خارج السجون ويشمل بشكل خاص المحتجزين) حيث تغطي السفارة تكاليف السفر. ويبدو ان الامن العام اللبناني يعفي العائدين من خارج السجون في اطار برنامج العودة من رسوم الخروج من لبنان، كما افادت المفوضية في الاجتماع عينه. وقام مكتب المفوضية بطباعة منشور فيه معلومات عن الوضع داخل العراق لتوزع على الراغبين بالعودة.[108]

وبالنسبة الى اصرار السياسة اللبنانية على رفض الاندماج المحلي كأحد الحلول الدائمة للاجئين، ومع الاعتراف بجواز مشروعية الاعتبارات التي تبررها، غير

---

[105] مصدر سابق، الحاشية 58.

[106] ورقة حول سياسة مفوضية شؤون اللاجئين بالنسبة لطالبي اللجوء من دارفور، متوفر على http://www.unhcr.org/refworld/docid/43f5dea84.html.

[107] حسب تقارير المفوضية حول العودة الى العراق، لم تكن هناك مساعدة لعائدين من لبنان قبل أيار 2010، انظر على سبيل المثال احصاءات شهر آب 2010، مصدر سابق، الحاشية 103.

[108] اجتماع بتاريخ 4 حزيران 2010؛ لقاء مع قنصل سفارة جمهورية العراق في لبنان، تاريخ 8 آذار 2010.

ان هناك حالات يجب ان يشملها هذا الاحتمال، لا سيما بالنسبة للاجئين الذين تربطهم بلبنان علاقات طويلة اجتماعية واقتصادية وثقافية وعائلية وعمل وغيرها، وعدد هؤلاء قليل بحيث لا يشكل نسبة عالية من مجموع عدد السكان. فهؤلاء يمكن ان يتم منحهم اقامات على اساس هذه الروابط، لا سيما في حال الرجال اللاجئين المتزوجين من لبنانيات.[109]

واخيرا، تؤكد السياسة على ترحيل الذين لم يتقدموا بطلبات لجوء سابقا والذين دخلوا لبنان بطريقة غير شرعية، وهذا الامر اذا كان مشروعا تطبيقه على غير اللاجئين اذا لم يتوفر ما يبعث على الاعتقاد أنهم قد يكونون في خطر التعرض للتعذيب في حال اعادتهم، الا انه قد يحرم اشخاصا هم اهل لصفة اللجوء من التقدم بطلب – رغم ان مفهوم كلمة «لم يتقدموا بطلبات سابقا» غير واضح. وكذلك لا يمكن للسياسة ان تعتمد على الترحيل كأحد الحلول دون وضع ضوابط وشروط اهمها ان يكون الترحيل بحكم قضائي وثانيها الا يكون الشخص لاجئا و/او الا يكون في خطر التعرض للتعذيب في حال اعادته.

ويلاحظ ان اللجنة الوزارية التي استغرق عملها ما يقارب الخمسة أشهر، ورغم حصولها على مقترحات من وزارة العدل تشدد على عدم جواز الترحيل[110] كما حصلت على مقترحات من جمعية روّاد فرونتيرز ومن المفوضية، لم تأت بأي جديد على مستوى السياسة الرسمية بل على العكس، يبدو أن تقريرها اصر على السياسة عينها ملبسا اياها ثوبا جديدا، لا سيما انه كان واضحا ان اللجنة تتعاطى مع الملف من مقاربة امنية اكثر منها من منطق حقوق الإنسان او من منطلقات التزامات لبنان الدولية ، حيث يؤكد تقريرها بشكل صريح مقولة «ان لبنان ليس بلد لجوء لا موقتا ولا دائما» التي تتعارض مع الدستور كما بيّنا سابقاً.

وكذلك لم يتطرق التقرير الى لب المشكلة المتمثل بالاحتجاز بعد انقضاء المحكومية ولم يضع اي تصور للحد منها، كما انه لم يستفد من القرارات القضائية الرائدة في حماية الحرية الشخصية عند وضع توصياته واقتراحاته. فضلا عن ذلك، لم تضع اللجنة في تقريرها اي ضمانات قضائية ضد الترحيل علما ان القانون لا يولي الامن العام حق الاخراج الا في حالة تهديد الامن القومي حصريا وتحت اشراف وزير الداخلية، في الوقت الذي يقضي تقرير اللجنة بترحيل الاجانب غير المقبولة طلبات لجوئهم من دون الاشارة الى ان هذا الترحيل يجب

---

[109] بموجب المرسوم 4186 تاريخ 2010/5/31، تعديل المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28 المتعلق بتطبيق قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، عدد 29، تاريخ 2010/6/10.

[110] تمت مشاركتها مع جمعية روّاد فرونتيرز خلال ورشة سياسات الحماية والخصوصية اللبنانية، مصدر سابق، الحاشية 77.

ان يكون قضائيا. ولا يشير تقرير اللجنة الى التزام لبنان بمبدأ عدم الاعادة القسرية وبالمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنع اعادة اي شخص الى اي بلد حيث يحتمل ان يتعرض للتعذيب.[111]

وتجدر الاشارة الى ان مجلس الوزراء اقر في جلسته في 8 تموز 2010 موازنة 200 مليون ليرة للمديرية العامة للامن العام لترحيل اجانب منتهية محكومياتهم خلال العام 2010.[112] وقد صدرت الموازنة بالمرسوم 4719 تاريخ 2010/7/31،[113] وذلك على ما يبدو دون ان يتم ربط الترحيل بضمانات قضائية – باستثناء حالة ثبوت تهديد الامن القومي حيث يحق للامن العام تقرير الاخراج. ولم يشترط عدم تعارض الإخراج في هذه الحالة مع مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين او لاشخاص يعتقد انهم قد يتعرضون للتعذيب في حال اعادتهم.

وعليه يمكن القول باختصار ان السياسة واحدة لا تتغير، وان كل ما قامت به السلطات هو ان حاولت جعل الامر يبدو وكأنه انتقل من يد الادارة او حتى وزارة الداخلية وحدها الى يد الحكومة مجتمعة. لكن هذا الانتقال – الذي قد يمكن اعتباره صوريا – لم يتعد للاسف ان يكون غطاءً سياسياً لممارسات قديمة ومستمرة، وقد يوفر ايضا غطاء للادارة في رفض تنفيذ الاحكام القضائية بحجة ان السياسة اليوم تقضي صراحة ان لبنان ليس بلد لجوء. وتعطي اطارا آخر للتعاطي مع اللاجئين وطالبي اللجوء. إذ تكون اللجنة الوزارية قد منحت الامن العام سلطة تقرير ترحيل الاجانب واللاجئين من دون اي قرار قضائي، وقد منحته غطاء لتخطي احكام القانون والتزامات لبنان الدولية.

ترحيل قسري للاجىء معترف به

علاء الصياد، لاجئ عراقي معترف به من قبل مفوضية شؤون اللاجئين، رحّل بتاريخ 2010/11/10 قسراً الى العراق بعد مضي حوالي سنتين على احتجازه التعسفي المطول بعد انقضاء محكوميته بفعل الدخول خلسة، رغم حكمين قضائيين باطلاق سراحه وحكمين بعدم جواز ترحيله. وذريعة الامن العام انه تم ترحيله بقرار من مدير عام الامن العام، «تماشياً مع مبدأ السيادة للدولة اللبنانية، وتطبيقاً لمقررات مجلس الوزراء».[114]

---

[111] جمعية روّاد فرونتيرز، بيان صحافي، تقرير اللجنة الوزارية المكلفة دراسة مسألة الاحتجاز التعسفي والترحيل: سياسة اللاسياسة؟، 2010/9/8، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

[112] مقررات جلسة مجلس الوزراء بتاريخ 8 تموز 2010، متوفر على http://www.pcm.gov.lb .

[113] المرسوم 4719 تاريخ 2010/7/31، نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات– الامن العام لعام 2010 على اساس القاعدة الاثنتي عشرية، الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ 2010/8/12 متوفر على http://jo.pcm.gov.lb/j2010/j38/wfm/m4719.htm.

[114] جريدة الاخبار، 15 تشرين الثاني 2010.

كان السيد الصياد تعرض لضغوط كثيرة للعودة، وقاومها كلها رافضا ان يعود الى حيث حياته بخطر. الى ان تم اقتياده الى المطار بالقوة، وبعد ايهامه انه لن يرحّل ونصحه من قبل عناصر الامن العام بان يعترض على تسفيره لقبطان الطائرة.[115] بيد انه يبدو ان هؤلاء العناصر، وقبل ان يتمكن من انجاز ذلك، انهالوا عليه بالضرب حتى اغمي عليه واستفاق ليجد نفسه داخل الطائرة.

اوقف علاء الصياد وحوكم لاول مرة في لبنان بتاريخ 2007/6/13 بسبب الدخول خلسة ولم يطلق سراحه إلا في 2008/4/17 بناء على تسوية بين مفوضية شؤون اللاجئين والامن العام، وذلك بعد مضي اكثر من ثمانية اشهر على انقضاء محكوميته. في 2008/10/21 اوقف علاء الصياد مجددا وحوكم للفعل عينه في مخالفة واضحة للمبادئ القانونية العامة ولنص المادة 182 من قانون العقوبات اللبناني.

بقي الصياد قيد الاحتجاز المطول دون اي اساس قانوني الى حين ترحيله القسري الى العراق. وقد توكل محام للطعن باحتجازه التعسفي وتقدم في 2010/3/8 بدعوى للمطالبة باطلاق سراحه أمام قاضي الأمور المستعجلة عملا بنظرية التعدي. وقد حاول الامن العام اللبناني ردا على هذه الدعوى وتنصلا من تهمة الاحتجاز التعسفي، انتزاع موافقة الصياد على العودة الطوعية، لكنه رفض، فتمت احالته مجددا في 2010/3/31 الى النيابة العامة بجرم مخالفة قرار اخراج، في محاولة للحصول على سند يبرر استمرار توقيفه.

لكن القاضي أصدر قرارا باخلاء سبيله بتاريخ 2010/4/14 تم تبليغه الى آمر السجن والى المديرية العامة للامن العام. وفي 2010/5/17 أصدر القاضي قرارا بكف التعقبات بحقه بجرم مخالفة الاخراج طالما أن قرار الاخراج هو أصلا باطل وغير قانوني وأمر بالافراج عنه. وقد بات هذا الحكم مبرما بعدما احجمت النيابة العامة عن استئنافه.

فضلا عن ذلك، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2010/5/15 قرارا بمنع ترحيل الصياد من لبنان الى حين انتهاء البت بالقضية، ابلغ بدوره من الامن العام الذي لم يقدم أي اعتراض عليه انما اكتفى بالقول بأنه لم تعد له أي علاقة باحتجاز الصياد في محاولة للتنصل من المسؤولية.

[115] قواعد الطيران تمنع على قائد الطائرة ان يقبل على متنها اي شخص لا يسافر برضاه وذلك حفاظا على سلامة الرحلة.

قصة لجوء

لكن المديرية العامة للأمن العام استمرت في احتجازه تعسفا وانتهت الى ترحيله، حسب ما أفادت، بموجب قرار عن مدير عام الامن العام،[116] تحت غطاء قرار مجلس الوزراء رقم 34 الصادر بتاريخ 2010/9/7 الذي تبنى تقرير اللجنة الوزارية المكلفة دراسة ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكومياتهم[117] وتطبيقا لاحكام مذكرة التفاهم التي تعطي للاجئ مهلة سنة كحد اقصى للبقاء في لبنان على ان يتم ايجاد وطن بديل له خلالها والا اصبح بتصرف الامن العام، وتماشيا مع مبدأ السيادة للدولة اللبنانية.

قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس طانيوس السغبيني، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/5/17

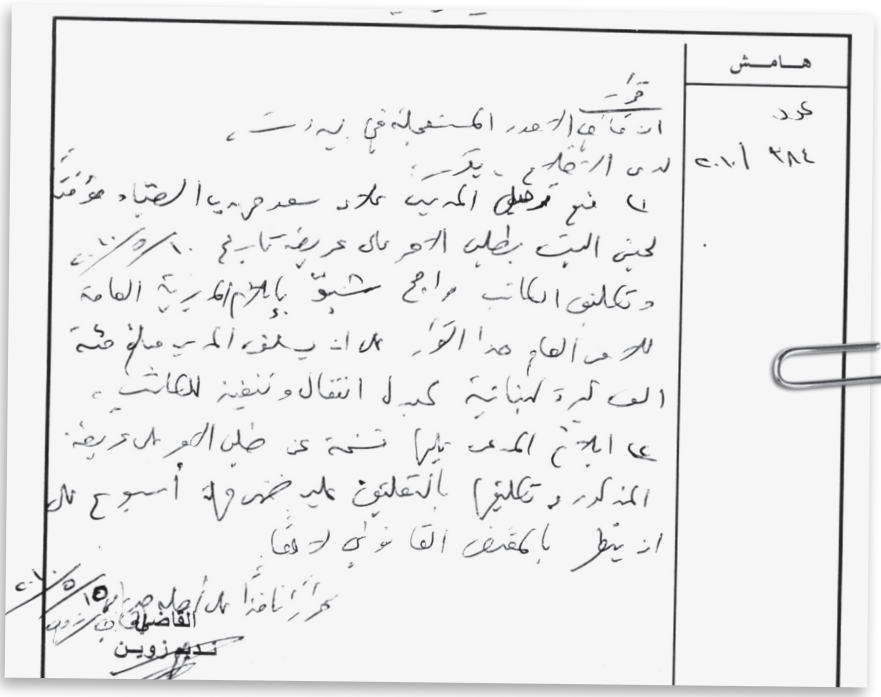
هامش

القاضية
نديم زوين

[116] انظر بيان المديرية العامة للامن العام تاريخ 2010/11/13، متوفر على
http://www.tayyar.org/Tayyar/News/PoliticalNews/ar-LB/amen-3am-pb-950295528.htm
و http://www.lebanonfiles.com/news_desc.php?id=199517. و http://al-akhbar.com/ar/node/214687

[117] مصدر سابق، الحاشية 101.

الأخبار
al-akhbar

2010/11/15

لا تعذيب!

بتاريخ 13 /2010/11 ورد في جريدة «الأخبار» مقال نشر في موقع «lapetillante.blogspot.com» تناول بياناً صادراً عن المركز اللبناني لحقوق الإنسان تحت عنوان ادعاءات تعذيب لاجئ عراقي في المطار، وعدم قدرة وزارة الداخلية والبلديات ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حماية اللاجئين من الممارسات المشينة للأمن العام. وبناءً على ذلك، يهم المديرية العامة للأمن العام توضيح الآتي:

أوقف العراقي علاء الصياد للمرة الأولى بتاريخ 17 /4 /2008، وأخلي سبيله بعدما استحصل على تسوية صالحة لمدة ثلاثة أشهر، ثم أوقف مجدداً بتاريخ 2010/1/22 بجرم دخول البلاد خلسة، وصدرت بحقه خلاصة حكم قضت بسجنه لمدة شهر ونصف شهر وإخراجه من البلاد.

لدى مراجعة منظمة الـUNHCR، أفادت بأنه معترف به لاجئاً، ومنح تسوية بعد وضعه بعهدة المنظمة المذكورة بغية العمل على توطينه في بلد ثالث، بعد استنفاد كامل المهل المنصوص عليها في مذكرة التفاهم لناحية منحه تصريح تجوّل لاجئ مؤقتاً. ولأن ملفه ما زال قيد المعالجة ولم يتمكن المكتب من إعادة توطينه أو توفير كفيل له، صدر قرار عن الأمن العام قضى بترحيله إلى بلاده.

بتاريخ 30 /3 /2010، أحيل الموقوف على النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لمخالفته قرار الإبعاد.

بتاريخ 10 /11 /2010 رُحِّل إلى بلاده عبر مطار رفيق الحريري الدولي، إنفاذاً لقرار حضرة المدير العام للأمن العام، عملاً بروحية محضر جلسة مجلس الوزراء، ولا سيما القرار الرقم 34 الصادر بتاريخ 2010/9/7.

وبناءً عليه، تؤكد المديرية العامة للأمن العام:

أن الموقوف لم يتعرض مطلقاً لأي نوع من أنواع التعذيب أو الضرب، ولم يكن لديه أي موجودات في أمانة نظارة الأمن العام قبل ترحيله، كذلك لم يعمد الأمن العام في أي وقت من الأوقات إلى إطالة مهلة الاحتجاز لأي موقوف كان، سواء اعترف به لاجئاً، أو لإجباره على توقيع أية وثيقة لإخراجه من البلاد. إلا أنّ من واجب الأمن العام، تماشياً مع مبدأ السيادة للدولة اللبنانية، وتطبيقاً لمقررات مجلس الوزراء وانتهاء المهل القانونية لمنح تصريح مؤقت وفقاً لاتفاقية التفاهم الموقعة مع منظمة الـ UNHCR (مهلة سنة في حد أقصى)، تنفيذ القوانين المرعية الإجراء.

المديرية العامة للأمن العام

مجلس النواب

وفي هذا الوقت، كانت لجنة حقوق الانسان النيابية قد اولت موضوع الاحتجاز التعسفي بعضاً من اهتمامها في العام 2010، بداية على ضوء قضية يسرى العامري وتداعياتها الاعلامية، حيث عقدت في 2010/1/18 (يوم الافراج عن العامري) جلسة حضرها وزير الداخلية والبلديات ورئيس دائرة التحقيق والاجراء في الامن العام ممثلا المديرية العامة للامن العام، وحسبما تداولت وسائل الاعلام، ناقشت اللجنة موضوع الموقوفين الاجانب المنتهية مدة توقيفهم لا سيما حالة العراقية يسرى العامري ومن هم في حالتها، و«كشفت عن اجراءات اتخذها وزير الداخلية والبلديات زياد بارود لاطلاق كل الموقوفين الاجانب المنتهية مدة توقيفهم»، وقررت زيارة السجون واماكن التوقيف الاحتياطي التابعة لكل من وزارتي الداخلية والدفاع.[118]

وفي تاريخ 2010/3/11، وبعد مضي اربع سنوات على اعدادها، دعت اللجنة النيابية لحقوق الانسان الى مناقشة الورقة الخلفية حول اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان من ضمن الخطة الوطنية لحقوق الانسان،[119] والتي اعدها خبير مستقل، بحضور عدد من النواب وممثل عن المديرية العامة للامن العام ووزارة الداخلية وممثلين عن المجتمع المدني، وقد كان لموضوع الاحتجاز المطول نصيب كبير من النقاش، حيث اجمع النواب الحاضرون على عدم جواز الاحتجاز بعد انقضاء المحكومية القضائية وعلى وجوب تنفيذ الاحكام القضائية.

كما كان اجماع من قبل النواب على وجوب وضع قانون ينظم موضوع التماس اللجوء في لبنان بحيث يكون هناك احترام لحق اللجوء ويحول دون حدوث مثل هذه الممارسات، مع الاحتفاظ بفكرة ان لبنان ليس بلد لجوء «دائم»، وذلك من قبل نواب من تيارات واحزاب سياسية مختلفة التوجهات والسياسات.

وفي خطوة تقدمية اصر النواب على انه على المجلس النيابي ان يستعيد دوره التشريعي والرقابي، وان يسائل الحكومة حول ممارسة الاحتجاز التعسفي التي تقوم بها الادارة الخاضعة لسلطتها، ما يعتبر رفضا لترك السلطة المطلقة للادارة واجهزتها الامنية في موضوع حساس ومصيري كالاحتجاز التعسفي.[120]

---

[118] جريدة اللواء، تاريخ 19 كانون الثاني 2010.

[119] تتألف الخطة الوطنية لحقوق الانسان من مجموعة اوراق موضوعية، متوفرة على http://www.lp.gov.lb/DownloadPageAr.Aspx?id=7290# والمسودة صفر متوفرة على http://www.lp.gov.lb/Client%20Resources/Download%20Pages/7290%5CFinal-Draft%20NHRAP.docx

[120] النائب عاطف مجلاني والنائب سيرج طورسركيسيان، مداولات الخطة الوطنية لحقوق الانسان بتاريخ 2010/11/25.

مواقف ممثلي الشعب

ان «مفتاح بحث هذا الموضوع هو ان نضع قانونا للجوء خاص بلبنان، وهذا موضوع يلزمه قرار سياسي كبير، ولكن باكورة البدء في الاقتراح بأن تضع الجهات المعنية مسوّدة اقتراح قانون يُعرض على الأقل على النواب أعضاء لجنة حقوق الإنسان على أن يطرحه رئيس اللجنة ونناقشه، وإذا كانت هناك إمكانية بأن يُوقّع عليه عدد من النواب لعرضه أو لتحويله ضمن الآليات المعتمدة، نكون قد بدأنا من الأساس في هذا الموضوع. طبعا، ان النقاش السياسي المتعلق بالقانون لن يتم هنا، لأن مكان هذا القانون السياسي عند الكتل السياسية الكبيرة لأسباب تتعلق برؤيتها للبنان ولدور لبنان ولموقع لبنان ولعلاقات لبنان الخارجية، وهي ستتناول هذا الموضوع من زوايا مختلفة. لذلك فإن اقتراح القانون عليه أن يأخذ في الاعتبار هذا التنوّع اللبناني والحدود القاسية التي يمارسها اللبنانيون على بعض سواء في ما يُسمّى توازن العدد الطائفي أو في ما يُسمّى حساسية علاقات لبنان الخارجية»

النائب نواف الموسوي

مداولات الخطة الوطنية لحقوق الانسان بتاريخ 2010/3/11

«انطلاقا من ان لبنان هو وطن الحريات وهو مركز رأس حربة لحقوق الإنسان واحترامها واحترام الإنسان بشكل عام من كل جوانبه، فما من شك ان موضوع اللاجئين تلزمه خطة شاملة وإعادة تقييم ووجهة نظر وغير ذلك ضمن حدود وضوابط، وأهم هذه الضوابط هو اعتبار لبنان بلد وسيط وليس بلد استيطان»

النائب سامي الجميل

مداولات الخطة الوطنية لحقوق الانسان بتاريخ 2010/3/11

[المطلوب] **«ان نبحث ضمن روح مسؤولية وضمن قوانين أن ننظم أمورنا ونعدّل القوانين لما يحافظ على اسم لبنان وسمعة لبنان وحقوق الإنسان، ولكن ايضا على سيادة الوطن وعلى أمنه. واليوم البلد مهدّد، ولذلك أنا أقدّر**

ان نقاشنا في هذا المكان يجب أن يوصلنا الى خلق المزيج المناسب لهذا الوطن ... وكل واحد منا يقوم بعمله انطلاقا من مسؤوليته، وكلنا في النهاية نعمل لمصلحة وطننا ضمن المفاهيم السائدة في هذا البلد والمفاهيم الراقية في مجال حقوق الإنسان»

النائب ميشال موسى

مداولات الخطة الوطنية لحقوق الانسان بتاريخ 2010/3/11

«ربما حان الوقت لكي يبدأ لبنان بالتفكير في ملاحظاته وتحفظاته على اتفاقية اللجوء ونحذف ما هو ممكن أن يكون موضوعا خلافيا بين اللبنانيين ونتحفظ عليه ونوافق على بقية البنود لأنه لا يمكن لنا وتحت حجة ملاحظاتنا على بعض البنود رفض الاتفاقية برمتها»

النائب سامي الجميل

مداولات الخطة الوطنية لحقوق الانسان بتاريخ 2010/3/11

هذه المواقف النيابية تعيد الى الاذهان مداولات مجلس النواب في العام 1962 عند مناقشة قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، والذي كان مفترضا ان يكون قانونين: واحد خاص باللجوء السياسي والآخر بالدخول الى لبنان، تم دمجهما معا. وكانت آراء النواب حينها مجمعة ان لبنان بلد لجوء، حيث ان المجلس كان مصرا حينها على حماية الحريات، وكانت المداولات[121] تصب على أن لبنان لا بد أن يبقى بلدا مُنفتحا وملاذا للهاربين من الاضطهاد واللاجئين من ظلم بلدانهم.

مواقف ممثلي الشعب 1962

«...أما اللجوء السياسي يا دولة الرئيس، فنحن من الذين يريدون أن يظل لبنان كما هو واقعه بالنسبة للأحداث الشرقية والعربية، موئلاً وملاذاً وملجأً لكل من ضاقت به بلاده من أجل أية عقيدة مذهبية أو سياسية أو فلسفية، ولا شرط لنا عليه إلا، أن لا يتخذ من جو حريتنا منطلقاً لدعاية أو لغاية

[121] محضر الدور التشريعي العاشر- العقد الاستثنائي الاول–محضر الجلسة الثالثة 1962– ومحضر الجلسة الرابعة 1962.

مأجورة. هذا هو لبنان، مفترض واجباً ووجوداً أن يبقى متنفساً في الشرق لكل من لا يتنسم مناخ الحرية في غير أجواء»

النائب لويس ابو شرف

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الثالثة– 1962

«...هذا البلد، ننادي ونفاخر جميعاً بأنه بلد الحريات، منها الحرية للمعتقد، والحرية السياسية، والحرية الصحافية إلى غيرها من الحريات المنسجمة، فتحنا صدرنا وسنظل نفتح صدرنا في لبنان لكل من يريد أن يعيش معنا بهدوء وسلام...»

النائب اميل البستاني

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الثالثة– 1962

«... كما أننا نريد في هذا البلد عدالة اجتماعية صحيحة حقة لا تشوبها شائبة على الاطلاق، يلجأ إليها جميع الأجانب من شرقيين وغربيين وهم مطمئنون على مصيرهم وعلى مستقبلهم ومستقبل أولادهم»

النائب سليمان العلي

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الثالثة– 1962

«... وبالطبع، ليست بحاجة إلى القول إننا جميعاً هنا، متفقون على أن لبنان كان ولا يزال ويجب أن يبقى ملجأً للمضطهدين وملاذاً لمن عصفت بهم بعض التيارات السياسية. وأن يبقى فاتحاً قلبه، شارعاً أبوابه لكل من اضطهد في بلده، أو ضغط عليه بسبب عقيدته، أو بسبب مبدأ سياسي أو ميل، مهما كان لونه»

النائب بهيج تقي الدين

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة– 1962

«...رسالة لبنان، وهذه كلمة يجب أن نرددها ونعيدها في كل مناسبة، هي رسالة إنسانية، ومن أهم أسسها، اللجوء إلى لبنان»

النائب نهاد بويز

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الأول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

ونتيجة المداولات، اعترف قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه للعام 1962 بحق اللجوء وان بصورة مجتزأة وعلى اساس سياسي فقط حيث اعترف انه «لكل أجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية او مهددة حياته او حريته لاسباب سياسية يمكنه ان يطلب منحه حق اللجوء السياسي».[122] وربما لم يكن متوقعاً حينها ان يتوافد على لبنان اعداد كبيرة من اللاجئين قد لا يكونون بالضرورة ملاحقين لاسباب سياسية وانما ايضا لأسباب عرقية، او دينية، او لانتمائهم الى فئة اجتماعية معينة، الخ... وان كان يمكن اعتبار هذه الاسباب الاخرى سياسية ايضا بالمعنى الواسع. كما لم يضع هذا القانون اسس واجراءات لتحديد الصفة ومعايير تضمن عدالة هذا المسار.

وكانت نقطة الجدل الرئيسية في مجلس النواب حينها حول موضوع اخراج الأجانب من لبنان ومن يملك الصلاحية لاتخاذ مثل هذا القرار، حيث كان عدد كبير من النواب يركز على ان هذا الامر على درجة من الخطورة بحيث لا يمكن للسلطة السياسية ان تتنازل عن صلاحياتها وان يترك القرار بيد الادارة ممثلة بشخص واحد وهو مدير عام الامن العام الذي لا يمكن لمجلس النواب مساءلته ومحاسبته.

«هذه المادة السابعة عشرة تعطي هذه الصلاحية لمدير الأمن العام، ونحن نريد أن تبقى هذه الصلاحية محصورة بوزير الداخلية لكي يبقى للسؤال وللاستجواب مفعول، وعندئذ يمكن للنائب أن يسأل الوزير في جلسة علنية خطياً وشفوياً عن عمل قام به هو ذاته. أما إذا سئل الوزير عن سبب إخراج شخص ما فسيقول الوزير: يا صديقي أنت صدقت على القانون وأعطيت هذا الحق لمدير الأمن العام فلا يمكنك أن تسأل وزير الداخلية عن أمر حدث خارجاً عن إرادته. ولو شاء وزير الداخلية أن يخرج شخصاً من البلاد وعارضه في ذلك مدير الأمن العام فلن يخرج هذا الشخص. ولو شاء مدير الأمن العام أن يخرج شخصاً من البلاد وكان رئيس الوزارة أو وزير الداخلية غير راضين عن هذا الإخراج لما تمكنا من الحيلولة دون إخراجه إذاً، فهذه الصلاحية بكليتها تخرج من يد الحكومة لتحل بيد مدير الأمن العام»

النائب محسن سليم

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

[122] المادة 26 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، مصدر سابق، الحاشية 16.

« ...اجعلوها في شخص وزير الداخلية، اجعلوها في شخص وزير الخارجية، اجعلوها في مجلس الوزراء مجتمعاً، أما أن لا تتركوا للأجنبي أي باب من أبواب المراجعة ليشكو ظلامته، فهذا أمر لا يجوز أن يصدر عن هذا المجلس الكريم... لماذا تريدون أن تحرموا أنفسكم من هذا السلطان الذي أعطاكم إياه الدستور، ومن هذا الحق الذي تمارسونه بما أوتيتم من قوة القانون ومن تأييد هذا المجلس »

النائب أحمد إسبر

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

وكان ذلك في اطار مناقشة المادة 17 من مشروع القانون التي تعطي حق الإخراج الاداري من لبنان لمدير عام الأمن العام. حيث أثار السادة النواب اشكاليات أخرى مرتبطة بامكانية الطعن بقرار الإخراج، إذ تكرّس هذه المادة تكرس تمييزا بين اللبناني الذي يحق له ان يذهب الى القضاء ويستخدم جميع درجات المحاكمة بداية واستئنافاً وتمييزاً، في حين ان قراراً خطيراً كاخراج من البلاد لا يمكن الطعن به « **وتبقى الصلاحيات محصورة بشخص واحد، يمثل محكمة البداية والاستئناف والتمييز وهو بسلطته دكتاتور في الموضوع الذي يلجأ إليه!! أتريدون أن تسلموا شخصاً قد يخطئ، صلاحيات ديكتاتورية في بلد يمارس الديمقراطية** »[123]

وقد تقدم عدد من النواب باقتراحات لتعديل نص المادة 17 المذكور بحيث لا تكون السلطة بيد مدير عام الامن العام وحده وبحيث يعطى الاجنبي الذي تقرر اخراجه حق الاعتراض على هذا الاخراج.

مواقف ممثلي الشعب 1962 (2)

« لا يجوز حصر صلاحية إخراج الأجنبي لأي سبب من الأسباب بمدير الأمن العام. إني أقترح أن يكون حق الإخراج من صلاحية وزير الداخلية. ذلك لأن قرار الإخراج هو من الأعمال الإدارية الخطيرة التي تتسم بطابع سياسي ولا بد لهذا التدبير أن يرتب على صاحبه مسؤولية سياسية

[123] النائب محسن سليم، الدور التشريعي العاشر- العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962.

وإدارية. ... إذا صدقتم هذا القانون، فإنكم، يا دولة الرئيس، تتنازلون عن الحكم، ويتنازل المجلس عن صلاحياته إلى السلطة الإدارية. ولا أعتقد أن واحداً منكم أو من أعضاء الحكومة يوافق على التنازل عن الحكم إلى السلطة الإدارية. إذا صدقتم هذا المشروع كما ورد من الحكومة لأمكننا القول إن الحكم أصبح بيد شخص واحد، وأصبح اللبنانيون في قبضة مدير الأمن العام، وأصبح الأجانب تحت إشرافه. فالمادة السابعة عشرة منه تقول: «يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين...». أتوقف عند هذا السبب لأقول بكل صراحة إن كلمة وجود ضرر على الأمن والسلامة العامين لا حدود لها ولا تعريف لها في القوانين والأنظمة المعمول بها في البلاد. ففي القانون الجزائي وفي القوانين المرعية لا يوجد تعريف لهذا التعريف. إذاً، طالما أن هذه العبارة غير محددة وغير معروفة بموجب قوانين محددة، فسبب الإخراج يبقى متروكاً لتقدير مدير الأمن العام المطلق. يمكن لمدير الأمن العام بموجب هذا النص وبالاستناد إلى هذا السبب أن يخرج أي أجنبي من البلاد لأي سبب يرتئيه، لا رقيب عليه إلا ضميره.... هذا هو القانون وهذا هو النص. وهذا النص يضع السلطة في يد مدير الأمن العام على كل من هو أجنبي. بقي أمر مهم جداً وهو المادة السابعة عشرة التي أثارت جدلاً كبيراً في اللجنة الخارجية. فنص هذه المادة يعطي حق الإخراج من لبنان لمدير الأمن العام. ونحن لا نريد أن تتنازل الحكومة عن حقها الشرعي المنصوص عنه في الدستور إلى السلطة الإدارية، أي إلى ممثل السلطة الإدارية، لأننا نعتبر أن الحكومة لا تملك حق التنازل عن صلاحياتها، فإنها بتنازلها عن هذه الصلاحيات لمديرية الأمن العام إنما تتنازل عن شيء لا تملكه وفقاً للدستور. فالدستور وضع هذا الحق بيد الحكومة، وبتنازلكم عنه تخرقون الدستور»

النائب محسن سليم

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

«في هذا القانون المادة السابعة عشرة، وقد تكون هذه المادة هي صلب القانون، والاعتراض الوارد على هذا القانون، إنما ينصب على المادة 17

بالذات، لماذا هذه المعارضة يا دولة الرئيس؟ هذه المعارضة التي تنصب على المادة 17 لأن اللبناني الذي يذهب إلى القضاء ويستخدم جميع درجات المحاكمة بداية واستئنافاً وتمييزاً، عندما يقرأ هذا القانون بالنسبة إلى الأجنبي، ولبنان كما تعلمون بلد الحرية يأتيه الأجنبي من جميع الأطراف، لا يفهم ما هو التمييز في هذه المعاملة بينما الشخص أمام القضاء له أن يلجأ إلى الاستئناف والتمييز، وفي هذا الأمر بالذات تكون جميع الصلاحيات محصورة بشخص واحد!! ليس هذا الشخص معصوماً عن الخطأ! ... مدير الأمن العام يمكن أن يخطئ، فمن يصلح خطأه... فكيف تريدون أيها السادة أن تبقى الصلاحيات محصورة بشخص واحد، يمثل محكمة البداية والاستئناف والتمييز وهو بسلطته دكتاتور في الموضوع الذي يلجأ إليه!! أتريدون أن تسلموا شخصاً قد يخطئ، صلاحيات ديكتاتورية في بلد يمارس الديمقراطية»

النائب محسن سليم

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

«لا أعتقد أنكم كحكومة، ولا أعتقد أننا كمجلس يمكننا أن نقبل بهذا الأمر خصوصاً في بلد مثل لبنان نقول عنه إنه ملجأ لجميع دول العالم ولجميع مواطني العالم!»

النائب محسن سليم

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

«... قد يسيء البعض أحياناً إلى مبدأ الضيافة ولا بد من الإخراج لمن أساء، ولكن يا سيدي أن نضع نحن، وأن يضع لبنان مبدأ الإخراج، بيد شخص واحد فهذا ما لا يمكن أن نقبله أبداً!. مهما علا مقام هذا الرجل!! يا سيدي، قرأت المادة 17 فتقول ... وعلى مدير الأمن العام أن يودع وزارة الداخلية فوراً صورة عن قراره فقط، علم وخبر!! يعني، أريد أن أسأل الحكومة، إذا صدر قرار عن مدير الأمن العام، وأراد وزير الداخلية أن يلغي هذا القرار هل بإمكانه أن يلغي هذا القرار؟ وإذا اجتمعت الوزارة بكاملها وأرادت أن تلغي هذا القرار هل يلغى هذا القرار؟ هل بإمكانكم أن تقروا الآن أنكم أنتم هنا، مجلس النواب مجلس الأمة؟ تعطون هذه الصلاحية لشخص

واحد؟؟ مهما كان؟ ومن كان؟؟ هذا يا سيدي، لا يمكن أن نوافقكم عليه أبداً، إلا إذا وقفتم وقلتم هنا وسجلتم على أنفسكم، أن للوزير أو للوزراء الحق بنقض هذا القرار. عند ذلك نعلم أن هنالك ضمانة بحيث ان الوزير يحاكم هنا في هذا المجلس»

النائب اميل البستاني

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الثالثة– 1962

«ماذا يمكن للوزير أن يفعله بالمدير فيما لو أخطأ هذا الأخير؟ وفيما لو أساء استعمال صلاحياته؟ ماذا بوسعكم أن تساعدوا به الأجنبي طالما لم تتركوا له باباً مفتوحاً من أبواب المراجعة، وطالما أنه ليس بإمكانكم أن تدرسوا اعتراضه، وليس في صلاحيتكم أن تنظروا في ظلامته. كيف تتنازلون عن هذا الحق، وتريدون بعد ذلك أن تحكموا. إن هذا التصرف لا يساعدكم على أداء الرسالة التي حملتموها من هذا الشعب. إننا نطلب إليكم مخلصين أن توافقوا معنا على أن يكون هناك على الأقل مرجع آخر غير المدير ينظر في الشكوى والظلامة. بإمكان مدير الأمن العام أن يبعد أي أجنبي عن البلاد خلال أربع وعشرين ساعة بسبب السلامة العامة. قال زميلي، إن هذه العبارة واسعة، طولها طول لبنان وعرضها عرضه. إنها كلمة مطاطة واسعة. قد يدهسك الأجنبي بسيارته فتقول: السلامة العامة. قد يكتب أحدهم تقريراً ضده بأنه يفكر بمؤامرة: سلامة عامة. أخرجوه... أنا مظلوم... لي أملاك... لي أولاد... لي مسائل معلقة تقتضي إبقائي... يجب أن تكون خارج الحدود في خلال أربع وعشرين ساعة... وبإمكان مدير الأمن العام أن يضعك في السجن طيلة هذه المدة حتى لا تتمكن من المراجعة... قررنا إبعادك خلال أربع وعشرين ساعة ونضعك في السجن رهينة... الظلامة!... ليس بوسعك أن تراجع أحداً...»

النائب أحمد إسبر

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة – 1962

«هذا ليس حكم ديموقراطي. نحن نطلب منكم أن يكون هناك مرجع، مجلس الوزراء إذا كنتم لا تثقون بوزير منفرد. فليكن مجلس الوزراء المرجع الذي

يرجع إليه الأجنبي المظلوم. لكل القضايا مراجع، استئناف وتمييز، أما هذه القضية فليس فيها أي استئناف ولا أي تمييز حكم مبرم تام ناجز، ولا من يراجع»

النائب أحمد إسبر

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة– 1962

«نحن يا عطوفة الرئيس ويا دولة الرئيس، لا نرضى بوزير الداخلية أن يكون قيماً وحده على المشروع، بل نريد أن يكون قيماً على هذا المشروع مجلس الوزراء بنفسه حتى إذا صدر يوماً من الأيام ظلامة تستحق الذكر في قانون خطر كهذا، يلجأ صاحب الظلامة ويشكو أمره لمجلس الوزراء، وعندما يتخذ قراره مجلس الوزراء يكون مؤلفاً من عشرة أو خمسة عشر وزيراً بمن فيهم رئيس الوزراء، عندها يتحمل مسؤولية ما ينتج عن هذا القرار. إن الاسترسال في تسليم الصلاحيات، لا يجوز إطلاقاً!! وليسمح لنا معالي وزير الداخلية وإن كان غائباً. أن نقول له وأن نقول لدولة رئيس مجلس الوزراء: لا يجوز الاستسلام في مثل هذا المشروع!»

النائب سليمان العلي

الدور التشريعي العاشر–10– العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الثالثة– 1962

واقترح النائب سليم تعديلا كما اقترح مع النائب ريمون اده صيغة اخرى:

اقتراح النائب سليم: تعديل المادة السابعة عشرة ـ يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي مدير الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، ويحق للأجنبي الذي دخل إلى لبنان بصورة مشروعة أن يعترض على قرار إخراجه من البلاد أمام لجنة مؤلفة من رئيس برتبة رئيس غرفة في الاستئناف ويكون من أعضائها رئيس دائرة الأجانب في الأمن العام وممثل عن وزارة الداخلية. وعلى هذه اللجنة أن تستمع إلى المعترض بخلال ثلاثة أيام وأن تبت في اعتراضه بخلال مهلة أسبوع ويكون قرارها مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

اقتراح النائبين سليم واده:

يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من وزير الداخلية إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين.

ويحق للأجنبي الذي دخل إلى لبنان بصورة مشروعة أن يعترض على قرار إخراجه من البلاد أمام لجنة مؤلفة من رئيس برتبة رئيس غرفة في الاستئناف ويكون من أعضائها ممثل عن وزارة الداخلية وممثل عن وزارة الخارجية وعلى هذه اللجنة أن تستمع إلى المعترض بخلال ثلاثة أيام وأن تبت في اعتراضه بخلال مهلة أسبوع ولا يكون قرار اللجنة في أي حال ملزماً لوزير الداخلية.

وقد اشار النائب اده بصدد الاقتراح الى انه «... **أريد أن ألفت نظر حضرة وزير الداخلية بالوكالة إلى نص المرسوم الاشتراعي رقم** 139 ... **نوقش هذا المبدأ طويلاً وكانت نتيجة النقاش أن تم الاتفاق على هذا النص وهو: المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم** 139، **الأمن العام، مديرية خاضعة لسلطة وزير الداخلية وأنيطت به مباشرة، فطالما هناك تشريع مرسوم اشتراعي يعني تشريع أساسي، وضع مبدأ أن الأمن العام مديرية خاضعة لسلطة وزير الداخلية فكيف يمكن أن يعدل هذا المشروع أو هذا القانون بالأحرى عن طريق قانون آخر؟ فأعتقد أنه من الناحية المبدأية لا يجوز أن نخالف هذا المبدأ بتشريع جديد. فنستنتج من هنا أن المدير خاضع لسلطة الوزير، أما بموجب التشريع الجديد فسيكون الوزير خاضعاً لسلطة المدير ما دام لا يمكنه أن يعدل قرار مديره!... أما بصدد الاقتراح فأنا وزميلي لم نخترع البارود! اطلعنا على النصوص القائمة في غير بلاد مارست الحقوق الدولية قبل وجود الدولة اللبنانية وعلى أساس الاختبار والاتفاقات الدولية دلت النصوص أنه لا يجوز أن يخرج الأجنبي من دولة أياً كانت هذه الدولة بموجب قرار بدون أن يحفظ له حق الرجوع... ويقول التشريع الإفرنسي: إن لوزير الداخلية بموجب قرار أن يخرج الأجنبي، ولكن يحق لهذا الأجنبي أن يلتجئ للجنة، وقرار هذه اللجنة لا يربط وزير الداخلية، فيكون هناك نوع من الضمانة للوزير بعد أن يأخذ برأي اللجنة مع أنه غير مرتبط برأيها، إنما ضميره سيكون مرتاحاً إذا كانت هذه اللجنة أصرت على أنه من الضروري أن يخرج هذا الأجنبي... أما أن يأتي موظف، أياً كان هذا الموظف فيمكنه أن يغلط! وقد يأتي الوزير إلى هذا المجلس**

ويستمع إلى انتقادات النواب فيجيبهم بأنه لا يمكنني أن أفعل شيئاً وفقاً للقانون الذي صوتم عليه، إنما هذا من شأن صلاحيات مدير الأمن العام! وأنا شخصياً أيها الزملاء ليس لي مصلحة في كل هذا الموضوع، وأنني لست أجنبياً، إنما ما دمنا نريد أن نحافظ على تقاليد هذا البلد، فيجب علينا أن نعطي ضمانة لهذا الأجنبي، نفس الضمانة الموجودة في سويسرا في فرنسا في انكلترا، ولا أفهم لماذا نريد أن نتميز عن هذه البلدان الراقية؟ وما دامت هذه البلدان الراقية تمارس هذا الحق من مئات السنين لماذا لا نقترح؟ وهل هذا الاقتراح مخالف للدستور اللبناني؟ أم أنه يحترم تقاليد لبنان ووضعه كملجأ؟ » [124]

المادة 17 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه 1962، كما اقرها مجلس النواب:

«يخرج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير الامن العام اذا كان في وجوده ضرر على الامن والسلامة العامين، وعلى مدير الامن العام ان يودع وزير الداخلية فورا صورة عن قراره.

يجري الاخراج اما بابلاغ الشخص المعنى وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الامن العام او بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الامن الداخلي»

المادة 17

وبالرغم من كل الاعتراضات، وفي وقت اعتمد النص الحالي، شددت الحكومة في جلسات مداولات القانون عينها ان «**سلطة وزير الداخلية في إلغاء وفي تعديل القرارات التي يتخذها مدير الأمن العام لا تزال سائدة**».

[124] النائب ريمون اده، المصدر نفسه.

سياسات المفوضية ودورها في الحماية

لما كانت الدولة اللبنانية قد اوكلت الى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين القيام بتحديد صفة اللاجئ في لبنان وبكل ما يمت الى الحماية الدولية للاجئين بصلة، تحولت المفوضية الى فاعل اساسي في مجال حماية اللاجئين في لبنان، بمن فيهم المحتجزون بسبب الدخول خلسة والمحتجزون تعسفا.

وينظم عمل المفوضية في لبنان مذكرة تفاهم موقعة بينها وبين السلطات اللبنانية في العام 2003، علماً ان المفوضية موجودة في لبنان منذ اوائل الستينات من القرن الماضي. هذه المذكرة هي بمثابة اتفاق دولي حيث تم التوقيع عليها بموجب المادة 52 من الدستور التي ترعى توقيع رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الدولية، وقد صدرت بموجب مرسوم رقم 11262 تاريخ 2003/10/30.[125] إلا أن هذه الاتفاقية تحوي الكثير من الثغرات، الأمر الذي جعلها لا تؤمن الحد الادنى من حقوق اللاجئين واهمها الوضع القانوني في لبنان وعدم تجريم طالب اللجوء لدخوله البلاد خلسة طلبا للحماية، وهي لا تتضمن صراحة التزام لبنان بمبدأ عدم الاعادة القسرية، كما انها تضع قيودا زمنية على المفوضية في دراسة الملفات، حيث انه يتعيّن على اللاجئ تقديم طلب للمفوضية في مهلة أقصاها شهران من تاريخ دخوله البلاد، ويصدر مكتب الأمن العام لهذا اللاجئ تصريح تجول موقتاً على شاكلة بطاقة هوية صالحة لثلاثة أشهر في حال كان طلب اللجوء قيد الدرس. في غضون ذلك يتعين على المفوضية متابعة دراستها لملف اللاجئ (التي تضم أحيانا طلبات استئناف)، وعند اعترافها لطالب اللجوء بصفة اللاجئ يجري تمديد مدة تصريح التجول الموقت من ستة إلى تسعة أشهر إضافية للسماح للمفوضية بإيجاد حل دائم للاجئ (الذي يكون عموما إعادة توطينه في بلد ثالث). وبناء على طلب من المفوضية يمكن في بعض الحالات تمديد المهلة الى حين إيجاد حل دائم. فهذه المذكرة تؤمّن للاجئ حق البقاء في لبنان لمدة اثني عشر شهرا فقط ولا تحميه من الترحيل أو التوقيف فيما بعد ذلك. ووفقا لشروط مذكرة التفاهم عندما تنتهي مهلة الاثني عشر شهرا «سيكون من حق الأمن العام اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة»،[126] أي سيكون من حقه مثلا مقاضاة الأجنبي بتهمة الدخول خلسة إلى البلاد والإقامة فيها بصورة غير شرعية و/او ترحيله. ويستمر توقيف أولئك المشمولين بالمذكرة أيضا بسبب عدم حيازة تصاريح التجول بسبب التأخر في إصدارها من قبل

[125] مصدر سابق، الحاشية 55.
[126] المصدر نفسه، البند 9.

مكتب الأمن العام. كما أن مذكرة التفاهم تفتقر إلى آلية خاصة تنظم وضع الأشخاص الذين يجري توقيفهم قبل أن يتقدموا بطلبات لجوئهم إلى المفوضية. كما ان هذه المذكرة لم تأخذ في الحسبان احتمال تدفق عدد من اللاجئين بسبب الاضطهاد والعنف المعمم، حيث تقوم المفوضية بإعطاء صفة اللجوء من الوهلة الأولى وذلك من دون الدخول في تقييم فردي للخوف المبرر من الاضطهاد في البلد الام او بلد الاقامة المعتاد. وبالتالي عندما أتى العراقيون الى لبنان بعد سقوط نظام صدام حسين نتيجة العدوان على العراق والحرب والعنف المعمم وبعد ان اعتمدت المفوضية سياسة الاعتراف بالعراقيين لاجئين للوهلة الأولى، خرج هؤلاء من اطار مذكرة التفاهم. وهذا الامر ادى الى الكثير من التوقيفات والاحتجاز المطول والترحيل تحت غطاء «العودة الطوعية»، وفي هذا الوقت، كانت المفوضية في موقع ضغيف امام السلطة الإدارية، لا سيما ان الدولة اللبنانية لم تعلن قبولها بسياسة المفوضية صراحة ولم تكن المفوضية قادرة على القيام باعادة توطين جميع اللاجئين من العراق كما تتوقع منها الادارة.

بموجب المذكرة، يقوم الامن العام باعلام المفوضية عن طالبي اللجوء الموقوفين في نظارته، كما يقوم مكتب المفوضية بتقديم طلب للامن العام لمقابلة موقوفين آخرين بموجب كتاب معلل مع المستندات اللازمة.[127]

بالتالي لم تضع المذكرة آلية التعاون والتنسيق بين المفوضية والامن العام بالنسبة للاجئين المحتجزين بسبب الدخول خلسة و/او الاقامة غير المشروعة، إذ كان من المفترض ربما ان تحمي المذكرة، لو طبقت بشكل منهجي، طالبي اللجوء واللاجئين الذين يتسجلون لدى المفوضية او تعترف بهم من التوقيف بسبب وجوب حيازتهم لتصاريح تجول. نتيجة ذلك، لا تتمتع المفوضية بأي حق آلي او مؤطر لزيارة الاشخاص موضع اهتمامها المحتجزين من قبل الامن العام، ما يؤدى في كثير من الاحيان الى تأخر المفوضية في زيارة المحتجزين. اضافة الى ان الشروط المتاحة للمفوضية داخل اماكن الاحتجاز ليست ملائمة للقيام بمقابلات تحديد صفة اللاجىء. وقد شكل ذلك احدى اشكاليات الحماية الاساسية بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين سواء بعد انقضاء محكومياتهم ام بعد الحكم باطلاق سراحهم الفوري ام حتى ببراءتهم، كما يبعث لديهم شعور بالاهمال والاستياء من المفوضية، حيث يلومونها على عدم قيامها بمهامها تجاههم.

وتعمل المفوضية منذ سنوات، ومن خلال التواصل الدائم والتفاوض مع الجهات الرسمية المعنية، على تحسين وضع اللاجئين وطالبي اللجوء لا سيما

[127] المصدر نفسه، البند 11 و12.

القانوني منه وكانت هناك محاولات لتعديل مذكرة التفاهم، الا انها لم تنجح لغاية تاريخه، على الرغم من انه اعيد طرح التعديل منذ العام 2009 وقد لاقى تجاوباً مبدئيا من جانب السلطة التنفيذية المعنية التي اعلنت قبولها النظر في الموضوع بغية التوصل الى نص يرضى جميع الاطراف المعنية. وتقوم المفوضية منذ سنوات في حوارها مع السلطات اللبنانية المعنية بطرح مبدأ عدم تجريم اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب دخولهم خلسة الى لبنان عملاً بالمعايير الدولية التي تقضي بعدم معاقبة طالبي اللجوء على دخولهم اراضي دولة ما بصورة غير مشروعة عندما يكون ذلك بهدف التماس اللجوء.[128] وقد ترجمت المفوضية عملها هذا – بعد التشاور مع الجمعيات المتخصصة بموضوع اللجوء في لبنان وطلب مساهمتها ومنها جمعية روّاد فرونتيرز– بتقديم مسودة تعديل بعض مواد قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه للعام 1962 لوزارة الداخلية في أواخر العام 2008. بحيث يتم استثناء اللاجئين وطالبي اللجوء من جرم المادة 32 (الدخول خلسة). هذه المسودة لا تزال «قيد الدرس» لدى وزارة الداخلية التي تحيلها بعد ذلك الى الحكومة.[129]

ان الخطوات التي تقوم بها المفوضية باتجاه إقناع السلطات اللبنانية بايجاد اطار قانوني بحده الادنى لحماية اللاجئين لا تزال تواجه بالذهنية السائدة القائمة على رفض فكرة اللجوء في لبنان والتخوف من نتائجها في تنكر كامل لوجود الحالة على ارض الواقع، والتعامل معها بشكل يسيء الى صورة لبنان وسمعته. وهذه العوامل التي تصطدم بها جهود المفوضية تحد من قدرتها على القيام بدورها في الحماية حسب تفويضها. وتؤثر كذلك على علاقتها بالاشخاص موضع اهتمامها، من الذين يحملون بطاقات اعتراف بصفة لاجئ صادرة عنها او بطاقات تسجيل لديها غير معترف بها في لبنان، لا سيما ان هذه البطاقات يجب ان تحظى باحترام سلطات الدول لتوفير الحماية الدولية وان الموقتة لحامليها تحت تفويض المفوضية. الأمر الذي ينعكس كذلك على نظرة اللاجئين وطالبي اللجوء الى المفوضية حيث يلومها البعض على عدم قيامها

---

[128] انظر على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 35، القرار رقم A/RES/35/41A، متوفر بالانكليزية على http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/390/60/IMG/NR039060.pdf?OpenElement
– الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة 44، القرار 44/137 ، متوفر بالانكليزية على http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/548/96/IMG/NR054896.pdf?OpenElement
– اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، القرار رقم 44 (د 37) –1986– بشأن احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء المتضمن في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/41/12/Add.1 (12A)، متوفر بالانكليزية على http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c43c0.html
– اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، القرار رقم 55 (40) عام، 1989، القرارات التى اعتمدتها اللجنة التنفيذية بشأن الحماية الدولية للاجئين (1).
– مصدر سابق، الحاشية 1، المادة 31.

[129] تصريح لممثل وزارة الداخلية في لقاء الشبكة الاوروموتوسطية لحقوق الانسان في تاريخ 2010/11/3.

بحمايتهم ويعتبرها البعض «متواطئة» مع السلطات حيث تعطيهم بطاقات لا قيمة لها، اذ يشعر هؤلاء انهم متروكون يلاقون مصيرهم وحدهم ويعيشون يومياً خطر التوقيف والاحتجاز. وكثيرون منهم يفكرون بالتسلل الى اوروبا بصورة غير شرعية وسيلة للخلاص من هذا الواقع المرير، معرضين انفسهم لمخاطر الاستغلال من قبل المهربين. واضعين حياتهم في مواجهة مخاطر كبيرة بسبب الوسائل غير الآمنة التي تستخدم غالبا في العبور الى الدول الأوروبية، وبهذا تكتمل دائرة عدم الحماية والاستغلال. وبالتالي، ان سياسة عدم الاعتراف بحق اللجوء في لبنان لا تخدم جهود الحد من الاستغلال، بل تؤدي الى الاتجار بالبشر والى نتائج افظع، وهو ما لا تقبل اي من السلطات ان تكون شريكا فيه، وان عن غير قصد وبشكل غير مباشر.

ونستعرض بعض الشهادات للاجئين وطالبي لجوء حول احساسهم واعتقادهم بعدم قدرة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حمايتهم، وبالتالي القيام بالدور المنوط بها:

«أما الظلم الثاني وأعتبره الأقسى والأشد وقعاً علينا هو ظلم المؤسسة الانسانية الأرفع شأناً على مستوى العالم «الامم المتحدة» متمثلة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي لا أستطيع أن أعبر عن مدى قلقي وأسفي واحباطي منها وعليها. ولا أعرف كيف لمفوضية تمثل أعلى هيئة أممية أن تبقى مكتوفة الأيدي ومتفرجة ولا تحرك ساكنا جراء ما كان يحدث لنا من معاناة واهمالها لعملها المعروف والمفروض القيام به. ثلاثة أشهر بالأمن العام ولم تكلف أحدا من موظفيها بزيارتنا والالتقاء بنا»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«...تسعة أشهر محجوزة تحملتها كأنها الدهر بأكمله (...) متأملاً في الآخر أن أحصل على الحرية والأمل فكانت كل وعودهم (المفوضية) كاذبة وآمالهم واهية كأننا لعبة بأيديهم حيث سببوا لي ألما و(...) وحالة نفسية لا أحسد عليها ومن الصعب الشفاء منها»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... بعد مرور 60 يوما قابلت (احدهم) من المفوضية وهي المرة الاولى التي قابلته بها منذ توقيفي الثاني»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

«... نادوا اسمي [في نظارة الامن العام] و سألوني إن كنت أرغب بالسفر قلت كلا. وفي اليوم التالي نادوا اسمي و طلبوا مني ان اوقع على ورقة «استلام امانات» و أخذوني الى [النيابة العامة في] بعبدا. لم أكن أعرف لماذا قالوا إن الامم المتحدة طلبتنا. في بعبدا سألت أحد العساكر و قال لي ان التهمة «مخالفة قرار إبعاد». بقيت تقريباً ساعتين ومن بعدها تم نقلي إلى سجن رومية المركزي. بعد 3 أيام او يومين من نقلي الى رومية أتوا من الأمم المتحدة لزيارتنا ... وأنا قلت له (موظف الأمم المتحدة) ان لدي حكم « إطلاق سراح فوري» و على ذلك رد ... «ان الامن العام لا يعترف بشيء والامم المتحدة تفاوض معهم و قال إذا بدك تسافر، سافر». و من بعدها غادر. وهذا حصل قبل ان اوكل المحامي للمدافعة عني بجرم «مخالفة قرار إبعاد»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

« ... أضربت عن الطعام 3 أيام وسمحت كاريتاس ان اتصل بالامم المتحدة وتكلمت مع (موظفة لديها) وسألتني ... « هل اعطوك ترحيلاً؟» و سألتها عن الحكم في الدعوى المقدمة على الامن العام و قالت ان الحكم صدر لكن لا تعرف ما هو. و قالت لي ان وضعي احسن من شباب صدر بحقهم حكم قضائي بالترحيل، «ونخبرك بالحل عندما نصل اليه»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

« أضربت ثلاثة أيام عن الطعام في سجن عاليه [نقل الى سجن عاليه في 2010/5/18]... وكانت مطالبي إطلاق سراحي ومقابلة الامم المتحدة. وأنا منذ توقيفي [في 2009/1/31] لم تقابلني الامم المتحدة. كنت ألتقي بهم بالصدفة في رومية وعندما كنت أسألهم عن ملفي كانوا يقولون لي ان ملفي عند القضاء. عندما كانوا يقولون ذلك كنت أشعر أنهم تخلوا عني. كان المطلوب من الامم المتحدة ان توكل محامياً من الاسبوع الاول ليطّلع على التحقيق الاولي و يعرف ما وضع ملفي. ... بعد ان فككت الاضراب بـ 3 أيام أتى ... من المفوضية وقابلني وسألني إذا استطيع أن اعود الى العراق وقال لي أن الافضل ان أعود لأن الامن العام لا يريد أن يخلي سبيلي. وعندها قلت له أتمنى لو أستطيع أن أعود لكن لا أستطيع ان أعود. الناس يعتقدون انني اتيت الى هنا إختياري ...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... مرة رأيت احدهم [من المفوضية]، فسألته عن وضعي وقال لي انه صعب لان لدي ترحيلا خلاف الشباب الباقين، فقلت نعم لدي ترحيل ولكن لدي 2 اخلاء سبيل ايضاً، فقال لي «سافر»، فقلت بعد كل هذه الفترة تقول لي ذلك (كان ذلك قبل شهر تقريبا من خروجي)»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

إضافة الى ذلك، وبما أن المفوضية لا تملك رقما للطوارئ يعمل بعد ساعات الدوام، يصعب على اللاجئين او طالبي اللجوء الذين يتم توقيفهم خارج ساعات دوام المفوضية التواصل معها لاعلامها بالامر فور توقيفهم وهو امر في غاية الأهمية، رغم ان المفوضية قد لا يكون باستطاعتها في غالب الاحيان التوصل الى اخلاء سبيل الموقوفين. لكن لا بد ان تعلم بحصول بالتوقيف حتى تستطيع متابعة الحالة بالطريقة المناسبة التي تسمح بها الظروف. ويكتسب هذا الامر اهمية اضافية نتيجة عدم قيام سلطات التوقيف باعلام المفوضية بشكل آلي بتوقيف اشخاص هم موضع اهتمامها وحتى لو طلب الموقوف ذلك او ابرز بطاقة التسجيل لدى المفوضية او الاعتراف بصفة اللجوء.

وتحاول بعض منظمات المجتمع المدني، قدر الإمكان، العمل على سد بعض الثغرات مثل تقديم خدمات اجتماعية وقانونية ومن بينها منظمات في موقع الشريك التنفيذي لبرامج المفوضية. وتشكل هذه المؤسسات في كثير من الأحيان صلة الوصل بين اللاجئ المحتجز وبين المفوضية، حيث تقوم على سبيل المثال باعلام المفوضية بتوقيف اللاجئين او طالبي اللجوء كما بالتطورات ذات العلاقة باحتجازهم وخطر ترحيلهم وحاجاتهم،[130] وهو ما يفترض ان يقوم به الأمن العام وفق مذكرة التفاهم بالنسبة الى المحتجزين في نظارته، وعملت تلك المنظمات على ايصال طلبات اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين الى المفوضية، وعلى متابعة التحركات التي تقوم بها المفوضية لحمايتهم والتثبت من اطلاق سراحهم والحؤول دون ترحيلهم القسري. وتعقد جمعية روّاد فرونتيرز، لقاءات دورية مع الممثل الاقليمي للمفوضية في لبنان وموظفي الحماية وذلك من اجل تنسيق التعاون ومناقشة السياسات والمسائل ذات العلاقة بحماية اللاجئين في لبنان.

الا انه ولما كان الامن العام اللبناني هو الطرف الرسمي الذي يتعامل مع المفوضية بشكل مباشر. ولما كانت مذكرة التفاهم بين المفوضية والامن العام

[130] لا سيما جمعية روّاد فرونتيرز.

تفرض على المفوضية ان تتخذ موقفاً علنياً من شكاوى المنظمات غير الحكومية اللبنانية والاجنبية ومن كتابة مقالات في الصحف من قبلها،[131] فالعمل الدفاعي الذي كثفته جمعية روّاد فرونتيرز في النصف الثاني من العام 2009 والنصف الاول من العام 2010 والذي تبعته في كثير من الحالات ردود من قبل الامن العام، لا سيما مع قضية يسرى العامري، انعكس في بعض الاحيان على علاقة الجمعية بالمفوضية. غير ان الجمعية استمرت باعلام المفوضية بكل جديد يصلها حول اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين سعياً الى التأكد من حصول هؤلاء على الحماية والرعاية المطلوبة.

وتجدر الاشارة الى ان سياسة المفوضية على مستوى ادارتها المركزية في جنيف ما زالت تركز على تبادل المعلومات مع المجتمع المدني اعترافاً بمحورية دوره في مساندة انشطة الحماية الدولية بمختلف انواعها، ومنها العمل مع اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين.

وركزت المشاورات السنوية للمفوضية مع منظمات المجتمع المدني من كل أنحاء العالم في العامين 2009 و2010 تحضيراً لاجتماعات اللجنة التنفيذية للمفوضية، والتي تشارك فيها جمعية روّاد فرونتيرز سنوياً، من بين امور اخرى، على تعزيز الشراكة بين المفوضية ومنظمات المجتمع المدني حيث كان التركيز على وجوب المحافظة على افضل آليات التعاون وتشارك المعلومات في خدمة الأشخاص ذوي الاهتمام المشترك.

[131] مصدر سابق، الحاشية 55، البند 18.

الفصل الثالث

اللاجئون وطالبو اللجوء خارج الحماية

اللاجئون وطالبو اللجوء ضحية سياسة «لبنان ليس بلد لجوء»

رغم الاعلان الرسمي الذي تقول به الادارة ان لبنان ليس بلد لجوء، لا يزال اللاجئون وطالبو اللجوء يقصدون لبنان طلبا للحماية من اضطهاد او من عنف معمم، وان يكن بشكل موقت. غير ان طلب الحماية هذا يصطدم بعوائق تمنعه من التحقق.

يضم لبنان مجموعة كبيرة من اللاجئين نسبة لحجمه الجغرافي والديمغرافي، حيث اضافة الى اللاجئين الفلسطينيين الذين يقدر عددهم بحوالي 400 الف، يتواجد في البلاد عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين يقدرون برقم يتراوح بين 20 الى 40 الفا، تسجل منهم لدى المفوضية 9768 شخصاً حتى تاريخ أيلول 2010، اكثر من 80% منهم من العراق.[132]

باستثناء لاجئي 1948 من فلسطين المسجلين مع السلطات اللبنانية ومع الاونروا في لبنان، لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في لبنان بأي حماية، في غياب اي اطار قانوني وطني فاعل يضمن حقهم الاساسي بالحماية، كالاعتراف القانوني وعدم الإبعاد القسري وفق معايير حقوق الانسان الدولية الملزمة للبنان.
ويكونون نتيجة ذلك عرضة للتوقيف بسبب وضعهم غير القانوني وللاحتجاز التعسفي المطول ومهددين في امكانية ان يكون الحل لوضعهم هو الترحيل الى البلد الذي هربوا منه خوفاً من الاضطهاد و/او العنف المعمم.

يتضمن قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه بعض الاحكام المقتضبة المتعلقة بتنظيم اللجوء السياسي حصرياً الى لبنان، وهي احكام لا ترتقي الى المعايير الدولية للحماية حيث يقتصر تعريفها على اللاجئ لأسباب سياسية حصرياً ولا توجد مؤسسة وطنية فاعلة لتلقي طلبات اللجوء ودراستها بل تنص على هيئة آنية تجتمع مع كل طلب لجوء. فضلاً عن كل ذلك، لم يتم تفعيل هذه الاحكام على ما يبدو الا بشكل جدا نادر بحيث يمكن القول انها حبر على ورق.[133] وبالتالي تعتبر السلطات اللبنانية انها تطبق قانونها عندما تعمد الى

[132] منشور صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – لبنان، مصدر سابق، الحاشية 103.
[133] على حد علمنا، استخدمت هذه الاحكام في حالة واحدة مؤخرا هي حالة اللاجئ الياباني كوزو اوكوموتو.

توقيف اللاجئين وطالبي اللجوء الداخلين و/او المقيمين بشكل غير نظامي، وذلك بموجب المواد 32 و36 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه. وحتى ان مذكرة التفاهم الموقعة بين السلطات اللبنانية ممثلة بالمديرية العامة للأمن العام وبين مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في العام 2003، والتي تنظم قبول المفوضية لطلبات اللجوء ودراستها، لا تتماشى مع المعايير الدولية، وتصاريح التجول الموقتة التي تسمح لهم بالتحرك بحرية بانتظار البت بطلباتهم وايجاد حلول دائمة لهم، لم تصدر بشكل منهجي، وبالتالي بقوا من دون اي مستند يشرعن وجودهم في البلاد وعرضة للتوقيف والاحتجاز بسبب عدم حيازة الاوراق الشرعية.

وبما ان ليس لدى لبنان اطار قانوني للجوء وبما انه يصعب الحصول على تأشيرة دخول قانونية خاصة لطلب اللجوء لمعظم طالبي اللجوء، يجبر العديد من طالبي اللجوء على دخول لبنان خلسة عن طريق التهريب وفي ظروف غير آمنة، وحتى الذين يتمكنون من الدخول بطريقة مشروعة بناء على تأشيرة سياحة في الغالب، يجدون صعوبة في تجديد تأشيراتهم او في الحصول على إجازات إقامة – حيث عليهم توفير شروط الإقامة عبر اجراءات مختلفة اكثرها انتشارا الاستحصال على اجازة عمل مع وجود عقد عمل وكفالة رب العمل او الدراسة في احدى مؤسسات التعليم في لبنان– ويدخلون في دوامة لا شرعية الوجود في لبنان.[134]

من هنا نرى ان اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون الى لبنان بصورة غير شرعية او شرعية انما يعجزون عن المحافظة على شرعية وجودهم في البلاد، وفي ظل عدم منح تصاريح التجول، واولئك الذين لا تنطبق عليهم مذكرة التفاهم – كاللاجئين المعترف بهم للوهلة الاولى – لا يتمتعون بحق الوجود الشرعي الموقت في لبنان، ويعاملون معاملة الاجانب غير الشرعيين الآخرين دون اي اعتبار لوضعهم او خصوصيتهم وحاجتهم للحماية. ولا تعتبر صفة اللجوء اساسا من اسس الاقامة في لبنان، وبالتالي عندما يستحصل اللاجئ على الاقامة على اي من الاسس المتوفرة، فان وضعه القانوني لا يكون وضع لاجئ انما وضع مقيم. ومن الملاحظ ان الامن العام اللبناني يطلب من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يتقدمون بطلبات الحصول على الاقامة تقديم افادة من المفوضية تفيد باغلاق الملف لديها،[135] وقد يفهم ذلك انه بهدف عدم التمتع بوضعين قانونيين مختلفين، بينما في الواقع لا تعتبر صفة اللجوء وضعا قانونيا مستقلا في لبنان.

[134] تنظر شروط منح تأشيرة الدخول للسياحة لرعايا بعض الدول العربية والعراقيين على موقع الامن العام http://www.general-security.gov.lb/Arabic/Visas/Pages/visa8.aspx. وشروط منح الاقامة على الموقع عينه على الرابط http://www.general-security.gov.lb/Arabic/Stay/Pages/stay9.aspx

[135] لدى جمعية روّاد فرونتيرز عدد من الشهادات من لاجئين بهذا الشأن.

ونتيجة ذلك، يكون اللاجئون وطالبو اللجوء الذين لا يستطيعون توفير شروط الاقامة، عرضة للتوقيف والمحاكمة والاحتجاز بسبب الدخول غير المشروع و/او الإقامة غير المشروعة، بل الأكثر من ذلك يكونون عرضة للاستغلال والابتزاز على وجه الخصوص من قبل بعض أرباب العمل (الكفلاء)، وهو ما لا يجوز ان تكون سياسات الإدارة ولو عن غير قصد شريكة فيه.

هكذا هم عرضة للتوقيف بجرم الدخول خلسة الذي ينطبق عليهم كما على كل اجنبي دخل لبنان من غير مراكز الامن العام ودون ان يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية وحاملاً وثيقة سفر موسومة بسمة مرور او بسمة اقامة من ممثل لبنان في الخارج او من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين، او من الأمن العام.[136] او بجرم الاقامة غير المشروعة وهو جرم ينطبق على الاجانب الذين يدخلون الى لبنان بطريقة مشروعة ولا يمددون تأشيراتهم او الذين يسوون اوضاعهم من حيث الاقامة ثم يهملون او يتعذر عليهم تجديد هذه الاقامة دون عذر مقبول خلال المهلة القانونية لذلك.[137]

وعلمت جمعية روّاد عن وجود ما يزيد على 300 لاجئ وطالب لجوء تعرضوا الى الاحتجاز خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، غالبيتهم العظمى بسبب الدخول خلسة الى البلاد او الإقامة بشكل غير مشروع، ونسبة كبيرة منهم بسبب مخالفات ادارية بسيطة كالعمل دون حيازة إجازة عمل او لدى رب عمل غير الكفيل. وكان ذلك بسبب غياب الاطار القانوني لالتماس اللجوء في لبنان من حيث الدخول الى البلاد، اضافة الى عدم الاعتراف بصفة اللجوء كأساس للاقامة، وصعوبة استحصال اللاجئين وطالبي اللجوء على الاقامة السنوية بفعل شروطها التي يمكن ان تكون تعجيزية بالنسبة للبعض. علما ان نصفهم فقط تم توقيفه خلال هذين العامين والنصف الثاني كان محتجزا ببداية العام 2009 وهنالك تخوف من ان يكون غالبيتهم محتجزين تعسفاً.

وبتاريخ كتابة هذا التقرير، كان ما يقارب 30% من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين كانوا محتجزين لا يزالون قيد الاحتجاز، علما ان غالبيتهم العظمى من اللاجئين المعترف بهم. اما مصير الـ70% الباقين فيتراوح بين من اطلق سراحه ومن أعيد توطينه في بلد ثالث ومن أعيد الى بلده الأم تحت ستار «العودة الطوعية» أو قسرا. واعادة اللاجئين من الاحتجاز الى البلد الأم هي مخالفة واضحة لمبدأ عدم الاعادة القسرية الدولي، وبالنسبة للعراقيين، تخالف ايضا

[136] مصدر سابق، الحاشية 16. المادة 6 معطوفة على المادة 32.
[137] مصدر سابق، الحاشية 16، المادة 36.

توجيهات مفوضية شؤون اللاجئين القاضية بعدم اعادة العراقيين قسرا الى العراق.

واستمرت عمليات إعادة العراقيين على نفقة السفارة العراقية وعن طريق الخطوط الجوية العراقية مباشرة من السجون أو اماكن التوقيف، بمعدل 10 أشخاص شهريا،[138] وهؤلاء الأشخاص يوقعون على استمارات العودة بسبب استمرار احتجازهم غير المحدد الأمد دون اي بصيص أمل في اخلاء سبيلهم ما يدفعهم الى الاستسلام والعودة. كما يتم ترحيل السودانيين بشكل دائم وبين الحين والآخر تحصل ترحيلات جماعية كما حصل خلال العام 2009 عندما تم ترحيل مئات السودانيين من السجون اللبنانية بطائرة خاصة بالتعاون مع الخطوط الجوية السودانية،[139] وهناك تخوف ان من بينهم لاجئين وطالبي اللجوء خصوصا أنه يبدو أن مفوضية شؤون اللاجئين لم تكن على علم بهذا الترحيل.

ويبقى مبعث القلق الرئيسي ان هناك عددا من اللاجئين وطالبي اللجوء يرحلون قسرا من قبل الأمن العام اللبناني، غالبيتهم من العراقيين، وهذه العمليات تتم بدورها تحت غطاء «الطوعية». وقد تم ترحيل ما يقارب الـ50 لاجئا معترفا به وطالب لجوء خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ومن الجدير بالذكر أن عددا من هؤلاء اللاجئين المرحلين كان قد حصل على أحكام قضائية بإطلاق سراحه الفوري أو منع ترحيله، ومنهم من صدر لصالحه حكم منع ترحيل بعد ان تم ترحيله بينما صدر لصالح آخر حكم بالتعويض بعد ترحيله نظرا لثبوت احتجازه التعسفي، علما ان جمعية روّاد فرونتيرز رصدت ترحيل ثلاثة لاجئين عراقيين لم تتم إحالتهم الى المحكمة ولم يثبت انهم يشكلون ضررا على الأمن القومي.

وفي نهاية شهر أيلول/سبتمبر 2010، كان هناك ما يزيد على 45 لاجئا وطالب لجوء محتجزين بشكل تعسفي في السجون اللبنانية وفي نظارة الأمن العام، أي ما يقارب الـ15% من عدد المحتجزين خلال هذه الفترة و50% من المتبقين قيد الاحتجاز بنهايتها، وتراوحت فترات احتجازهم التعسفي المطول بين الشهر والثلاث سنوات.

ومن الملاحظ ان الادارة اعتمدت مؤخرا (في العام 2010) ممارسة جديدة سعيا وراء إضفاء الصفة الشرعية على احتجاز بعض اللاجئين وطالبي اللجوء، من خلال الادعاء عليهم مجددا تحت حجة رفضهم تنفيذ قرار

---

[138] لقاء مع قنصل سفارة جمهورية العراق في لبنان، تاريخ 2010/3/8.
[139] خبر أوردته وكالة الانباء السودانية بتاريخ 2009/10/7، متوفر على
http://www.sunanews.net/the-news/4402--relay-260-sudanese-from-lebanon-.html
– جريدة النهار، 8 تشرين الاول 2009.

الاخراج. وذلك في حالات غير محكومة بالضرورة قضائيا بالاخراج ودون ان يثبت ان هناك قرار اداري بالاخراج متخذ اصولا وبعد توفر شروطه. حيث رصدت جمعية روّاد فرونتيرز حالات 18 لاجئا وطالب لجوء كانوا محتجزين بشكل مطوّل منذ ما قبل العام 2010، وتم الادعاء عليهم مجددا في العام 2010 بجرم المادة 89 عقوبات او 34 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه. وقد رفض القضاء هذه التهم مبطلا التعقبات بحق المدعى عليهم اما بسبب عدم توفر العناصر الجرمية حيث لا يمكن الاعتداد برفضهم تنفيذ القرار للتدليل على نيتهم الجرمية اذ انهم يكونون مسلوبي الارادة بسبب احتجازهم، او لان عناصر القرار الاداري بالاخراج غير مكتملة، كما أشرنا أعلاه.[140]

واخيرا نشير الى انه في ظل عدم توفر الاحصاءات الرسمية المتعلقة بكل جوانب الاحتجاز التعسفي والاخراج من لبنان بشكل عام ومفتوح، وفي ظل غياب آلية رصد وطنية، ونظرا لمحدودية امكانيات الرصد التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية، فإن الارقام المعطاة تبقى تقريبية وتعبر عن ما وصل الى علم جمعيتنا ولا يمكن الارتكان اليها كأرقام نهائية بل أكثر كمؤشرات على أنماط ممارسات تبعث القلق وتعبر عن سياسة «لبنان ليس بلد لجوء» وتنتهك الاعراف والمواثيق الدولية والقوانين اللبنانية على حد سواء.

سياسات لا تتغير... والانتهاكات كذلك

ان هذه السياسة تعرض معظم اللاجئين وطالبي اللجوء للاستغلال وسوء المعاملة على المستويات كافة.

ونعرض هنا بعض شهادات اللاجئين:

«كنت اعمل لدى شخص لبناني... منذ العام 1996 كعامل تنظيفات... وفي العام 2006 فتح باب التسوية [141] فطلبت منه ان اسوي وضعي واستحصل على اقامة وتصريح عمل فوافق على ذلك ولكن بشرط ان ادفع انا بدل كامل الاجراءات، ولم يساعدني الا بوضع $1000 في بنك الاسكان، وبالفعل

[140] يراجع «القضاء حامي الحرية» في الفصل الأول.

[141] هي فترة سماح يمنحها الامن العام اللبناني بين الحين والآخر ويتيح فيها للأجانب المخالفين نظام الدخول او الاقامة التقدم للحصول على اقامة دون ان يتعرضوا للملاحقة او الغرامة التي قد يكونون عرضة لها في الفترات العادية.

استحصلت العام 2006 على اقامة وتصريح عمل صلاحيتهما سنة واحدة. بعد ذلك اخذني الى منطقة عاليه وهو يملك هناك 2 فيلا وبناية وطلب مني ان انظفها... وطلبت مني زوجته ان اغسل حرامات لكني رفضت ان اغسلها لانه ليس من ضمن عملي. فطلب مني ان انزل الى بيروت، حيث أعطاني راتبي وطردني من العمل وطلب مني ان اخلي منزلي. وبعد فترة وعند اقتراب موعد انتهاء صلاحية الاقامة ذهبت لعنده وطلبت مساعدة في تجديد الاقامة فرفض تجديدها على اسمه، وطلبت منه ان يقوم بتنازل لشخص آخر اذ كنت قد وجدت كفيلاً آخر، ولكنه رفض ايضاً. وبقي شهر واحد من صلاحية الإقامة فقال صاحب العمل انه سوف يتكلم مع صاحب عملي السابق لكي يقوم بتنازل للكفيل الجديد وبالفعل اجرى تنازل للكفيل الجديد عند كاتب العدل... ذهبت الى الكفيل القديم لكي آخذ جواز السفر فقال لي انه لن يعطيني جواز السفر وطلب ان ادفع له الـ$1000 التي وضعها في بنك الإسكان فقلت له ان هذا المبلغ هو باسمك ولا احد يستطيع الحصول عليه سوى انت، فقال لي انه اذا لم ادفع لن يعطيني جواز سفري. وقد حاول الكفيل الجديد الحصول على جواز السفر لكنه ايضا رفض ونتيجة ذلك انكسرت الاقامة واصبحت غير شرعي...

وفي 2008/09/1 طرق الباب 5 عناصر امن داخلي بلباس عسكري. فتحت الباب، سألوني عن اقامتي ، منتهية الصلاحية... اقتادوني الى المخفر مكبلاً، قال لي المحقق ان رب عملي قدم بلاغا ان اقامتي مكسورة ويريد ان يرحلني الى السودان وبعد انتهاء التحقيق اتصل المحقق برب عملي وقال له ان ابنتي مولودة جديدة وطلب منه ان يتنازل عن البلاغ فرفض وطلب تحويلي الى النيابة العامة...»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

حالة قاصر وقع ضحية انتهاكات متراكمة

بناء على شهادته لجمعية روّاد فرونتيرز عام 2010

مهند ، شاب عراقي مولود في خريف العام 1991 في بغداد. وقبل ان يبلغ سن الثامنة عشرة، دخل لبنان خلسة في العام 2009 من دون والديه. فيما تبعته أمه مع ثلاثة من اشقائه تتراوح أعمارهم بين السنة والأربع عشرة سنة في شهر تشرين الأول 2009. وكان مهند المعيل الوحيد لأخوته. تسجل مهند مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فور مجيئه الى لبنان وحصل على صفة لاجئ.

بتاريخ 2009/10/24 تم توقيف مهند، وكان دون الثامنة عشرة، من قبل الجيش اللبناني على حاجز عند مدخل قرية بريتال – حيث يسكن. وكان الفتى عائداً من العمل وبرفقة رب عمله.

قصة لجوء

عدم الاعتراف ببطاقة اللجوء

«صادفني حاجز جيش لبناني على مدخل بريتال واوقفنا، وسأل [العسكري] رب عملي «من الراكب معك؟» فقال له «عراقي»، فطلبوا مني هويتي... فاعطيته الهوية العراقية وقلت له انني مسجل مع الامم المتحدة، فقال عنصر الجيش « انا ليس لي دعوة في الامم المتحدة، ولا اعرف ولا اعترف بالامم المتحدة !!!»... ومن ثم طلب مني النزول وقيد يديّ واصعدوني في شاحنة مقفلة حيث بقيت ساعتين ومن ثم تم نقلي الى ثكنة للجيش في ابلح»

«... في اليوم الثاني حقق معي ضابط آخر [لدى الجيش] وكان جيراني قد جلبوا بطاقة الامم المتحدة، فقال لي الضابط ان هذه الورقة لا نعرف ماهي ونريد اقامة الامن العام»

تحقيقات

بعد توقيفه، خضع مهند لدى ثلاث سلطات مختلفة لتحقيقات لا تتوافق ومعايير حقوق الانسان الدولية ولا مع القوانين اللبنانية، لا سيما ان الموقوف قاصر. سنعرض مراحل تلك التحقيقات وما تتضمنه من انتهاكات واضحة:

لدى الجيش

يقول مهند : *«في ثكنة أبلح حقق معي احد الضباط، فسألني من اين*

انت؟ فقلت عراقي، ثم قال معك اقامة؟ فقلت معي هوية عراقية وورقة الامم المتحدة (في المنزل)، ولم يقل لي شيء وطلب مني ان ارجع الى مكاني، ومن ثم طلب ان اوقع على ورقة لا اعرف ما هي ولم اقراها ولم اطلب ان اقرأها. في اليوم الثاني ايضا حقق معي ضابط آخر... وسألني كيف دخلت الى لبنان ومن المهرّب... ومن ثم طلب مني ان اوقع على ورقة فوقعت ولكن لا اعرف على ماذا وقعت ولم اطلب ان اقرأ الورقة ولم يعطوني الورقة لقراءتها، فقد طلب مني توقيعها فوقعتها... ولم تتل علي حقوقي اثناء التحقيق... »

ويضيف: «...لم يقدموا لي مياها وطعاما ليومين. ونمت في غرفة مربعة وكنت بمفردي، وكان يوجد فيها سرير من باطون ويوجد عليه فرشة قديمة جدا وسخة»

لدى قوى الامن الداخلي

«بعد يومين اخذوني الى مخفر طليا، حيث حقق معي هناك عريف من الامن الداخلي كان يلبس زيا عسكريا ... حيث سألني كيف دخلت الى لبنان، فقلت... تهريب ولكنني سجلت مع الامم المتحدة، وهو قد نظر الى بطاقة اللجوء، فقال انت دخلت الى لبنان خلسة ولم تدخل قانونياً ولم يقل لي شيء عن البطاقة... ولم تتل علي ايضا حقوقي في المخفر»

شروط الاحتجاز

«انا لم اطلب ان اتصل باحد وذلك لانه كنت في ابلح قد طلبت ولم يسمح لي فاعتقدت انه في المخفر ايضا لن يسمحوا لي. لم اتعرض لاي اساءة لفظية او جسدية ولكنني كنت مقيدا طوال وقت التحقيق. وبقيت في مخفر طليا ليلة واحدة»

لدى الأمن العام

«ومن ثم نقلوني الى امن عام زحلة ولا اعرف لماذا نقلت الى هناك.... وفي اليوم الثاني حقق معي احد الضباط وسألني من اين اتيت ... وكيف دخلت... ولم يسألني اي شيء آخر ثم طلب مني ان اوقع فوقعت من دون ان اعرف على ماذا لانني لم اقرأ الورقة، ولم يطلب مني ان اقرأ قبل التوقيع، وانا لم اطلب. ومن ثم طلب مني ان اصعد معه واخذني بسيارة تابعة للامن العام وكنت مقيدا الى سراي

بعلبك ولا اعرف لماذا تم نقلي الى سراي بعلبك. ولكن قال لي انهم سيأخذوني الى سراي بعلبك ومن هناك الى سجن رومية»

شروط الاحتجاز

«سألني احد العناصر اذا كنت اريد ان اتصل باحد فقلت له نعم فقال لي انه سوف يتصل ولكن طلب مني ان لا اقول لاحد لكي لا اعمل له مشكلة. فأتصل من هاتفه بوالدتي التي كانت موجودة في سوريا، واعلمها انه تم توقيفي... ونمت هناك ليلة وكنت بمفردي في الغرفة وكان حجمها 5 امتار بالطول و 4 بالعرض وكان توجد فيها فرشة عتيقة جدا ولكن نمت على ثيابي بعد ان نزعتها لان الفرشة كانت جدا وسخة. ولم يجلب لي طعام ولكن العسكري الذي اتصل بوالدتي اعطيته اموالا وجلب لي هو الاكل»

شروط الاحتجاز في سراي بعلبك

«كنت في غرفة مع موقوف آخر مساحتها تقريباً متر ونصف المتر بالعرض ومتر ونصف بالطول، ولم تكن هناك فرشة، ونمت على الارض. ولم يقدم لي اكل ومياه، ولكن احد جيراني اللبنانيين (...) جلب لي قنينة بيبسي وثلاثة سندويشات ولكن هم ادخلوا سندويشا واحدا وكوب بيبسي والباقي الاكل قالوا ممنوع ادخاله ولا اعرف اسباب المنع ولم اسأل»

«انا كنت تحت السن القانونية اثناء توقيفي (قاصر) ولكن لا أحد من العساكر سواء الجيش او الأمن العام او الأمن الداخلي قد سألني عن الموضوع او تعاطف معي او اثار الموضوع»

علما ان التحقيق مع قاصر له اصول خاصة موضوعة لحمايته، ومنها ان يتم الاتصال بأهله وان يحضر التحقيق عامل اجتماعي وحضوره الزامي.[142] أمران لم يتوفرا في حالة مهند الذي واجه ثلاثة تحقيقات لوحده.

قصة لجوء

[142] تنص المادة 34 من قانون حماية الاحداث على التالي: «عند إحضار الحدث امام النيابة العامة او الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه، يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم فورا أهله او اولياءه او المسؤولين عنه، اذا كان ذلك متيسرا، وان يتصل فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه لحضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لاي سبب، على النيابة العامة او مصلحة الاحداث في وزارة العدل ان تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير ان يباشر بحثا إجتماعيا و يقدم نتائجه الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث». قانون رقم 422 حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، تاريخ 6/6/ 2002، الجريدة الرسمية عدد 34، الجزء الثاني، تاريخ 2002/6/16.

اضافة الى هذا الانتهاك الخاص بالحالات الشبيهة بمهند من حيث قصر السن، نرى في هذه الحالة انتهاكا يتكرر في غالبية حالات توقيف الاجانب – او ربما حتى غير الأجانب، وهو عدم تلاوة الحقوق الاجرائية التي تنص عليها المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، مما يشكل انتهاكا لهذا القانون. كما من الملاحظ ايضاً ان حق الموقوف بالاتصال بأسرته او بمحام و بأحد معارفه[143] لا يحترم في الغالب. ففي حالة مهند، لم يسمح له بالاتصال في كل التحقيقات – باستثناء لدى الامن العام حيث لم يتح له هو الاتصال بنفسه حسبما يقضي القانون والمعايير الدولية بل قام احد العناصر الامنيين بالاتصال من اجله.

وتضيء حالة مهند على شروط التوقيف غير المتلائمة مع الحدود الدنيا. وشروط المنامة او الطعام الذي لم يقدم للموقوف من قبل الادارة التي قامت بالتوقيف.[144]

قصة لجوء

السجن

بعد ان امضى ليلة في سراي بعلبك، تم نقله الى سجن رومية المركزي، مبنى الأحداث:

« في اليوم الثاني نقلت الى رومية، مبنى «الاحداث» في قسم الاحداث الطابق الثالث. في اليوم الاول في رومية نمت في غرفة رقم 12 وكنا 9 احداث وتوجد فيها اسرة لكل شخص منا ونظافتها جيدة، وكان يوجد مطبخ وبراد وتلفزيون، ومساحتها جيدة. في اليوم التالي التقيت مديرة قسم الاحداث (...) فقلت لها انني لاجئ في الامم المتحدة...»

اما عن ظروف قسم الاحداث، ففي ذات الطبقة توجد مجموعة من الموقوفين الكبار في السن والمتهمين بجرائم مختلفة بين القتل والمخدرات، وكان الشاويش من بينهم يقوم بضرب الأحداث، وقد ضرب مهند مرتين وفق ما يقول. و في قسم الاحداث كانت توجد عصابات (مجموعات من الاحداث) تتعارك فيما بينها بالشفرات «لا اعرف كيف يدخلونها» وفق ما يروي مهند. وتجدر الملاحظة ان

---

[143] وتجدر الاشارة الى ان مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، تقضي انه «إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبياً، يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه خاص تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية». (المبدأ 16(2)). مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

[144] في هذا الاطار ايضا، تنص المادة 67 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم انه « يحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأي سبب من الأسباب». قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

مهند بقي قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة، وفي السجن – مبنى الاحداث– قسم الاحداث وبتواجد راشدين، لمدى تجاوز الاسبوعين، علما ان الحد الادنى لعقوبة الجرم الذي يحاكم على اساسه هو شهر وليس سنة. بينما تعطي المادة 35 من القانون 2002/422 لقاضي التحقيق، وبحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هرب محتمل، الحق بتوقيف الحدث الذي اتم الثانية عشرة من عمره في الاماكن المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل، او باخلاء سبيله المشروط.

قصة لجوء

المحاكمة

بعد اربعة ايام على توقيفه، وبتاريخ 2009/10/28 أصدر النائب العام الاستئنافي في بعلبك، القاضي كمال المقداد، مذكرة توقيف وجاهية بحق مهند، بجرم دخول لبنان خلسة. وقامت جمعية روّاد فرونتيرز بتوكيل محام للدفاع عنه.[145] وبتاريخ 2009/11/11 حضر مهند اول جلسة محاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي في زحلة الناظر في دعاوى جنح الاحداث، الرئيس إيهاب عبدالرحيم.

بتاريخ 2009/11/16، صدر الحكم وقضى بـ «إدانة المدعى عليه بجرم المادة 32 أجانب معطوفة على احكام القانون 2002/422 و حبسه مدة 15 يوما و تغريمه 50.000 ليرة لبنانية وإطلاق سراحه فورا ما لم يكن موقوفا لداع آخر (من دون عقوبة الاخراج من البلاد) وعلى ان يحسم من الغرامة ما يعادل ما تجاوز مدة الحبس المحكوم بها من مدة التوقيف. وبالتالي حكم القاضي على مهند بعقوبة مخفضة الى النصف عن العقوبات التي يحكم بها القضاة غالبا الاجانب في دعاوى الدخول خلسة.[146] وهكذا يكون مهند قد انهى تنفيذ حكمه يوم صدوره، الا انه ظل محتجزا بشكل تعسفي لغاية شهر كانون الثاني 2010، أي لما يزيد على الشهرين، على الرغم من كونه قاصرا ولاجئا معترفا به من قبل المفوضية.[147]

---

[145] تنص المادة 42 من القانون 2002/422 على وجوب التمثيل بمحام خلال المحاكمات، مصدر سابق، الحاشية 142.

[146] عددت المادة 5 من القانون 2002/422 التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث المخالف للقانون، بدءا من التدابير غير المانعة للحرية، والتدابير المانعة للحرية (وهي الاصلاح والتأديب)، اضافة الى العقوبات المخفضة. وتابعت المادة 6 الفقرة 3 من القانون عينه: «تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول الآتية: – إذا أتم الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ إرتكاب الجرم يفرض عليه في كل الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة او العقوبات المخفضة. اما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية او العقوبات المخفضة، باستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط»، مصدر سابق، الحاشية 142.

[147] يشكل احتجازه هذا بشكل تعسفي مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، والتي تنص في المادة 37 على : «(ب) الا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. و يجب ان يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». قانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 1990/11/08.

قصة لجوء

السجن الانفرادى

وخلال فترة احتجازه يقول مهند انه وضع في سجن انفرادي بعد شجار له مع احد الموقوفين فوضع في غرفة (متر بالطول ومتر بالعرض) ولم تكن فيها اضاءة وبقي فيها يومين من دون طعام ومياه كما يقول. فيما لم يتم اعلام الجمعيات العاملة في قسم الاحداث بأنه وضع في الانفرادي وهو لم يخبرهم علماً ان زنزانة الانفرادي، حسبما افاد مهند، ليست في قسم الاحداث بل في الطابق الاول (المخصص للسجناء الكبار). ويعتبر وضع القاصر في سجن انفرادي وفي الظروف التي سردها مهند مخالفة صارخة لأحكام قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم.[148]

ويشار في ختام قصة مهند الى ان مفوضية شؤون اللاجئين لم تقم بزيارته طيلة فترة احتجازه التي بلغت الثلاثة اشهر تقريبا، رغم قيام جمعية روّاد فرونتيرز كما اصدقاء مهند باعلامها بتوقيفه.

واطلق سراح مهند منتصف شهر كانون الثاني وعلى كفالة كفيل لبناني وليس بناء على انقضاء محكوميته.

فبتاريخ 2010/01/08 تم نقل مهند من سجن رومية المركزي الى نظارة الامن العام، حيث بقي محتجزا هناك لبضعة ايام قبل ان يتم إخلاء سبيله.

لذا، وإزاء التطورات الايجابية والرائدة التي قام بها القضاء اللبناني في حماية الحرية الشخصية من الاحتجاز التعسفي، يبدو ان انماط الانتهاكات التي يتعرض لها الاجانب واللاجئون بشكل خاص خلال كل مسار قضاياهم المرتبطة بالدخول خلسة او الاقامة غير المشروعة، لم تتبدل للأسف، سواء منها ما يتعلق بمرحلة التوقيف ام المحاكمات او تنفيذ العقوبة والسجن او انتهاء الاحتجاز ولا سيما محاولات الترحيل. ولا يزال هؤلاء يشعرون بأنهم متروكون من قبل الجميع، ويشعرون بخيبة امل تجاه المنظمة الأممية الموكلة حمايتهم والتي على ما يبدو تعجز عن القيام بدورها هذا او على الاقل كما يراه اللاجئون. كل ذلك يساهم في تضييق الأمل بإيجاد حد ادنى من الحماية في البلاد. ان مختلف انماط السياسة تجاه اللاجئين وبعض الممارسات التي تجري خلف القضبان في لبنان مع

[148] تنص المادة 67 من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم على انه «تحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقاب البدني والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفراديا، وأي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام...»

محتجزين مهمشين ومحتجزين تعسفّاً يوجبان العناية الخاصة من قبل السلطات المعنية ما يفرض ضرورة اجراء تحقيق ومحاسبة للمسؤولين عنها، هذا اذا كان لبنان يرغب ان يتحول بالفعل الى دولة تحترم حقوق الانسان والتزاماتها الدولية.

انتهاكات من لحظة التوقيف

عدم الاعتراف ببطاقة اللجوء

لا تزال السلطات التي تقوم بالتوقيف لا تعطي اي قيمة لبطاقة اللجوء التي يحملها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين تقوم بتوقيفهم، حيث يوقف عناصر الامن اللاجئ الذي يحمل هذه الاوراق، وعندما يبرز اللاجئ او طالب اللجوء خلال التحقيق ورقة اللجوء التي يحملها، يكون الجواب الذي يحصل عليه «ان هذه الورقة لا تفيد». وبالتالي، ان السلطات اللبنانية التي اوكلت، بموجب مذكرة التفاهم، الى مفوضية شؤون اللاجئين مهمة دراسة طلبات اللجوء ومنح صفة اللجوء لمستحقيها، تعطل اي مفعول لهذه البطاقة على مستوى الحماية. ومما قاله اللاجئون وطالبو اللجوء الذين قابلتهم جمعيتنا بهذا الصدد:

لاجئ اوقف اثر تعرضه لحادث صدم على الطريق «... كان معي جواز سفري العراقي وبطاقة اللجوء عند الحادث (...) اخبرتهم انني لاجئ واعطيتهم الورقة، قالوا «لا تاكل هاي الورقة عنا» اي لا يمشي حالها... قالوا لي انت خلسة، فقلت: وورقة الامم المتحدة؟ فقالوا لا نعترف بها»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

لاجئ اوقف على الطريق من قبل عناصر قوى امن داخلي بثياب مدنية «... وسألوني عن اقامتي فقلت لهم انني لا توجد معي اقامة وانه معي «ورقة الحماية من الأمم المتحدة» واعطيتهم اياها فقالوا لي «انه لا يمشي الحال، والامم المتحدة تكذب عليكم» فقلت كيف يكذبون علينا فقال لي «انهم من المفروض ان يسفروكم ولكن لا يفعلون بل يكذبون عليكم»

شهادة لاجئ سوداني، 2010

لاجئ اوقف على حاجز لقوى الامن الداخلي «... انا لم يكن معي الا ورقة الامم المتحدة فابرزتها وقلت انني لاجئ عراقي فقالوا «لا نعترف بها

ولا نمشي بها» وخلال التحقيق «... قلت للمحقق انني لاجئ عراقي وبمكنك ان تتصل بالأمم المتحدة اذا اردت فقال لا اريد التدخل في هذه الامور»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

لاجئ اوقف من قبل الجيش «... فصادفني حاجز جيش لبناني (...) فسأل صاحب العمل من الراكب معك فقال له عراقي، فطلبوا مني هويتي، وانا كنت نسيت بطاقة اللجوء في المنزل، فاعطيته هويتي العراقية وقلت له انني مسجل مع الامم المتحدة، فقال «انا ليست لي علاقة بالامم المتحدة، ولا اعرف ولا اعترف بالامم المتحدة!»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

خلال التحقيق لدى قوى الامن الداخلي *«قالوا لي: شقفة عراقي ...رغم أنني قلت لهم أنني لاجئ و أعطيتهم بطاقة اللجوء لكن لم يعترفوا بها»*

شهادة لاجئ عراقي، 2010

عدم احترام اجراءات التوقيف

ان عدم احترام اصول التوقيف[149] من قبل كل السلطات المولجة القيام بتوقيف الأشخاص مسألة معروفة في لبنان، تضيء عليها الصحف في مقالات متعددة تصدر من وقت لآخر،[150] كما اثارت منظمات حقوق الانسان المتابعة لموضوع المحاكمات العادلة والاحتجاز بواعث قلقها حول عدم توفير كل الحقوق الاجرائية عند توقيف الافراد ومحاكمتهم، في تقرير رفع الى مجلس حقوق الانسان بمناسبة المراجعة الدورية الشاملة للبنان.[151]

لكن ربما تضيء شهادات اللاجئين وطالبي اللجوء عن توقيفهم على المزيد من الانتهاكات التي قد لا يتعرض لها اللبنانيون. فالكثير من اللاجئين الذين يجري توقيفهم يشيرون الى عدم السماح لهم باجراء اتصالات عند توقيفهم، وبالتأكيد لم يشر اي منهم الى ان المحققين اعلموه بحقه في الاتصال او بأي من حقوقه الاخرى. ولم تلتق جمعيتنا بأي من اللاجئين او طالبي اللجوء الذين سمح

---

[149] لا سيما ما تنص عليه المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، الحاشية 69.

[150] على سبيل المثال الاعتراف تحت التعذيب: قضية رضا تيمور تعيد فتح الملف، جريدة الاخبار، 23 كانون الثاني 2010؛ عسكريّان إلى النيابة : بـ «تعذيب» قاصرَين، جريدة الاخبار، 5 حزيران 2010؛ حين يرى كاتب محاضر تحقيق التناقضات مجرد أخطاء في الكتابة!، جريدة الاخبار، 4 كانون الأول 2009؛ ضرب وإهانة عاملة إثيوبية في مخفر، جريدة الاخبار، 6 تشرين الثاني 2009؛ إبلاغ ذوي الموقوف حق يكفله القانون، جريدة الاخبار، 31 آذار 2010.

[151] يمكن مراجعة التقرير باللغة الانكليزية على موقع جمعية روّاد الالكتروني www.frontiersruwad.org

لهم بقراءة المحضر قبل توقيعه. فضلاً عن عدم اعلام اللاجئ او طالب اللجوء الموقوف بسبب توقيفه في الكثير من الاحيان حيث يكتشف هؤلاء احيانا تهمتهم بالصدفة. يضاف الى ذلك توقيفات تحصل في الليل نتيجة مداهمة، وادعاءات تعذيب خلال التحقيق الاولي.

« يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية :

« 1- الاتصال باحد افراد عائلته او بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو باحد معارفه »

«... وقد حقق معي احد عناصر الامن الداخلي ... طلبت ان اتصل بقريبي ولكنه رفض ولا اعرف لماذا رفض، واساسا لم يخبرني ما هي حقوقي اثناء التحقيق»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

لاجئ خضع للتحقيق لدى الجيش *«...وطلبت من احد العساكر ان اتصل باحد جيراني لكي يجلب لي بطاقة اللجوء، لكن رفض ودفشني (...)»*

شهادة لاجئ عراقي، 2009

لاجئ اوقف من منزله من قبل مخابرات الجيش وتنقل بين مخابرات الجيش والشرطة العسكرية ونظارة مديرية الامن العام خلال مدة يومين *«... وطوال هذه الفترة لم يكن مسموحا لي اجراء اتصال مع اي جهة، ولم اطلب لانني كنت في جهنم وبعد الحالة التي عشتها...»*

شهادة لاجئ عراقي، 2010

اثناء التحقيق الاولي لدى الامن العام *«... قلت له [المحقق] لن اتكلم معك الا اذا اجريت مكالمة هاتفية (وانا كنت اريد ان اكلم المفوضية) فقال لي انني اتكلم معك فتكلم معي وعم بسألك فاجبني فقلت له لن اتكلم معك قبل ان تسمح لي بان اجري اتصالا هاتفيا فعندها قام من على كرسيه ووقف بجانبي وقال لي « قم قف يا ...» فقمت فقام بضربي كف على وجهي»*

شهادة لاجئ عراقي، 2009

« 2- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقا للأصول »

لاجئ اوقف في مخفر لقوى الامن الداخلي «...وطلبت محاميا على حسابي ولم يسمحوا لي بتعيين محام... وكان يسألني إذا كنت مع المالكي ضد المالكي، مع صدام... شعرت أنه بعد قليل سوف يتم إعدامي في الشارع. وطلبت في مخفر... محام أيضا ولم يسمحوا لي. انا لم أكن أعرف شيء عن الاجراءات في لبنان كانت أول مرة أدخل مخفرا في لبنان. شعرت أنني في بلد آخر غير لبنان. عندما تدخل المخفر تشعر ان الشخص (الدركي)الذي يتعامل معك من عالم آخر، مثل أيام صدام، تذكرت فوراً الامن العراقي وكيف الامن العراقي يتعامل مع الناس...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

« على الضابطة العدلية ان تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة انفا وان تدون هذا الاجراء في المحضر»

لاجئ اوقف على حاجز لقوى الامن الداخلي «... كان يوجد عنصران من الامن الداخلي (...) ومن ثم بدأوا بتدفيشنا وشتمونا (...) اخذونا الى مخفر ... القريب من مكان توقيفنا ووضعونا في زنزانة من دون ان يخبرونا لماذا تم توقيفنا ولم تتل علينا حقوقنا نهائيا. وقد وضعنا في النظارة وكان شهر رمضان وكنا نندة لعناصر الدرك لكي يحضروا لنا الافطار لاننا كنا صائمين و لكن لم يرد احد علينا وبقينا لغاية الساعة التاسعة حتى ردوا علينا وطلبنا منهم ان يجلبوا لنا الافطار بعد ان اعطيناهم اموالا ثمن الاكل...»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

« لا يجوز الدخول الى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني الا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا. ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة »

«... وعند الساعة 10:30 ليلا دهمت مخابرات الجيش بثياب مدنية منزلي ...، وتم اخذي بالملابس الداخلية ولم يدعوني ان اغير حتى ثيابي. وعندما فتحت الباب دفعني احد العناصر الى الكنبة، وقيد يديّ الى الوراء ... ومن ثم نقلت الى سيارة مدنية تابعة لهم في المقعد الخلفي.

ولم يقولوا لي انهم من مخابرات الجيش ولكن لاحقا قالوا لزوجتي انهم من مخابرات الجيش...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

من الانتهاكات الاخرى التي تحصل بكثرة نعرض بعض الشهادات التي تظهر عدم قراءة المتهمين المحاضر التي يوقعون عليها:

لاجئ اوقف في مخفر لقوى الامن الداخلي «... وطلبوا مني التوقيع على محضر التحقيق. ولم يطلب مني قراءته، وأنا لم اطلب. وإن طلبت او لا الشيء نفسه وهو حتى لو طلبت كان رفض... لم أعرف ما كتب في المحضر»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«بعد توقيفي اخذوني الى مركز للجيش وحقق معي شخص بلباس مدني ... وبصمت على المحضر من بعد انتهاء التحقيق ولم اقرأ المحضر، فقط طلبوا مني ان ابصم فبصمت. ولم يقولوا لي انه يحق لي قراءة المحضر»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

ادعاءات تعذيب من جسدي ومعنوي ولفظي...

«...وقال لي عندها المحقق «الظاهر ما بدك تعترف» وعندها تم ضربي من قبل المحقق و3 أو4 عناصر وكان الضرب عبارة عن فلق بالنبريش وكابلات مثل كابلات الكهرباء ويقولون اعترف وانا كنت اقول ليس عندي شيء لأعترف. وظلوا يضربونني تقريبا 5 ساعات. كانوا يضربوني ومن بعدها يرسلونني الى الحجز «لأرتاح قليلا» ومن بعدها يعاودون ضربي. لغاية الساعة الواحدة صباحا... ثاني يوم ارسلوني الى مركز التحري، وكنت مكبلا. وكان التحريون في لباس مدني. وبقيت عندهم 5 أيام كنت أتعرض خلالها للتعذيب من قبلهم. والتعذيب كان عبارة عن «فلقة». فكنت مكبلا الى الوراء وكانوا يضربونني على كتفي ورجلي. وكانوا يضربونني بكابلات ونبريش. وكان هدف الضرب ان اعترف بالسرقة. كانوا يقولون لي ان اعترف، احكي»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

لدى مخابرات الجيش «... وفي اول ليلة تم اخذي بدأوا بضربي وكانوا 6 اشخاص. تلقيت صفعات وكدمات بطريقة عشوائية وفي كل انحاء جسمي ومن دون ترك اي اثر يبين. وقالوا انه يجب ان اعترف بالقوة وكانت التهمة قتلا (لا اعرف من) وقالوا انهم سوف يجلبون اثنين عراقيين اعترفوا علي، فقلت لهم اجلبوهم ولكن لم يفعلوا. ومن ثم اعطوني راحة، ومن ثم عاودوا التعذيب حيث تم ضربي فلقة واكثر من عصا انكسرت بالفلقة. وحاول احد العناصر ان يطفئ السيجارة في عيني وحاول عدة مرات ان يقرب السيجارة الى عيني، وقالوا لي انه «اذا اردت ان ترتاح يجب ان تعترف» فقلت لهم بماذا اريد ان اعترف لانني لغاية الآن لا اعرف التهمة ولا اعرف من هو القتيل ولا اعرف من اعطاهم المعلومات واتهمني بالقتل. وقد هددوني باستعمال الكهرباء وان يجلسوني على قنينة لكي اعترف وهو نوع من التعذيب لكي اعترف. وقد بقيت عند مخابرات الجيش لثاني يوم لغاية السادسة مساء تقريباً من دون ان يقدم لي الطعام او الشراب ... من كثرة الضرب تكسرت اسناني. وكنت لا اقدر ان امشي على رجلي من كثرة الضرب على رجلي»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«وعند وصولي [الى مركز الأمن العام] تم تقييد يديّ الى خلف ظهري، وعند صعودي الى الطابق الثاني في غرفة التحقيق جاء المحقق وقال لي « ادر وجهك الى الحائط ياحيوان وسوف اريك اليوم ماذا سأفعل» ... المحقق الذي كان بقربه قال لي ان اتكلم معه (مع الذي كان يحقق معي) بشكل جيد والا سوف «اهرّ لك اسنانك»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

«... وفي الحمام [لدى الأمن العام] قاموا بفتح خرطوم مياه الإطفاء عليّ ...دخلت المياه الى عيني و بقيت حوالي ثلاثة ايام لا اقدر ان اغلقها وكنت انام وعيني مفتوحة (من شدة ضغط المياه). ومن ثم تم تعليقي بالجنزير ... فأصبحت معلقاً بين السقف والارض»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

المحاكمات

تطور اجتهاد القضاء في حماية الحرية الشخصية كما ابرزنا اعلاه. لكن للأسف هذا التطور لم ينعكس على محاكمات اللاجئين وطالبي اللجوء بعد الادعاء عليهم، لا سيما اذا لم يكن هؤلاء ممثلين بمحام للدفاع عنهم، لكن لا بد من الاشارة الى أن هناك بعض التغيير في هذا المجال في السنتين الاخيرتين حيث بدأ القضاة يأخذون في الإعتبار غالباً صفة اللجوء في احكامهم عندما يتم عرضها امامهم، كما لاحظنا، في تطور اجتهادي ايجابي آخر. وقد ابرز اللاجئون وطالبو اللجوء الذين قابلتهم روّاد فرونتيرز في شهاداتهم شعورهم بأهمية وجود محام الى جانبهم لهذا السبب.

الا انه، ولا سيما عندما لا يكون هناك تمثيل قانوني، لا تزال غالبية المحاكمات تجري بشكل سريع من دون منح اللاجئ المدعى عليه بالضرورة الفرصة للدفاع عن نفسه، اضافة الى الشعور ان الدفاع عن النفس لن يغير شيئاً حيث ان النمط العقابي اصبح معروفاً لهؤلاء. وحتى ان البعض حوكم دون ان يرى القاضي. ولا يزال اللاجئون وطالبو اللجوء لا يحضرون جلسات النطق بالحكم التي تصلهم الى السجن. كذلك لمسنا من خلال الشهادات التي اعطاها اللاجئون ان بعضهم يشعر ان القضاة يتعمدون استفزازهم.

وتبرز الشهادات التالية هذه الانماط:

بالنسبة للدفاع عن النفس والحق بتوكيل محام:

«لا أتذكر تاريخ محاكمتي. أنا تحاكمت 3 مرات. أول مرة لم يكن معي محام... مثلت أمام القاضي بلا قيود. لم يسألني القاضي عن رغبتي بتوكيل محام. سألني عن سبب مجيئي الى لبنان، قلت له لأن هناك حربا في العراق. قال لي القاضي «نحنا كان عنا 25 سنة حرب أهلية و لم نهرب»... لم يقل أي شيء آخر. قال لي فقط أن أغادر و بعد 10 أيام يصدر حكمي. لم أشعر أنه كان لدي مجال لأن أدافع عن نفسي. عندما جربت أن أتكلم قال العسكري لي» لشو بدك تحكي أكثر شي بيطلع حكمك شهرين» . بعد 9 أيام تقريبا من محاكمتي تم تبليغي بالحكم [في السجن]، نادوا اسمي وتوجهت الى مكتب المراقب العام وأعطاني خلاصة حكمي وكان الحكم «شهر وغرامة، دون ترحيل. ووقعت على خلاصة الحكم»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

« ... خلال فترة احتجازي في الامن العام لم أكن أعرف أن لدي حكم إخلاء سبيل، عرفت بالحكم عندما عدنا الى سجن رومية وزارتنا جمعية سرّاد فرونتيرز وأعطتني خلاصة الحكم»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... وبأني جلسة كان معنا الاستاذ ... وتحدث عن القوانين اللبنانية وقال للقاضي انهم محتجزون من فترة طويلة. القاضي قال له «الامن العام وما ادراك ما الامن العام هم دولة لوحدهم»... وطلب [المحامي] «إخلاء سبيل». أنا شعرت باختلاف عندما كان معي محام. أولا يعرف المحامي ماذا يقول والقاضي يصغي. دون محام ينظر القاضي بالعين الصغيرة. بوجود محام يختلف الوضع، يأخذ القاضي وقته للتفكير»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«حضرت الى المحكمة ثلاث مرات وأجلت مرتين. عادة السوداني الداخل خلسة يسأله القاضي انت دخلت خلسة و يقول له حبس شهر... لكن في حالتي كان معي محام ترافع عني وبين للقاضي أنني انا لاجئ و قد عدد مواد قانونية تسمح للاجئ ان يبقى في لبنان لغاية اعادة توطينه وذلك لكي لا يحكمني القاضي بالترحيل، واوضح للقاضي انني عند توقيفي كنت طالب لجوء و قد استحصلت بعد دخولي الى السجن على بطاقة الاعتراف بصفة اللجوء، وقد طالب القاضي بنسخة اصلية عن البطاقة، وانا لم اتكلم أي شيء خلال الجلسة بل تكلم المحامي. وانا احسست ان وضعي افضل»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

«سألني القاضي «صحيت يا حسن» قلت له «نعم سيدي القاضي». سألني مذا حصل معك يا حسن، ماذا مكتوب هنا؟ قلت لا أعرف سيدي القاضي... ولم يعط لي مجال آخر للكلام، هذا فقط موجود في المسلسلات ان الشخص يستطيع أن يتكلم. في لبنان القاضي لديه جدول زمني و يريد أن ينتهي من 30 حالة، لا يستمع. وطلب مني القاضي أن أوقع، لكن لا أعرف على أي ورقة وقعت، الاجنبي هنا لا يعرف على أي ورقة يوقع... لم أقل للقاضي أنني أريد محاميا. لم يسألني أحد... لم يسمح لي أن أقول له انني تعرضت للضرب في المخفر، وحتى لو كان هناك مجال أخاف أن أقول له لأنه أخاف أن يردني الى ... [المخفر]

وكنت اخاف من العسكري في بعبدا أن يضربني. الامور ليست سهلة، ليست كما تتصورها»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

في الوقت الذي يعبر فيه بعض اللاجئين عن قدرية الواقع القضائي بالنسبة لهم، فاذا كان موقوفا بسبب الخلسة، هو يعرف انه سيعاقب العقوبة التي باتت معروفة الآن من الجميع، وانه لن يستطيع ان يدافع عن نفسه:

«...لا يفيد المحامي «ماذا يفيد؟ انت داخل خلسة، هل يخرجك؟»... لم اكن وحدي في الجلسة، كنا عراقيين، سودانيين، ولبنانيين. سألني القاضي عن اسمي واسم امي، وكيف اتيت الى لبنان فقلت عبر الجبل. فقال خلص. لكنني قلت انني لاجئ فقال القاضي لا اعترف باللجوء... حكمك معروف، شهر وغرامة. انا حكمني شهرين، لا اعرف لماذا، لم اسأل واصلاً لا استطيع ان اسأل، «مكبل امام حرس، كيف أسأل»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

وبعضهم احتجز لأشهر دون ان يحال امام القضاء:

«... ولم اواجه أي مدع عام او قاض خلال كل فترة توقيفي لدى الامن العام. وبقيت في هذه النظارة 121 يوم»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

«... كنت أريد أن أعرف لماذا أنا في السجن ما السبب، ما التهمة... أنا لم أكن أعرف ما هي تهمتي طيلة 6 أشهر. الاخرون يعرفون لكن أنا صاحب الملف لم أكن اعرف...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

الاحتجاز تنفيذا للعقوبة ... وما بعدها

تستمر المعاناة، عندما ينتقل اللاجئ وطالب اللجوء الى السجن. ففي السجن ظروف سيئة كان تناولها الاعلام،[152] وحصلت زيارات رسمية بهدف الاطلاع على

[152] على سبيل المثال: السجون، تحقيق في جريدة السفير، 29 كانون الأول 2009؛ السجن المركزي: مأساة صحية تتفاقم، جريدة الاخبار، 31 تموز 2010؛ السفيرة البريطانية في سجن رومية: لبنان هو الأسوأ من حيث الاكتظاظ... أنا مصدومة، جريدة السفير، 9 نيسان 2010؛ سجن الاصلاح ام اصلاح السجون؟ جريدة الاخبار، 13 كانون الثاني 2010؛ سجون النساء مؤبد ولو ليوم واحد، جريدة الاخبار، 9 شباط 2010؛ سجن رومية: مشاكل متراكمة وآفاق حلول جريدة الاخبار، 1 ايلول 2010.

الاوضاع ووضع خطط اصلاحية، وبرامج،[153] ولا تزال ظروف السجن وشروطه اقل من المعايير الدنيا لمعاملة السجناء. ويضاف الى قساوة ظروف السجن بشكل عام تمييز يعاني منه الاجانب واللاجئون.

شروط السجن

يشترك عدد من اللاجئين في وصف تجربة سجنهم بأنها قاسية جدا وتدنو من اللاإنسانية. وهذا ما توصفه بعض الشهادات:

«... بعد ثلاثة أيام [في نظارة قصر العدل] في بعبدا تم تحويلي الى سجن رومية المركزي في مبنى الموقوفين، «د»، نظارة الدخول. سجن رومية مقبرة أحياء. عند الدخول استلمني السجناء، ... كنت أشعر أنها نهاية العالم. ... ناس مشوهة وناس موشومة وكلمات نابية. عندما دخلت السجن كنت في حالة لاوعي، لا استطيع أن أصف هذه الحالة. حالة سوداوية ... الكثير من الناس، ازدحام... كنت أبكي ، لا أعرف ما حصل بي»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

« ... مجتمع السجن مجتمع إذلال، لا أعرف كيف اصفها، مرحلة لا أريد أن استذكرها. جردوني من انسانيتي»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«سجن رومية لا يسمى على البشر. هو سجن عذاب، التعامل ليس جيدا، السجن تابع للسجناء، المافيات وليس للدولة. كل مبنى تحكمه عصابة»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

كما يتحدثون عن تمييز يتعرض له الأجانب في السجون مقارنة بغيرهم من المحتجزين:

« ... يوجد تمييز داخل سجن رومية تجاه السودانيين والصوماليين

[153] انظر على سبيل المثال: 400 الف يورو من ايطاليا لتحسين السجون وبارود لنقل ادارتها الى العدل، جريدة السفير، 21 كانون الأول 2009؛ اتفاق تعاون بين الداخلية والسفارة الايطالية لتحسين اوضاع السجون، الوكالة الوطنية للاعلام، 12 آذار 2010؛ اتفاق تعاون بين الداخلية والسفارة الايطالية لتحسين اوضاع السجون، موقع وزارة الداخلية، 19 آذار 2010، متوفر على www.moim.gov.lb/UI/news/news35 ؛ اتفاق تعاون لادارة السجون، جريدة النهار، 27 تشرين الثاني 2009؛ دورة تدريبية لعناصر قوى الامن على «حقوق الانسان في ادارة السجون»، جريدة النهار، 27 تشرين الثاني 2009؛ الوزير الصايغ التقى ممثل «اليونيسف» وضباط الدرك المكلفين أدارة السجون، الوكالة الوطنية للاعلام، 11 كانون الثاني 2010؛ بارود يكشف عن حملة انسانية لتحسين اوضاع السجون ودورة تدريبية حول حقوق الانسان في مجال ادارتها، جريدة السفير، 26 تشرين الأول 2009.

والسريلنكيين والهنود وضعهم اصعب في السجن لان الغرف غير جيدة ويوضعون بأعداد كبيرة داخل السجن... الغرف الجيدة والنظيفة والتي يتوفر فيها مياه دائما يجلس فيها اللبنانيون ويكون عددهم قليل في الغرف...»

شهادة لاجئ سوداني، 2010

« ... كنا ننام «سيف» اي على الجانب وليس على الظهر. 40 شخصا في غرفة حوالي 5 امتار ب 5 امتار. المساجين اللبنانيين القدماء كان لديهم فراش كبير، لكن الاجانب لم يكن لديهم مجال للنوم. كان هناك حوالي نصف المساجين في الغرفة اجانب، كانوا يحصروننا في زاوية من الغرفة والباقي لهم. اذا حكيت يقولون انت اجنبي، وحتى الدرك يقولون انتم اجانب. السجن ظلم... الدرك كانوا يضربون الاجانب في حال كانت هناك مشاكل بين المساجين اللبنانيين والاجانب...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

الطعام

اضافة الى ذلك، يعاني الاجانب واللاجئون منهم من شح ونوعية للطعام، لا سيما انه «ليست لديهم مواجهات» وزوار يأتونهم بالطعام بشكل دائم:

«...الطعام سيئ الى درجة ان احد السجناء السابقين قال انه عندما تفتح طنجرة الارز تغيب عن الوعي...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... احيانا لا نأكل الطعام الذي يأتينا. احيانا الذين يواجهون كانوا يحصلون على اشياء ويعطوننا بعض الاشياء. من لا يواجه وضعه صعب جدا»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«السجن مأساة، جوع... كنت آكل من طعام السجن، يمكن شراء اكل لكن ليس معي مال. كان هناك جوع لان الطعام غير كاف... من تأتيه مواجهات يأكل جيدا... وعندما كنت مريض ايضا لم يكن لدي اكل خاص، حالي حال المساجين... انت سجين، ماذا تنتظر. كان هناك جوع، جوع غير طبيعي، كذب من يقول ليس هناك جوع في السجن»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

الصحة

وكذلك اعرب اللاجئون عن معاناة من يتعرض للمرض، حيث ان الرعاية الصحية لا تتوفر فورا أو بالشكل الكافي لمن يتعرض لوضع صحي ما، وهذا واقع يتشاركونه مع باقي المساجين.

«...خلال هذه الفترة مرضت، صار لدي سعال وضيق نفس قويات... كان الطبيب يأتي مرة في الاسبوع. ويقول لي ما بك شيء. ومهما أصابني كان يصف لي الباناديول. السجين الذي كان يذهب لجلب الدواء من مبنى آخر يتطلب اسبوعين لاحضاره وتصل كمية محدودة منه فقط»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... لم يكن احد السجناء عنده دواء في هذه الفترة وتعرض مرتين لعارض صحي وفقد الوعي وقمنا بنقله على اكتافنا الى الصيدلية لانه لم يحضر احد من الممرضين او قوى الامن الداخلي وقد طلبنا منهم المجيء ولكن لم يحضروا»

شهادة لاجئ سوداني، 2010

«... وعند دخولي الى الامن العام طلبت من كاريتاس ان ارى الدكتور (...) وكان الدكتور يأتي كل اثنين وجمعة. وبما انني وصلت الى الامن العام الاثنين فبقيت لغاية الجمعة لكي ارى الدكتور، وكان الفحص روتينياً ولم يكن دقيقاً إذ سألني فقط عما يؤلمني واعطاني مسكنات ولم اتحسن عليها... وفي الليل لم يكونوا يصلون بسرعة لعند المريض وكنا نعتمد على الخبط على الابواب وكانت تصل من نظارة الى نظارة...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... وقد تم عرضي على دكتور للاعصاب حيث وصف لي ادوية اعصاب و قد كتب تقرير يطلب فيه ان يخلى سبيلي بسبب حالتي النفسية ويقول انني مريض اعصاب لكن الامن العام رفض اخلاء سبيلي»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

التفتيش، الاستحمام والنظافة

« ... وعند وصولي الى رومية بدأوا التفتيش بشكل مهين وكان يقوم بالتفتيش مساجين سابقون حيث يطلب منا ان ننزع كامل ملابسنا»

شهادة طالب لجوء سوداني، 2009

«...في الشتاء الماجين لا يستحمون بمياه ساخنة، فقط الشاويش وعصابته يتحممون بالمياه الساخنة»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... [في زنزانة الاحداث] الاستحمام كان مسموحاً يوم الجمعة فقط من كل اسبوع، وكانت المياه الساخنة غير متوفرة دائما»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

الاكتظاظ وظروف الاحتجاز الأخرى

« ... وفي رومية وضعت في مبنى الاحداث، في نظارة «4» وكانت كبيرة الحجم لكن مكتظة للغاية وكان فيها تقريبا نزلاء من جميع الجنسيات»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

«سجن عاليه كان أفضل نوعا ما من رومية من حيث الاكتظاظ، ولكنه كان أتعس من ناحية غياب الجمعيات»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«ثلاثة أشهر في الأمن العام تحت الأرض لم نرَ نور الشمس ولم نعرف الوقت صباحاً كان أو ظهراً أم غروباً أم ليلاً... وكنا نعاني من الرطوبة والخوف، من الجرب والوساخة إذ كنا خمسين شخصاً محشورين»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... حولت الى الامن العام وهنا بدأ العذاب لانه سجن تحت الارض ولا توجد وسائل تدفئة او تهوئة وكانت هناك شفاطات تسحب من الخارج الى الداخل وواحد من الداخل الى الخارج، واذا انقطعت الكهرباء نختنق، في الامن العام لا شمس او تهوئة او وسائل ترفيه ورومية بالنسبة الى الامن العام جنة. وبقيت 7 اشهر في الامن العام لم ار هواء او شمس»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

الاتصال بالعالم الخارجي

بتاريخ كتابة هذا التقرير، كان استخدام الهاتف محصورا بنظارة الامن العام للاتصال عبر بطاقات مدفوعة سلفا دون امكانية تلقي الاتصالات، وليس باستطاعة الموقوفين والمحتجزين في السجون والنظارات الاخرى الاتصال

بالعالم الخارجي عبر الهاتف.

«بالنسبة للاتصالات كان للأمن العام سجل حيث يسجل اسم الذي يريد ان يتصل. وعندما كنت اقوم بالاتصال كان عسكري يقف الى جانبي ويستمع الى المكالمة. وكان ممنوعا أن نتصل بالجمعيات. يأخذ الرقم ويسأل بمن تريد الاتصال ويسجل اسم الشخص»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«كان النظام انه كل 8 ايام يحق لنا باتصال واحد ولكن كان يوجد مساجين يتصلون أكثر بسبب العلاقات مع الباشاوات والشاويشية...»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

«...وكان ممكنا ان نجري اتصالا واحدا كل 10 ايام مرة واحدة وليس لاكثر من 2 دقيقة (هذه تعليمات الامن العام)»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

الاحتجاز المطول

«.... بعد 9 أيام تقريبا من محاكمتي تم تبليغي بالحكم نادوا اسمي وتوجهت الى مكتب المراقب العام وأعطاني خلاصة حكمي وكان الحكم «شهر و...ليرة لبنانية، دون ترحيل. ووقعت على خلاصة الحكم. أنا انتهيت من تنفيذ حكمي في 2009/01/19 لم أدفع الغرامة لأنني أعرف أنه حتى لو دفعت لن أخرج كنت أعرف ذلك من المساجين الآخرين هم كانوا 4 أشهر و5 أشهر بعد ان انهوا تنفيذ حكمهم» [علما انه اطلق سراحه في 2010/7/27 بفعل تدخل المفوضية، وذلك بعد ان قضى ما يقارب السنة والنصف في الاحتجاز التعسفي]

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«من أجل 20 يوماً حكم بقيت تسعة أشهر في سجن حقير، 6 أشهر في رومية مبنى المحكومين مع عتاة القتلة والمجرمين...» [علما انه قد حوكم بفعل الدخول غير النظامي]

شهادة لاجئ عراقي، 2010

تحديد صفة اللجوء في الاحتجاز: بواعث القلق

قد يتعرض طالب اللجوء الى التوقيف خلال مسار دراسة ملفه وفي بعض الاحيان قبل تقديم طلب لجوئه الى مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين. وبالتالي تجرى مقابلاتهم ودراسة ملفاتهم وهم قيد الاحتجاز. ان عملية تحديد الصفة في الاحتجاز تنطوي على الكثير من الاشكاليات بشكل عام، مما يؤثر على عدالة الاجراءت، لا سيما صعوبة الوصول الى المفوضية، المهل الطويلة لدراسة طلبات اللجوء وعدم كفاية الدعم المقدم لطالبي اللجوء المحتجزين. وسوف نتطرق هنا الى بعض الاشكاليات وبواعث القلق ونعطي مثالا او اثنين عن كل منها بهدف الاضاءة عليها وعلى خطر ان تتحول الى نمط ليس الا.

صعوبة التواصل مع المفوضية

ليس من السهولة ان يتواصل طالبو اللجوء المحتجزون مع المفوضية. الامر الذي ينعكس سلبا بشكل خاص على الأجانب غير المسجلين لديها والراغبين بطلب اللجوء، حيث لا يستطيع هؤلاء الاعلان عن انفسهم للمفوضية كطالبي لجوء بشكل فوري ويتأخر تسجيلهم لديها. وقد تتم اعادة البعض منهم الى بلدانهم الاصل تحت غطاء «العودة الطوعية» قبل ان يتسنى لهم حتى مقابلة احد موظفيها.

وفي حال استطاع المحتجزون التواصل مع المفوضية، قد يتم الرد على طلباتهم بشكل سريع من دون ان يتم تسجيلهم. مثلا، في حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز، زارت المفوضية محتجزاً لكن لم تسجله، دون الالتفات الى سبب طلبه للجوء، تحت ذريعة ان المحتجزين لا يسجلون «ما لم يكن لديهم خوف من العودة».[154] الامر الذي يثير تخوفا جديا من الدراسة السريعة في الاحتجاز لطلبات لجوء، منها ما قد يكون ذا اسباب حقيقية وجدية.

وهذا الامر ينعكس ايضا على المحتجزين الذين لم تتم مقابلتهم او اعلامهم بنتائج دراسة ملفاتهم بعد، والذين يرغبون بايصال معلومات ما الى المفوضية او التواصل للاطلاع على مستجدات طلبات لجوئهم. ففي وقت قد ينجح بعض المحتجزين في التواصل مع المفوضية خلال زيارة احد موظفيها لأماكن الاحتجاز، يضطر آخرون للاعتماد على المنظمات غير الحكومية العاملة في اماكن الاحتجاز لهذه الغاية. ويفيد بعض المحتجزين ان رسائلهم التي ارسلت الى المفوضية عن طريق المنظمات الشريكة لا تصل بشكل دائم الى المفوضية، او اقله لا يصلهم اي تأكيد باستلامها.[155]

---

[154] حالة موثقة من قبل جمعية روّاد فرونتيرز.
[155] حالتان موثقتان من قبل جمعية روّاد فرونتيرز.

التأخر في دراسة طلبات اللجوء

يثير عدد من المحتجزين قلقهم من تأخر المفوضية في دراسة وبت طلبات لجوئهم. حيث قد تتطلب النتائج حوالي 4 اشهر في بعض الاحيان وفي احدى الحالات التي تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز، صدرت نتيجة الدرجة الاولى بعد 7 اشهر من التوقيف،[156] وفي حالة اخرى، اضطر المحتجز الى الانتظار لاكثر من 9 اشهر قبل صدور القرار النهائي.[157] وفي حالة اخرى، يبدو انه تم تجميد طلب لجوء احد المحتجزين عندما كان قيد الاحتجاز بحيث لم يعط اي نتيجة خلال احتجازه الأول، واستمر تجميد ملفه حتى بعد اطلاق سراحه واحتجازه الثاني.[158]

واخطر ما في الامر انه قد يتم ترحيل بعض طالبي اللجوء قبل بت طلباتهم من قبل المفوضية. وقد وصلت الى علم جمعية روّاد فرونتيرز على الاقل حالتان[159] تم ترحيلهما قبل ان تنتهي المفوضية من دراسة ملفاتهما، وكلاهما بقي محتجز لاشهر: الاول كان ملفه قيد الاستئناف لدى المفوضية عندما تم توقيفه وبقي محتجزا لحوالي ثلاثة اشهر قبل ان يتم ترحيله دون ان تنهي المفوضية دراسة استئنافه، بينما الثاني بقي محتجزا لمدة 7 اشهر بعد تسجيله لدى المفوضية من دون ان تجرى له مقابلة تحديد الصفة ورحّل قبل ذلك.

النقص في المشورة والدعم

يحصل طالبو اللجوء المحتجزون على القليل فقط من المشورة والدعم من قبل موظفي المفوضية خلال مسار دراسة طلبات لجوئهم. حيث في الغالب لا يزور موظفو المفوضية هؤلاء الا من اجل المقابلات ونادراً ما يقدمون لهم المشورة.

نتيجة ذلك لا يكون طالبو اللجوء المحتجزون دائما على اطلاع على وضعهم مع المفوضية، والعديد منهم لا يعلمون بغرض المقابلات التي تجرى معهم على ما يبدو.[160]

ويفيد بعض طالبي اللجوء المحتجزين ان موظفي المفوضية يقدمون لهم مشورة غير ملائمة: على سبيل المثال، تم نصح طالب لجوء محتجز باقفال ملفه مع المفوضية قبل صدور القرار النهائي لان «المفوضية لا تستطيع ان تفعل شيئا»، ليكتشف فيما بعد، من قبل الامن العام وليس المفوضية، انه تم رفض طلبه.[161]

---

[156] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[157] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[158] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[159] حالتان تابعتهما جمعية روّاد فرونتيرز.
[160] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[161] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.

بواعث قلق مرتبطة باجراءات ومعايير محددة

يتخلل مسار تحديد صفة اللجوء لطالبيها المحتجزين الكثير من بواعث القلق، لا سيما من حيث كيفية اجراء المقابلات في الاحتجاز وكيفية تقييم طلبات اللجوء فضلاً عن عوائق متعلقة بحق طالبي اللجوء في الاستئناف وفي الحصول على تمثيل قانوني.

شروط مقابلات غير ملائمة

العديد من طالبي اللجوء المحتجزين يفيدون عن مقابلات تحديد صفة تجري في شروط غير ملائمة لا سيما من حيث حقهم بالخصوصية والسرية.

فاحد المحتجزين تمت مقابلته في ثلاثة سجون مختلفة ولم يتمكن من الكلام بحرية في اي من مقابلاته بسبب الخوف من ان يسمعه المحتجزون الآخرون او حرس السجن... في سجن آخر اجريت المقابلة في قسم الضباط من دون ان يكون هناك اي باب يفصله مع موظف المفوضية عن الضباط بل مجرد خزانات. اما في السجن الثالث، فكان الموظفون يدخلون الى الغرفة حيث تجرى المقابلة وكان موظف المفوضية يضطر لوقف المقابلة في كل مرة عند دخولهم.[162]

اضافة الى ذلك، افاد اثنان من المحتجزين ان موظفي المفوضية كانوا يناقشون معهم مسائل متعلقة بطلب لجوئهم عبر هاتف مكان الاحتجاز. فالأول يدعي ان موظف المفوضية اتصل به على هاتف نظارة الامن العام وطلب منه ان يكتب على ورقة بعض كلمات من لهجة قبيلته، علما انه امي.[163] بينما الثاني افاد ان موظف المفوضية اتصل به على هاتف السجن الذي كان فيه ليسأله عن بعض المعلومات المتعلقة بملفه بما فيها احتجازه في بلده الام، علما ان طالب اللجوء هذا كان ممثلا من قبل جمعية روّاد فرونتيرز التي ساعدته قبل توقيفه في اعداد شهادته الشخصية وبها كل هذه المعلومات.[164]

تضاف الى ظروف المقابلات هذه طريقة تعامل موظفي المفوضية معهم خلال المقابلات في الاحتجاز بسبب هذه الظروف، فقد لا يكون مرتاحاً في المقابلة فلا تتم بالشكل الملائم. فعلى سبيل المثال، أفاد احدهم بأن الموظف كان يستاء بشدة في حال تذكر اي تفصيل نسي ذكره سابقا،[165] بينما اشار آخر الى ان الموظف لم يكن يكتب ايا من المعلومات التي اعطاها بل كان يحفظها، ليكتشف

[162] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[163] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[164] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[165] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.

فيما بعد ان هناك الكثير من المعلومات غير الدقيقة سجلت في ملفه.[166] وثالث افاد ان الموظف لم يعطه الوقت الكافي للاجابة على الاسئلة، فضلا عن ان الموظف لم يتمكن من فهم لهجته بشكل جيد فاستعان بمحتجز آخر من جنسيته لتفسير بعض المفردات.[167]

أخطاء في الواقع والقانون في تقييم طلبات اللجوء

لا تخلو القرارات التي تتخذ في حالات طالبي اللجوء المحتجزين من الاخطاء الواقعية والقانونية. ففي بعض الحالات تصدر قرارات رفض دون منح طالبي اللجوء الفرصة لتفسير النقاط المتضاربة في افاداتهم،[168] بالرغم من ان المعايير الاجرائية للمفوضية تشترط ذلك.[169] اضافة الى اخطاء في القانون كعدم تقييم خطر الاضطهاد المستقبلي الذي قد يتعرض له طالب اللجوء،[170] او اهليته لصفة اللجوء بموجب تفويض الحماية الدولية للمفوضية ،[171] وفي احدى الحالات كان المحتجز لاجئا معترفا به في سوريا فاجريت معه اجراءات تحديد الصفة بدلا من نقل ملفه.[172]

اضافة الى ذلك، تم رفض العديد من طالبي اللجوء قبل احتجازهم، الا ان جمعية روّاد فرونتيرز عند دراستها للملف وجدت ان الرفض كان مبنياً على خطأ في الواقع او في القانون، مما سيؤدي الى عدم شمولهم بحماية المفوضية خلال احتجازهم. وقد حاولت الجمعية التدخل في حالات ثلاثة طالبي لجوء سودانيين من دارفور طالبة اعادة النظر في القرار. لكن اتى ذلك متأخرا في حالة احدهم حيث توفي في السجن في اليوم الذي ارسلت فيه الجمعية طلبها لاعادة فتح ملفه،[173] بينما رحّل ثان – كانت رفضته المفوضية على خلفية عدم التأكد من انتمائه العرقي الى القبيلة التي يدعي، بعد ايام من تدخل الجمعية دون ان يتاح للمفوضية الوقت الكافي لاعادة النظر في الملف،[174] ورحّل ثالث رفض للسبب

---

[166] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[167] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[168] حالتان تابعتهما جمعية روّاد فرونتيرز.
[169] UN High Commissioner for Refugees, Procedural Standards for Refugee Status Determination Under UNHCR's Mandate, 20 November 2003, Para. 4-3-6; available at: http://www.unhcr.org/refworld/docid/42d66dd84.html
– مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، أيلول/ سبتمبر 1979، الفقرة 199، متوفر على http://www.unhcr.org/cgibin/texis/vtx/refworld/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4745b3c62
[170] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[171] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[172] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[173] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[174] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.

عينه – على الرغم من ثبوت انتماء أخيه للقبيلة للمفوضية – وذلك قبل ان تتمكن المفوضية من البت بطلب الاستئناف.[175]

عوائق أمام حق استئناف قرار رفض طلب اللجوء

لا يحصل غالبية طالبي اللجوء المحتجزين على اسباب رفض طلباتهم، حيث نادرا ما يتم اعلامهم بذلك،[176] بينما افاد احد المحتجزين جمعية روّاد فرونتيرز ان موظف المفوضية اخبره فقط انه «رفض لانه كاذب».[177]

وبالتالي لا يستطيع هؤلاء ممارسة حقهم بالاستئناف كما يجب. وقد ادى ذلك في حالة احد المحتجزين الى رفض استئنافه واقفال ملفه فقط لانه سئل ما اذا كانت لديه اي عناصر جديدة للاضافة على الملف، فنفى كونه لا يعرف ما العناصر المفقودة ورفض لهذا السبب.[178]

وقد افاد احد المحتجزين الأميين انه طلب مساعدة موظف المفوضية لكتابة استئنافه، فقال له ان يستعين بأحد المحتجزين الآخرين، الامر الذي اجبره على مشاركة معلومات عن ملفه مع محتجزين آخرين من بلده في خرق لسرية ملفه ولحقه في الاستئناف الصحيح.[179]

عوائق امام حق الاستعانة بتمثيل قانوني

لا يتمتع طالبو اللجوء المحتجزون بحقهم في التمثيل القانوني كما يجب، حيث ان الممثلين القانونيين يستطيعون الوصول اليهم في السجون، بينما استمر وصولهم الى نظارة الامن العام غير ممكن خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

وفي كل الأحوال لا يتم اعلامهم من قبل المفوضية بمواعيد المقابلات مع المحتجزين لحضورها كما تفرض الأصول الإجرائية، كما لا يتم اعلامهم بنتائج الملفات ومسارها او بالمعلومات الضرورية لإعداد الدفاع عن ملفات طالبي اللجوء المحتجزين.

---

[175] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[176] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[177] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[178] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.
[179] حالة تابعتها جمعية روّاد فرونتيرز.

انتهاء الاحتجاز

اطلاق السراح

كما سبق واشرنا اعلاه، عندما يحكم ببراءة اللاجئين او طالبي اللجوء او باطلاق سراحهم الفوري، لا ينتهي احتجاز هؤلاء كما تفترض هذه العبارات الثلاث. فانتهاء الاحتجاز لا يزال يحصل دون اساس واضح ودون ان يكون بالضرورة، او دون ان يكون في غالب الاحيان، تنفيذا للحكم القضائي.

وحتى اللاجئ المطلق سراحه لا يعرف على أي اساس تم ذلك، واحيانا يكون الافراج عنهم مفاجأة لهم، على الرغم من ان بعضهم يحوز على احكام اطلاق سراح فوري، وان كل الذين يتم اطلاق سراحهم يكونون قد انهوا تنفيذ عقوباتهم ويجب ان يتم الافراج عنهم، وعدد لا يستهان به منهم غير محكوم بالترحيل نتيجة الاتجاه الاجتهادي نحو استبعاد هذه العقوبة عند العلم بصفة اللجوء كما اشرنا. وفي بعض الحالات، ونتيجة تكرار الضغوط للسفر، يعتقد اللاجئ انه كلما نودي باسمه يكون ذلك للترحيل، ليفاجأ بانه اطلاق سراح، لا يعرف لماذا. وتؤكد الشهادات التالية ذلك:

«بتاريخ ... نادوا اسمي على الميكروفون وتوجهت الى مكتب النظارة وقال لي العسكري «ماذا بك» وقلت له «لا أريد ان أسافر» قال لي العسكري من يقول لك ان تسافر... و[موظفة المفوضية] سلمتني عندها إخلاء سبيلي... لليوم لا أعرف على أي اساس تم إخلاء سبيلي»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... لا أعرف على أي اساس تم إخلاء سبيلي وعلى أي اساس أعطيت إخلاء سبيل صالح لـ 6 أشهر. لم أكن أصدق انه تم إخلاء سبيلي...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«... بعد ان نادوا عليّ خرجت الى مكتب الدخول، حيث قابلني ضابط من الأمن العام وكانت مندوبة المفوضية موجودة... وعرفتني عن نفسها... ومن ثم عرفت الضابط بنفسي ومن ثم طلب مني ان اوقع وابصم على اوراق (اعتقد انها اخلاء السبيل) وقد وقعت وبصمت

عليها من دون ان اقرأها ولم اطلب ان اقرأها لانه لا اعرف اذا كان يحق لي ذلك. وقد سألت الضابط لانني لم اكن اصدق، وسألته «يا سيدنا ماذا يحدث؟» فقال «وقع على الاوراق لاننا نريد ان نخرجك...»

شهادة لاجئ سوداني، 2010

الاعادة القسرية

وقد عادت في السنتين الاخيرتين ممارسة هي الاخطر على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء، وهي الاعادة القسرية. ففي وقت انتهجت الادارة منذ العام 2003 وبعد توقيع مذكرة التفاهم مع المفوضية نهجاً مختلفا يقضي بالاعادة «طوعاً»، وهي الممارسة التي لا تزال قائمة الى يومنا هذا، عادت المخاوف من الاعادة القسرية على ضوء ترحيل اكثر من لاجئ دون ان يوقعوا على اعادتهم كما جرت العادة مؤخراً.

وفي كل الاحوال، تشكل الإعادة التي تتخذ شكل الطواعية، حيث يطلب الى اللاجئ التوقيع على العودة، اعادة قسرية مقنعة، حيث ان هذا التوقيع، على فرض حصوله، لا يعتد به، وفق ما اعتبر القضاء اللبناني كما بينا سابقاً، وكما تؤكد الهيئات الاممية المعنية.[180] فاللاجئون وطالبو اللجوء عندما يوقعون على عودتهم، انما يفعلون ذلك نتيجة ضغوط معنوية، ومادية في بعض الاحيان، وهذا الامر لا يمكن ان يشكل عودة طوعية.[181] وهذا ما تبرزه الشهادات الآتية:

« ... في 2010/2/25، نادوا عبداً منا، وكل واحد يدخل بمفرده. قال الرائد وقع على ورقة فقرأتها (ارغب بالسفر) فقلت لا اريد السفر. فقال سافر افضل، العراق افضل لك، الامم المتحدة تضحك عليك، وتأخذ مالا على اسمك... فقلت لا اريد السفر فطلب مني ان ابصم على ذلك. وقال سيضعني في الانفرادي، فقلت افضل ان اموت هنا ولا اعود. وقد طلبوني للسفر 3 مرات»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«من أجل 20 يوماً حكم بقيت تسعة أشهر في سجن حقير،6 أشهر في رومية مبنى المحكومين مع القتلة والمجرمين...وقعت على السفر إلى العراق مضطراً ومجبراً لأن الذين رفضوا رحلوهم إلى رومية

[180] مصدر سابق، الحاشية 7، الفقرة 2.3.
[181] حسب التعريف المدرج في الحاشية 7.

ثانية وأنا لم أستطع التحمل أكثر. في السجن نقص وزني من 84 كغ إلى 63، وحالتي النفسية تعبت جداً في السجن وهذه أول تجربة لي في السجن وصعب عليّ ذلك...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

«بقيت في سجن عاليه 3 أيام ومن ثم تم نقلي مجددا الى سجن رومية على اساس ان السفارة العراقية طلبت ان يتم تجميع كل العراقيين في سجن روميه لتتم مقابلتهم. وبعد 15 يوما قابلت السفارة العراقية في رومية وسألوني إن كنت أريد ان اسافر وانا بصمت لأنني لم أعد أتحمل السجن والامم المتحدة، كنت عايش سنة و7 أشهر بكذبة ، كنت أرى انه لا يوجد حل. لم أكن أشعر أن هناك شيئا يتغير»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

« ... حولت الى الامن العام وهنا بدأ العذاب... وبقيت 7 اشهر في الامن العام لم ار هواء او شمس...وقد قابلت المفوضية ثلاث مرات في الامن العام ... وقد اجريت مقابلة للتوطين وكانوا في كل مرة يقولون لي ان الامن العام يرفض اخلاء سبيلي ويريد ترحيلي... تم وضعي في زنزانة انفرادية حوالي ثلاث ساعات وكانوا يريدونني ان اسافر بالقوة وكانوا ويضغطون علي لكي اسافر»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

«الامن العام كان يضغط علي لكي اسافر وفي احدى المرات قال لي احد المحققين لماذا لا تسافر وشتمني وشتم عائلتي، ولم تكن المرة الاولى التي كان يضغط فيها علي ولم يكن هو المحقق المعني بقضيتي فقلت له «انني لست موجوداً في بيتك لكي اسافر» فقال لي انه لن يدعني ارى تراب لبنان. وعندما جاوبته قام بضربي على رقبتي بيده وانا مقيد وكانت المرة الوحيدة التي ضربت فيها. وكان طوال الوقت يتنقل بين الزنازين ويضرب السجناء الذين لا يريدون السفر وذلك للضغط عليهم لكي يسافروا ، وفي الامن العام كان الضرب دائما يتم للاجانب الذين يرفضون السفر فهناك بعض الاشخاص كانوا يتم ربطهم بحبل...»

شهادة لاجئ سوداني، 2009

« ... سألوني فقلت لهم أريد ان اسافر الى العراق لأنني كنت متعباً

وبخاصة بعدما حدث معي كرهت لبنان وحتى لو عرضوا علي السفر الى الصومال لكنت قبلت. ومن ثم حولوني الى الأمن العام وكنا 38 عراقيا وكلهم موقعون على السفر، وبقينا ثلاثة أيام ومن ثم تم أخذنا الى المطار... وكنا منتظرين في صالة الانتظار (في الترانزيت)، وكنا مكبلين وكان يوجد اشخاص آخرون مسافرون وكان لباسنا متسخا وكنا نمشي اثنين اثنين وكان عناصر الامن العام الذين كانوا معنا يقولون لنا (يللا يا بقر). وقد احسست باهانة كبيرة نتيجة مظهرنا... والناس كانوا ينظرون الينا وكأننا مجرمون، مع العلم انني انا الوحيد الذي لديه تهمة غير الدخول خلسة. ولم تكن الفوضى هناك... واثناء وجودنا في غرفة الانتظار جلبوا شخصا يجلس على كرسي متحركة (مخصصة للمعوقين) وجاء معه مندوب من السفارة العراقية وقد عرفت انه اصيب بالشلل بعد ان تم ضربه اثناء وجوده في السجن، وقد اصيب بالخرس في السجن، و قد كتب على التقرير الطبي الذي كان بحوزته انه اصيب بشلل نتيجة ضربة على العمود الفقري أثناء التحقيق. وقد تأخرنا كثيرا و بقينا منتظرين حوالي 7 الى 8 ساعات، وصعّدونا بطائرة حالتها جدا سيئة ... ووصلنا الى مطار بغداد وكانت الكهرباء مقطوعة، وبقينا لليوم التالي... والشخص الذي جلب بالنقالة اصيب بجلطة وهو في المطار وتم استدعاء سيارة الإسعاف ولكن رفضوا ان يستلموه بحجة عدم توفر امكنة في المستشفيات...»

شهادة لاجئ عراقي، 2009

وكما أشرنا، بدأت الادارة بانتهاج سياسة جديدة تقضي بالادعاء مجددا على اللاجئ او طالب اللجوء الذي يرفض التوقيع على ورقة الترحيل بجرم «مخالفة قرار اخراج»، علما ان هذه الورقة ليست سوى ورقة بيضاء على ما يبدو وليست قرارا يصدر بموجب تعليل ما،[182] ولا تكون محاولة الترحيل بالضرورة نتيجة الحكم القضائي بالترحيل. فقد افاد احد اللاجئين الذين حوكموا بجرم مخالفة قرار الاخراج:

«... فقال لي ان هناك امرا من المديرية بالترحيل وهي ورقة بيضاء

[182] علما ان القانون يفرض على مدير عام الامن العام ان يبلغ وزير الداخلية «صورة عن قراره» باخراج اي اجنبي اذا كان يشكل ضررا على الامن القومي، وبالتالي يفترض ان هناك قرارا. وهذا ما اشار اليه احد الاحكام القضائية في جرم مخالفة اخراج حيث اعتبر القاضي «انه لم يثبت وجود قرار بالاخراج بمفهوم المادة 17 من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه»، مصدر سابق، الحاشية 16.

مكتوب عليها ترحيل الى العراق، وموجود عليها خانة لنعم وخانة لكلا، فانا وقعت على كلا اي انني ارفض الترحيل الى العراق. وكان يوجد محقق ثان فقالي لماذا لا تريد ان توقع على الترحيل وسحب عنها...»

شهادة لاجئ عراقي، 2010

وهناك حالات تم فيها الترحيل قسراً،

قصة لجوء

نعرض فيما يلي قضية مفصلة عن لاجئ عراقي معترف به، سلك طريق التوقيف والاحتجاز، قبل ان ينتهي به الأمر الى الترحيل القسري، وهذه الحالة تعبر عما يمكن ان يتعرض له حتى المقبول كلاجئ من قبل المفوضية:

اوقف علي عبد الاله ميري فارس، اللاجئ العراقي المعترف به منذ 26 تموز 2007، منتصف ليل 21-22 كانون الثاني 2009 من منزله من قبل عناصر من الامن العام اللبناني، وذلك بناء على شكوى من سيدة لبنانية ان مساعدة المنزل الاجنبية لديها فرت من المنزل وتقيم لديه. وهكذا يمكن القول ان علي قد اوقف بشكل استطرادي بمناسبة التفتيش عن مساعدة المنزل بسبب بلا غ فرار. ولم يكن هناك اي مذكرة بتوقيفه او اي شكوى ضده في الاصل. وقد افاد محضر الضبط الذي نظمه عناصر الامن العام : «... واحضرنا الفيليبينية... والعراقي عبد الاله ميري فارس موقوفين وضبطت افادتهما...»، دون ذكر سبب توقيفه.

ويثير توقيف اللاجئ علي في منتصف الليل اشكالية اجرائية من حيث القيام بمعاملة التوقيف خارج الاوقات التي يسمح بها قانون اصول المحاكمات الجزائية.[183]

وحسب اقواله تعرض علي لمعاملة عنيفة وضرب من قبل العناصر الذين قاموا بتوقيفه، في منزله كما في النظارة، في مخالفة صريحة لاحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللانسانية او القاسية او المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من قبل الحكومة اللبنانية.

تم التحقيق مع علي لدى الامن العام في الجديدة، وبعد التحقيق «تم الاتصال

[183] تنص الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لا يجوز الدخول الى المنازل للتفتيش او البحث عن الجاني الا بين الساعة الخامسة صباحاً و الثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة. غير ان النائب العام او الضابط العدلي المكلف ان يجري التفتيش و البحث عن المشتبه فيه في اي وقت في الاماكن العامة او في المنازل التي اكتسبت هذه الصفة»، مصدر سابق، الحاشية 63.

بحضرة المدعي العام الاستئنافي في جبل لبنان و أطلعناه على مجريات التحقيق فأشار حضرته بتوقيف الفيليبينية المذكورة و العراقي المذكور واحالتهما موقوفين الى دائرة التحقيق و الاجراء».[184]

وبتاريخ 2009/1/23 قام المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان باستجواب علي وادعى عليه بدخول البلاد خلسة (الجنحة المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الـ 1962)[185] وعينت له اول جلسة محاكمة بتاريخ 2009/1/24. وقد ذكر محضر الاستجواب انه وقع على المحضر غير اننا لم نجد اي أثر للتوقيع على المحضر.

تمت محاكمة علي بتاريخ 3 شباط 2009 امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتهمة الدخول خلسة، دون ان يكون متمثلا بمحام. وصدر الحكم في اليوم عينه مكتفيا بمدة توقيفه وقاضيا باخراجه من البلاد.[186] وبالتالي يكون قد انهى تنفيذ عقوبة الحبس يوم صدور الحكم. ولكن بقي محتجزا تعسفا لغاية ترحيله القسري بتاريخ 2010/3/31.

ويلاحظ ان الحكم الصادر بحقه تضمن عقوبة الترحيل، علما انه لاجئ معترف به، الامر الذي يخالف مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين العرفي والوارد في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب الملزمة للمحاكم اللبنانية.[187] وربما يكون ذلك عائدا الى عدم تمتعه بتمثيل قانوني خلال المحاكمة يستطيع بموجبه ان يعرض وضعه كلاجئ للقاضي، وكونه لم يستطع الدفاع عن نفسه او ربما خاف ان يفصح انه لاجئ امام القاضي.

بعد مرور 14 شهرا على احتجازه، تم ترحيل علي عبر الحدود اللبنانية السورية.

«أنا غشيت في الأمن العام... عند الساعة الخامسة اذاعوا اسمي على الميكروفون فطلعت لأتأكد ماذا هناك فوجدت آنسة تعمل هناك... فقالت لي «موفق إنشالله». وقالت لي: «لا تقل لأصحابك في الحبس أنك ستخرج قل لهم أنا مسافر إلى العراق ولكن أنت ستخرج من هنا الآن. بعد ذلك تفاجأت بعشرين عنصرا كبلوني وقالوا لي «يلا ابصم» وبصموني ليس بطريقة عادية، فقد كلبجوا يديّ للخلف ومسكني

[184] محضر ضبط الامن العام تاريخ 2010/9/21.
[185] محضر استجواب بتاريخ 2009/1/23 الموقع من المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان.
[186] محكمة الدرجة الأولى الجزائية في المتن، قرار 2009/34 تاريخ 3 شباط 2009.
[187] بموجب المادة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، الحاشية 31؛ والرأي الاستشاري لهيئة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل، رقم 1764/م/2006 ، تاريخ 2006/7/3 والذي يقضي انه لا يجوز إخراج اللاجئين المحكوم عليهم عن الأراضي اللبنانية سندا لأحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ثلاثة منهم وأخذوا ابهامي وبصّموني حتى لا أعرف على ماذا بصمت. وقد ضربت نفسي. قالوا لي هذا قرار من الأمن العام أن يتم ترحيلك الى سوريا. فسألتهم لماذا فعلتم ذلك وربطتم يدي إلى الخلف وبصمتوني بهذه الطريقة، فقالوا لأننا نعرف أنك لن تقبل. لو كنت أعرف ذلك ما كنت خرجت ... بالنتيجة نحن خسرنا، تعذبنا إنهانت كرامتنا ... وبالنتيجة رجعنا للعراق... وحتى اليوم الآن أهلي يأتون إلي لأني لا أستطيع الوصول إلى منطقتي»

وعندما علم أنه سيرحّل، طلب الاذن للاتصال بصديق، وذلك ليعلم جمعية روّاد فرونتيرز بترحيله، وعندما لاحظ العناصر ذلك اقفلوا الخط... وقد قامت جمعية روّاد فرونتيرز والمركز اللبناني لحقوق الانسان بالذهاب الى امام نظارة دائرة التحقيق والاجراء لمحاولة وقف عملية ترحيله، حيث شهدنا تعرضه للعنف لادخاله عنوة الى السيارة التي ستنقله الى الحدود، وحيث تعرض العناصر لأفراد الجمعيتين باستعمال القوة ايضا. وبعد ان تم ابعاده الى سوريا، تعرض للتوقيف هناك ومن ثم تمت اعادته الى العراق حيث تم احتجازه ايضا والتحقيق معه.

وتجدر الاشارة الى ان ترحيل علي قد تم بالرغم من رفعه دعوى طعن باحتجازه التعسفي امام القضاء على اساس التعدي على حريته الشخصية واحتجازه دون اي اساس قانوني بعد انقضاء محكوميته، حيث قام محام اوكلته جمعية روّاد فرونتيرز بتقديم طعن بمشروعية احتجازه امام قاضي الامور المستعجلة في بيروت الرئيس زلفا الحسن بتاريخ 2010/2/12، وقد عينت اول جلسة محاكمة بتاريخ 2010/3/9 حيث طلب محامي الدولة الاستمهال للجواب فاجلت الجلسة الى 2010/4/13 رغم طلب محامي علي تقصير المهل. وقبل موعد الجلسة الثانية، تم ترحيله... وقد اصدر قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، بتاريخ 2010/04/20 قرارا تمهيديا نافذا على أصله، تقرر بموجبه:

«منع ترحيل المدعي السيد علي عبدالإله ميري فارس لحين البت بالدعوى الراهنة و تكليف الكاتب موفق ياسين بإبلاغ المدعى عليها المديرية العامة للأمن العام القرار الراهن على ان يسلف مبلغ مئة ألف ليرة كبدل إنتقال له» ... «وإمهال المدعى عليها للجواب للمرة الأخيرة (...) الى 2010/04/27»

اضافة الى ذلك، كانت جمعية روّاد فرونتيرز قد رفعت كتابا الى وزارة الداخلية

قصة لجوء

اللبنانية بتاريخ 2010/1/8 اثارت فيه مسألة الاحتجاز التعسفي للسيد علي فارس منذ تاريخ محاكمته.[188] كما اثارت حالته مجددا مع الوزارة في كتاب آخر بتاريخ 2010/3/18.[189] وارسلت نداء عاجلا الى كل من وزير الداخلية ومدير عام الامن العام بتاريخ 2010/3/31 يوم ترحيله طالبة التدخل الفوري لوقف ترحيله لكونه لاجئاً معترفا به ولا يجوز ترحيله بناء على التزامات لبنان الدولية بعدم الاعادة القسرية للاجئين. ثم اثارت الجمعية حالته مرة رابعة مع الوزارة بتاريخ 2010/5/17 من ضمن عدد من حالات اللاجئين الذين تم ترحيلهم.[190] لكن لم نحصل على رد على اي من مراسلاتنا هذه لصالحه.

وقد رفعت هذه الحالة الى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ 2010/1/11. الا ان ايا من هذه الخطوات لم تنجح في تجنيبه الترحيل، حيث انه يبدو ان سياسة السلطات اللبنانية بالضغط على اللاجئين وطالبي اللجوء لترحيلهم لم تتوقف او تتغير يوما، وكان ترحيل علي القسري اوضح مثال عليها.

[188] رقم المعاملة467/و د ب 2010، سجل الطلب بتاريخ 2010/01/09.
[189] رقم المعاملة 4798/و د ب 2010. سجل الطلب في 2010/3/20.
[190] رقم المعاملة 7931/و د ب 2010، سجل الطلب بتاريخ 2010/5/18.

الفصل الرابع:

المجتمع المدني... مسيرة الألف ميل

بدأ موضوع حماية اللاجئين يحظى باهتمام اكبر في السنتين الاخيرتين من قبل مؤسسات المجتمع المدني، ومن الملاحظ ان هذا الاهتمام بدأ يتزايد بعد العام 2003 مع تدفق المزيد من اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين الى الاردن وسوريا ولبنان، حيث وجد المجتمع المدني نفسه امام واحدة من اكبر ازمات اللجوء في المنطقة منذ اللجوء الفلسطيني. في وقت لم تكن مسألة اللجوء من اولويات اجندات هذه المؤسسات لعشر سنوات خلت.

ومما قد يكون ساهم في هذه الظاهرة كون المجتمع الدولي بمؤسساته قد اولى بدوره المزيد من الاهتمام للاجئين العراقيين، حيث عقدت مؤتمرات للتباحث في سبل تقديم المساعدة الانسانية لهؤلاء وفي سبل جمع التمويل من اجل تشغيل برامج خاصة بهم، وغيره، وذلك على مستوى جميع الدول المستقبلة للاجئين العراقيين.[191]

وهكذا تزايد عدد المؤسسات التي ادخلت برامج خاصة باللاجئين الى اعمالها كما انشئت مؤسسات جديدة وافتتحت منظمات عالمية فروعا لها في لبنان للعمل على وجه الخصوص مع اللاجئين العراقيين.[192]

لكن الملاحظ ان غالبية هذه المبادرات بقيت مركزة على تقديم الخدمات المعيشية والمساعدات، ولم يحصل موضوع الحماية القانونية ومتابعة الاحتجاز التعسفي على القدر عينه من الاولوية من قبل دائرة كبيرة من مؤسسات المجتمع المدني. حيث بقي موضع اهتمام قلة من المنظمات الحقوقية التي وعلى قلة عددها، كثفت من عملها على القضية، مضافاً إليها الاعلام، لا سيما الاعلاميين الذين يتركز عملهم على متابعة قضايا حقوقية، وعدد قليل جدا من المحامين، الذين يعملون ايضا في مجال الدفاع عن حقوق الانسان عن طريق التقاضي الاستراتيجي.

---

[191] على سبيل المثال، مؤتمر عالمي لتقديم العون الانساني للعراقيين، عقد في جنيف في 17 و18 نيسان 2007، انظر: http://www.unhcr.org/462621bb4.html
و مؤتمر خاص بالمانحين، الاردن، 26 تموز 2007، انظر: http://www.unhcr.org/refworld/category,POLICY,,CONFDOC,,46499bcd2,0.html
مؤتمر مشترك بين مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية حول الحاجات الصحية للاجئين العراقيين في دول الجوار العراقي، 29-30 تموز 2007، انظر: http://www.unhcr.org/refworld/country,,RFERL,,JOR,,46c32624c,0.html
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/newsitem?id=46adff822.

[192] انظر لائحة غير حصرية بالمنظمات العاملة اليوم مع اللاجئين العراقيين في لبنان على
http://www.iraqisinlebanon.org/Templates/ServicesTemplate.aspx?PostingId=37&Kadaa=0&Service=-1&NGO=-1.

مع هذا، يمكن القول، ان موضوع الاحتجاز التعسفي احتل حيزاً واسعا من النقاش العام، لا سيما على مستوى الاعلام الذي نقل المسألة من الظل الى دائرة الضوء على مدى فترة لا يستهان بها من الزمن، حيث احتلت عناوين، ذات علاقة بالاحتجاز التعسفي والترحيل والاحكام القضائية ذات الصلة، مساحة كانت كافية لجذب اهتمام الرأي العام والمحافظة عليه.

وهذه التغطية الاعلامية واكبت جهود التقاضي الاستراتيجي التي لجأ اليها احد المحامين، من خلال تكثيف دعاوى الطعن بالاحتجاز التعسفي بهدف وضع الادارة اولا امام استحقاق الجواب وابراز السند القانوني الذي تعتمده للاحتجاز المطول، وثانيا، او ربما الاهم، من اجل اتاحة الفرصة امام القضاء للعب دوره الحقيقي كحام للحريات ومطور للسياسات من خلال قراءته وحكمه على ممارسات الادارة و سياساتها.

كما واكبت كل هذا استراتيجية اعتمدتها المنظمات غير الحكومية لتحريك موضوع الاحتجاز التعسفي للاجانب وخصوصا اللاجئين على اكثر من صعيد، متوسلة كل الادوات التي من شأنها ان تساعد في تغيير السياسة القائلة ان لبنان ليس بلد لجوء والتي تستخدم الاحتجاز التعسفي وسيلة لاثبات نفسها، واحيانا بتحدي سلطة القضاء، كما اسلفنا. هذه الاستراتيجية، بنت على الجهود كافة التي قام بها المجتمع المدني منذ بداية عمله على الاحتجاز التعسفي وعلى التشبيك بقدر ما سمحت به الظروف والامكانيات المتوفرة، واعتمدت تكثيف الحوار مع مختلف السلطات المعنية حول سياستها والممارسات التي تنتهك دولة القانون وهيبته، ومع جميع الاطراف المؤثرة، محلية كانت او دولية. وفي الوقت عينه، لجأت الى تكثيف التوعية وجهود تحويل الرأي العام الى حليف من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات وعلى حالات فردية ليست سوى ترجمة لانماط لا يقبل بها هذا الرأي العام، او اقله الرأي العام الذي اليه نتطلع في دعم دولة القانون والمطالبة باحترام الحريات الدستورية.

وعمدت المنظمات ايضا الى دعم جهود التقاضي الاستراتيجي بهدف خلق اجتهاد كفيل ان يحدث نقلة نوعية في السياسة، محاولة ايضا تكثيف التوعية الحقوقية في صفوف المحامين لينضموا الى هذا الركب بحيث تكون القدرة على التغيير اكبر واعمق أثرا. واستراتيجية منظمات المجتمع المدني ايضا حاولت وضع السلطات امام استحقاق الجواب، من خلال اللجوء الى آليات دولية واممية بيدها ومن واجبها ان تطرح التساؤلات حول بواعث القلق التي تصل الى علمها.

وهكذا، حاول المجتمع المدني التفاعل مع كل التطورات التي حصلت في ملف

الاحتجاز التعسفي، الايجابي منها والسلبي، كما تابع محاولاته التأثير في مسار بعض التطورات باتجاه المزيد من الحماية للاجئين وطالبي اللجوء ضحايا سياسة الاحتجاز التعسفي.

الحوار مع السلطات المعنية

فبداية مع استراتيجية الحوار التي كانت القاسم المشترك لكل الجهود، ولان سلطات الدولة كافة معنية بهذا الملف، او اقله يجب ان تكون، عملت منظمات المجتمع المدني على تكثيف جهود الحوار مع السلطات القضائية والتنفيذية والتشريعية.

ولأن القضاء هو السلطة التي ترى وجوه اللاجئين والتي تطبق القانون والسياسة وتسهر على احترام دولة القانون والتزامات لبنان الدولية، والتي بيدها ان تعطي الحماية او ان تحجبها، لا سيما من الاحتجاز التعسفي والترحيل، كان توجه المجتمع المدني اليها امرا بديهيا في استراتيجيته.

ولان الاجتهاد كان بدأ منذ نهاية العام 2007 يتجه اكثر فأكثر نحو حماية اللاجئين مستبعدا الحكم بالترحيل في الكثير من الحالات عملا بالعرف الدولي وبالتزام لبنان التعاقدي، كما من التجريم بسبب الدخول خلسة و/او الاقامة غير المشروعة في بعض الحالات،[193] كان الخيار ان يتم استكمال الحوار مع القضاء في موجب عدم ترحيل اللاجئين، وما يتفرع منه من مفاهيم الحماية ضد الاحتجاز التعسفي – الذي يبرر غالبا بالترحيل عينه، وذلك بهدف تثبيت الاتجاه الاجتهادي هذا والانتقال الى مستوى اعلى من التزام القضاء بحماية الفئات المهمشة.

وفي ندوة مغلقة نظمتها جمعية روّاد فرونتيرز برعاية وزارة العدل وحضرها ثلاثون قاضيا منفردا جزائيا، في نهاية العام 2009، وضع القضاة من التيارات الاجتهادية المختلفة حججهم القانونية والسياساتية على الطاولة وتناقشوا في توجهاتهم وتفسيراتهم، بدءا من وجوب الحكم بعقوبة الترحيل تطبيقا للقانون اللبناني حصراً ومن منطلق الحفاظ على مصلحة لبنان من خطر تدفق اللاجئين– وهو رأي يقول به قلة من القضاة الحاضرين، الى وجوب استبعاد هذه العقوبة على اساس المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنع ترحيل اي كان الى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب او على اساس تمتع المدعى عليه بصفة اللجوء من المفوضية او تثبت القاضي من توفر خطر التعرض للتعذيب، الى الأساس الذي

[193] يراجع «بدأ القضاء ينحو نحو حماية اللاجئين» تحت الفصل الثاني من دراسة «أبواب مغلقة»، مصدر سابق، الحاشية 11.

ترتكز عليه الأحكام الآيلة الى وقف التعقبات والتبرئة عند ثبوت صفة اللاجئ. ومهما اختلفت تفسيرات القضاة وتوجهاتهم، اجمعوا كلهم على ان لا شيء يبرر حجز حرية اي انسان ابعد من المدة التي يحكمه بها القاضي، وذلك بغض النظر عن صفته او وضعه القانوني، كما اجمعوا ان القاضي يجب ان ينفذ قناعته وان يأخذ في الاعتبار كل حالة موجودة امامه بكل خصوصياتها.

وقد برزت ايضا اشكالية العلاقة بين القضاء والاجهزة الامنية التنفيذية لا سيما من حيث عدم التزام مديرية الأمن العام بقرارات اخلاء السبيل أو بوجوب الافراج عن اللاجئ عند انتهاء محكوميته.

وشاءت الصدف ان تكون طاولة القضاة المغلقة هذه في يوم سطرت فيه احدى زميلاتهم حكما تاريخيا كرس مفهوم قدسية الحرية الشخصية، واعلن للمرة الاولى ان الادارة معتدية على حرية الافراد عندما تحتجزهم بعد ان ينهوا المحكومية التي يقضي بها القضاء.[194] فكان الامر مناسبة لتأكيد الدور الريادي للقضاة في تفسير القانون وتطبيقه تطبيقا انسانياً وفي العمل على صنع اجتهاد قادر على تحدي الممارسات وحتى السياسات المخالفة لروح القانون ونصه.

وقد دعت الورشة مؤسسات الدولة، وعلى رأسها البرلمان لتعزيز التواصل فيما بينها بهدف صوغ سياسة عقلانية أساسها القانون وحقوق الانسان، وتعديل القوانين مع ضمان المصلحة العامة وشروط الأمن.

هذا الحوار مع القضاة كان له وقع على مستويات مختلفة لمسه المتتبعون لاعمال القضاء، بحيث اكد للقضاة ان المجتمع المدني يتطلع اليهم اولا واخيرا لحماية الحريات التي كفلها الدستور وانه لا يمكن لأي سلطة ان تتخطى سلطتهم هذه، واوضح بعض المسائل التي كان يمكن وصفها بالرمادية، مما انعكس على الاحكام اللاحقة التي اتت تستبعد اكثر فأكثر عقوبة الاخراج من البلاد وتحصن الحرية الشخصية ضد اي اعتداء او تعسف مرتكزة على مبادئ الحماية الدولية والمواثيق الدولية ذات الصلة. مع الاعتراف، وهو امر لا بد منه، ان عددا من القضاة، وان كان قلة منهم فقط، لا يزال ينتمي الى المدرسة التقليدية ولا يزال يحكم على اللاجئين وطالبي اللجوء بالاخراج، الامر الذي يؤكد وجوب متابعة الحوار ليشمل العدد الاكبر من القضاة، وليتداول في توازن ما يحاول القضاء كما السياسة خلقه بين مصلحة لبنان وخصوصياته وبين التزاماته وحقوق الافراد الذين لجأوا اليه طلبا للحماية.

---

[194] مصدر سابق، الحاشية 23.

وعلى مستوى آخر، ولانه من المعروف ان الحوار لا يمكن ان يقتصر على سلطة ما، بخاصة ان اشكالية العلاقة بين السلطات لا تخفى على احد، كان لا بد من طرق ابواب السلطة التنفيذية والادارة ايضا، او بالاحرى من طلب المزيد من الحوار معها. لا سيما ان هذه السلطة اعربت في مناسبات متعددة عن نية للحوار ورغبة به.

واعدت المنظمات الحقوقية حوارها هذا بعمل مشترك، حيث عقدت بعض اللقاءات غير الرسمية بين عدد من المنظمات لوضع استراتيجية تكثيف الحوار مع السلطات.

وكان ان ارسلت رسائل مشتركة الى السلطات متمثلة برئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، وزير العدل ووزير الداخلية، تضمنت دعوة لوضع حد فوري لممارستي الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري وتوصيات المجتمع المدني على المدى القريب والمتوسط والبعيد من اجل سياسة حماية للاجانب واللاجئين في لبنان.[195]

واستكمالاً لنية الحوار التي تضمنتها الرسالة، تبعها لقاء[196] مع وزير الداخلية لاستعراض وجهات النظر و استيضاح الواقع وعرض بواعث القلق الناتجة عن ممارسة الاحتجاز التعسفي وخطر ترحيل لاجئين معترف بهم او طالبي لجوء مسجلين لدى مفوضية شؤون اللاجئين. وقد اعرب الوزير عن سياسة منفتحة واستعداد للحوار وللنظر في التعديلات المقترح إدخالها على قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لسنة 1962 وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدولة اللبنانية، كما التزم بالايعاز بتجميد اي ترحيل لطالبي اللجوء أو اللاجئين المُعترف بهم من قبل المفوضية حتى التوصل إلى حلٍ اشمل للمشكلة.

مبادرات الحوار هذه تهدف الى فهم سياسة السلطة فيما يتعلق بالاحتجاز المطول والترحيل، كما الى التأثير عليها. ولذا، كان ايضا ارسال تصور سياساتي الى وزير الداخلية، بطلب منه، يضع الحد الادنى من المعايير والتدابير العملية التي لا بد من القيام بها لمعالجة ازمة الاحتجاز التعسفي والترحيل، لا سيما ما من شأنه ان يجيب على حجة الادارة انها لا تستطيع اطلاق سراح المحتجز حتى يكون لديه سند تواجد شرعي في لبنان، من خلال اقتراح آلية تطبيقية ادارية تعطي اقامات

[195] رسالة مفتوحة الى كل من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، وزير العدل، وزير الداخلية، 24 شباط 2010.
[196] جمع كلا من جمعية روّاد فرونتيرز والمركز اللبناني لحقوق الانسان ومنظمة هيومان رايتس واتش، بتاريخ 12/3/2010.

موقتة لهؤلاء او اعتماد ورقة اخلاء السبيل كأساس موقت لتواجدهم الشرعي بانتظار حل اكثر شمولية. وكحد ادنى ايضا، الامتناع عن ترحيل اي لاجئ معترف به او طالب لجوء مسجل مع المفوضية عملا بالتزامات لبنان الدولية.[197]

ولما لم يتوقف الاحتجاز التعسفي ولا الترحيل القسري، وجدت منظمات المجتمع المدني انه لا بد لها من تكثيف استراتيجية الحوار واعتماد صيغ مختلفة، منها التواصل المباشر والمستعجل على حالات فردية وعلى انماط انتهاكات.[198]

وكانت سياسة الادارة ورفضها تنفيذ الاحكام القضائية ذات العلاقة بالحرية الشخصية والاحتجاز التعسفي محوراً رئيسياً وجوهرياً في كل مبادرات الحوار هذه، بغض النظر عن الشكل الذي اتخذته.

واتى جواب السلطات بتشكيل لجنة وزارية لدراسة موضوع ترحيل الاجانب الموقوفين بعد انقضاء محكوميتهم. وقد اعتبر تشكيل هذه اللجنة مؤشراً على وضع مسألة اللاجئين وطالبي اللجوء على الاجندة الرسمية اللبنانية، وكان المتابعون يأملون ان تضع هذه اللجنة سياسة حماية تضع حداً لممارسة الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري، ورحب المجتمع المدني بهذه المبادرة، وقام بطرق باب اللجنة من خلال اعداد تصور لسياسة الحماية التي يمكن ان تتبناها الدولة كما من خلال التجاوب مع دعوة اللجنة للحوار.

واستكمل ذلك بمناقشة اوراق اللجنة والمقترحات التي تلقتها، لا سيما مقترح جمعية روّاد فرونتيرز واقتراحات وزير الداخلية. وكان الامر فرصة للتداول في مرتكزات السياسة الرسمية الحالية، والتي شكل مبدأ ان «لبنان ليس بلد لجوء» عمادها الأساس، وفي مقترحات ورؤية المجتمع المدني. وكان ذلك خلال ورشة عمل مع السلطات المعنية عقدتها جمعية روّاد فرونتيرز برعاية لجنة حقوق الانسان النيابية ، وتناقش فيها ممثلون عن السلطات، ناشطون، وخبراء من لبنان والخارج. وخرجت بالتأكيد على المتابعة في استراتيجية الحوار وعلى طرق باب اللجنة الوزارية مجدداً، كون كل الانظار كانت معلقة عليها لوضع السياسة التي نصبو اليها لتوفير الحد الادنى من الحماية لا سيما ضد الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري. وهذا ما كان، فأرسلت توصيات الورشة الى اللجنة الوزارية كمساهمة من المجتمع المدني في جهودها الرامية الى الخروج بسياسة تعالج

---

[197] رسالة الى وزير الداخلية «تصور اولي لسياسة الدولة بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين، مقدم من مجموعة جمعيات حقوق انسان في لبنان، 2010/3/18».

[198] رفعت جمعية روّاد فرونتيرز 6 مراسلات إلى السلطات اللبنانية تتناول 35 لاجئا وطالب لجوء منذ تاريخ الاجتماع بوزير الداخلية وحتى نهاية شهر أيلول 2010.

مسألة الاجانب الموقوفين بعد انتهاء محكومياتهم ومنها سياسة حماية اشمل. واهم ما اقترحه المجتمع المدني على اللجنة، وضع اطار قانوني فاعل او تعديل القانون بحيث يتم توفير الحد الادنى من الحماية للاجئين من الاحتجاز التعسفي والترحيل، اضافة الى اجراءات وتدابير عملية اخرى.[199]

كذلك الامر مع السلطة التشريعية، متمثلة بلجنة حقوق الانسان النيابية، التي رعت اولاً ورشة العمل المذكورة حول سياسة الحماية في لبنان ما شكل فرصة لطرح الموضوع على اجندتها، ودعت ثانياً منظمات المجتمع المدني الى الحوار، على هامش مناقشة الورقة الخلفية المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين من الخطة الوطنية لحقوق الانسان – وذلك بعد اربع سنوات من وضعها – والتي احتل موضوع الاحتجاز التعسفي وعلاقة الاجهزة الامنية بالقضاء – لا سيما على ضوء الاحكام التي دعت الى رفع التعدي عن الحرية والتي تمنعت الادارة عن تنفيذها – جزءا كبيرا منها، حيث اجمع النواب كما المنظمات الحاضرة على ان ممارسة الاحتجاز المطول تخرج، ليس فقط عن القانون، بل عن اي منطق حقوقي وانساني. وكان تأكيد من المشرعين انه لا بد من وضع حد لهذه الممارسة ومحاسبة المسؤولين عنها.

الحوار مع أطراف مؤثرة أخرى

ومن ابرز الفاعلين الدوليين كان الاتحاد الاوروبي الذي تربطه بالدولة اللبنانية اتفاق تعاون وسياسة الجوار الاوروبية وعلاقات تمويل والذي يساعد في الرقابة على الحدود وفي مراقبة الهجرة وادارة السجون وغيرها من المجالات، وهو كذلك يشكل احد الاطراف الاساسية التي يتوجه اليها المجتمع المدني في عمله الدفاعي عن قضايا حقوق الانسان. وفي الوقت عينه ومن موقعه هذا يستطيع ان يلعب دورا ايجابياً باتجاه تغيير السياسات وتطوير الممارسات.

وشكل موضوع الاحتجاز التعسفي واماكن احتجاز الأجانب احد ابرز اهتمامات المجتمع المدني في حواره مع الاتحاد الأوروبي، اضافة الى التطورات القضائية والسياساتية وعلاقة الادارة بالقضاء واحجامها عن تنفيذ قراراته المبرمة، وبالطبع غياب اي آليات او نظام فعال للحماية.[200]

اضافة الى ذلك، شغل المجتمع المدني موضوع يتعلق بحديث عن وعد حصلت

[199] توصيات ورشة عمل من تنظيم جمعية روّاد فرونتيرز، مصدر سابق، الحاشية 77؛ رسالة الى رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية لدراسة ترحيل الأجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكومياتهم، تاريخ 2010/7/29.

[200] عقدت جمعية روّاد فرونتيرز مجموعة من اللقاءات مع مختلف اجهزة الاتحاد الاوروبي في بروكسل في تموز من العام 2010 تناولت الاحتجاز التعسفي في لبنان ودور الاتحاد الاوروبي في التأثير على هذه السياسة.

عليه الدولة اللبنانية لتمويل بناء نظارة جديدة للامن العام ليجري فيها احتجاز الأجانب، حيث ان من شأن ذلك ان يحوّل الامر الواقع – وهو تجاوز للقانون وتعسف في استعماله كما سبق واوضحنا ، لا سيما انه ليس هناك قانون يسمح بوجود مركز للاحتجاز الاداري للأجانب او يشرع فكرة الاحتجاز الاداري– الى امر مشروع. خصوصاً اذا لم يكن هذا التمويل مشروطا بتطوير السياسات ووضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي المنهجية للأجانب بشكل عام واللاجئين وطالبي اللجوء بشكل خاص. كما قد يكون من شأن بناء مركز جديد او تحسين ظروف الاحتجاز فقط، ان يحوّل الاهتمام عن المشكلة الحقيقية المتمثلة بممارسة الاحتجاز التعسفي التي يجب العمل لوضع حد فوري لها.

وقد علمت جمعية روّاد انه تم توقيع مذكرة تفاهم بين الاتحاد الاوروبي والحكومة اللبنانية، يقوم الاتحاد الاوروبي بموجبها بالمساعدة في تحسين ظروف الاحتجاز، عن طريق منظمات غير حكومية،[201] لكن لن يقوم الاتحاد الاوروبي بتمويل بناء مركز للاحتجاز. كما اكد مسؤولو الاتحاد الاوروبي ان تمويل الاتحاد كان مشروطاً بوضوح بوجوب تقديم الدولة اللبنانية لضمانات تؤكد تحسين الظروف ومواءمة الاطار القانوني للاحتجاز بحيث يتم تفادي اي احتجاز تعسفي.

ومن المسائل المقلقة الاخرى والتي اثارتها منظمات المجتمع المدني مع الاتحاد الأوروبي، موضوع الدخول الآمن الى لبنان الذي يمثل اشكالية بالنسبة لحماية اللاجئين. حيث ان جهاز مراقبة الحدود الاوروبي (فرونتكس)[202] يعمل مع الدولة اللبنانية على تطوير مراقبة الحدود ووضع استراتيجية متكاملة لإدارتها من دون ان تكون هناك مذكرة تفاهم رسمية حتى تموز 2010، بحسب المسؤولين في الاتحاد الاوروبي. وبالنسبة الى تخوف جمعية روّاد فرونتيرز من عمليات الاعادة المشتركة التي تقوم بها فرونتكس، والتي تهدد بشكل كبير حق التماس اللجوء والتي تثير مخاوف من قيام هذه الهيئة بترحيل طالبي لجوء عن الحدود دون منحهم امكانية التماس اللجوء، حصلت الجمعية على تأكيد من مسؤولي الاتحاد الاوروبي ان مثل هذه العمليات لن تتم من لبنان حيث سيقتصر عمل فرونتكس على ادارة الحدود.

---

[201] لقاء مع الاتحاد الاوروبي، بروكسل، تموز 2010؛ هذه المنظمات هي كاريتاس والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

[202] الهيئة الاوروبية لادارة الحدود الخارجية لاوروبا والتي تأسست في العام 2004. وتعتبر الجهاز الذي ينفذ سياسة الرقابة والتضييق على الهجرة التي وضعها الاتحاد الاوروبي. لمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة http://www.frontex.europa.eu.

السلطات أمام المجتمع الدولي

رفع قضايا الاحتجاز التعسفي الى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

كما ذكرنا، شملت استراتيجية المجتمع المدني استخدام الوسائل المتاحة كافة للضغط على السلطات بهدف وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي، ووضعها اولاً امام استحقاق الجواب وكشف ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها سياساتها وممارساتها.

ومن الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني بهذا الصدد، اللجوء الى اجراءات الامم المتحدة المتخصصة، ومنها فريق الامم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. هذا الفريق يتواصل مع السلطات المعنية ويرسل اليها سؤالاً عن الحالة عندما تصل الى علمه، مما يفترض مبدئياً على السلطات ان ترد على السؤال وعندما يصدر رأي الفريق معتبرا الممارسة الحاصلة تعسفاً، تتحرك وتضع حدا له.

وقد رفعت جمعية روّاد فرونتيرز 36 بلاغا الى الفريق خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تتناول 33 لاجئا وطالب لجوء محتجزين تعسفا،[203] من بينها ثلاث قضايا رفعت مرتين بسبب امتداد احتجازها التعسفي الذي تراوح بين شهر واحد و30 شهراً، علما انهم محكومون بجرم الدخول خلسة في الغالب، والبعض بجرم الاقامة غير المشروعة، وجرم مخالفة قرار اخراج، اضافة الى 7 حالات تناولت اشخاصاً احتجزوا تعسفاً من دون اي احالة الى القضاء.

تجدر الاشارة الى ان 7 من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين رفعت قضاياهم الى الفريق العامل لا يزالون قيد الاحتجاز الى تاريخ كتابة هذه الاسطر، علما ان احدهم، وهو لاجئ عراقي يمتد احتجازه التعسفي بتهمة الدخول خلسة منذ العام 2007، وآخر وهو بدوره لاجئ عراقي يمتد احتجازه التعسفي بتهمة الدخول خلسة منذ العام 2008، بينما يمتد احتجاز طالبي لجوء احدهما عراقي والآخر سوداني منذ العام 2009. كما تم ترحيل 12 لاجئا وطالب لجوء منهم، 11 منهم لاجئين من الجنسية العراقية وطالب لجوء سوداني. علما ان 6 منهم فقط كانوا محكومين قضائيا بالترحيل، وان مجموع المحكومين بالترحيل من بين الحالات التي رفعتها جمعية روّاد فرونتيرز الى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بلغ

[203] 24 منهم من الجنسية العراقية من بينهم امرأة ، 4 من الجنسية السودانية، 2 من الجنسية الصومالية، 1 من الجنسية المصرية ، 1 عديم الجنسية وامرأة من الجنسية الاثيوبية متزوجة من لاجئ سوداني كانت محتجزة مع طفلتها.

فقط تسعة حالات، سبعة منهم لاجئين عراقيين، اضافة الى طالب لجوء سوداني ولاجئ مصري. وقد تم اطلاق سراح اثنين منهم، في وقت توفي اللاجئ المصري خلال فترة احتجازه التعسفي في سجن راشيا.[204] وتم اطلاق سراح 13 لاجئا وطالب لجوء من بين هذه الحالات الـ33 من دون ان يكون اساس اطلاق سراحهم واضحا.

الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

وتشكل آلية الاستعراض الدوري الشامل بدورها وسيلة هامة من وسائل الحوار مع السلطات والضغط عليها، حيث تتيح في المجال امام منظمات المجتمع المدني لتقديم معلوماتها وتقاريرها وبواعث قلقها التي تجمع في تقرير ملخص يعرض امام مجلس حقوق الانسان، وبالقيام بالتواصل مع الدول الاعضاء في المجلس لاثارة بواعث قلق محددة يمكن لهذه الدول رفعها كأسئلة او توصيات خلال الاستعراض. وفي تشرين الثاني 2010 كان لبنان على موعد مع الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان امام مجلس حقوق الانسان.

وفي هذا الاطار عمل عدد من منظمات المجتمع المدني اللبناني على تأسيس تحالف لكتابة تقرير شامل عن حقوق الانسان في لبنان فضلاً عن تقارير قطاعية حسب الموضوع. وكانت جمعية روّاد فرونتيرز احدى المنظمات الرائدة في هذا الاطار، كما نسقت لكتابة تقرير مشترك حول موضوع التعذيب والمحاكمات والاحتجاز التعسفي.[205] وقد خرج التقرير بتوصيات الى الدولة اللبنانية من ابرزها اعتماد الآلية الوقائية الوطنية عملاً باحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والبدء بتحقيق جدي وعلني مع الموظفين الذين ينتهكون الحرية الشخصية من دون اي مسوغ قانوني ومحاسبة المسؤولين.[206]

---

[204] علما انه احتجز لأربع مرات بـ«جرم» الدخول خلسة الى لبنان، وفي المرة الاخيرة تم توقيفه في 2009/8/18 ومحاكمته بموجب المادة 32 اجانب في 2009/9/16 بشهر حبس (على ان تحسب له مدة توقيفه) وغرامة 250.000 ليرة لبنانية وبالإخراج من البلاد. وهكذا تكون عقوبته مع بدل الغرامة قد انتهت في منتصف شهر تشرين الاول 2009. وقد توفي في 2010/1/23.

[205] مصدر سابق، الحاشية 151.

[206] قدمت جمعية روّاد فرونتيرز ايضا تقريرها الخاص حول حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، ومن ابرز التوصيات التي خرج بها وجوب تعديل قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لاستثناء اللاجئين وطالبي اللجوء من «جرم» الدخول خلسة، ووضع قانون خاص ينظم وضع اللاجئين وحمايتهم في لبنان، وتعديل قوانين الجنسية بحيث تتماشى مع الظروف التي استجدت منذ وضعها، وبحيث تشمل كل الاحكام المتعلقة بالجنسية واكتسابها بشكل واضح وشامل وبحيث تتماشى والمعايير الدولية لا سيما عن طريق رفع اي تمييز في النصوص. يمكن قراءة نسخة من التقرير على الموقع الالكتروني للجمعية www.frontiersruwad.org.

الإعلام أيضا يحمي

اثبت الاعلام اكثر فأكثر كونه شريكاً اساسياً في مسيرة الدفاع عن الحقوق والحماية من الاحتجاز التعسفي. فكان محركاً رئيساً في خلق قناعات الرأي العام كما في محاولة حماية بعض اللاجئين المحتجزين تعسفاً والمطالبة باطلاق سراحهم.

فمن مواكبته للتطور القضائي ودعمه له، الى اضاءته على الانتهاكات ومطالبته بوقفها، الى نقله صوت المحتجزين تعسفاً ومعاناتهم، لعب الاعلام دورا محوريا في العمل على معضلة الاحتجاز التعسفي.

ومن ابرز مساهمات الإعلام ما حصل في قضية يسرى العامري، التي احتجزت الادارة اللبنانية حريتها لأشهر بعد انقضاء محكوميتها، والتي شغلت الرأي العام وتحولت الى عنوان يحتل الصفحات الاولى من الصحف على مدى اسابيع.[207]

والحكاية بدأت مع حكم قضائي جريء وريادي اصدرته القاضي سينتيا قصارجي مدينة الادارة بارتكاب احتجاز تعسفي للحرية ومخالفة القانون والدستور. والاعلام المتعطش لقضاء يقول كلمته في وجه اي تعسف، تلقف هذا الحكم واضاء عليه ورحب به،[208] وطالب، مع منظمات المجتمع المدني[209] بتنفيذه احتراماً لهيبة القضاء. الا ان رد المديرية العامة للامن العام جاء كما بينا سابقاً، وعبر الاعلام ايضا، «أن لبنان ليس بلد لجوء و«انه لا علاقة للقضاء بالأمر».[210] كما اشار الامن العام الى انه لن يخلي سبيلها تنفيذا لنص الحكم بل «سيسلمها الى كاريتاس».[211] هذا الموقف من قبل الامن العام اثار الكثير من ردود الفعل من قبل كل من المجتمع المدني والاعلام، حيث تم نشر العديد من المقالات والمتابعات،[212] واستمر الجهد الاعلامي في متابعة قضية العامري الى يوم اطلاق سراحها، حيث علم ان موعد العامري مع الحرية كان صباح يوم الاثنين 18 كانون الثاني، حيث كان من المفترض ان تجري مقابلة مع موظفي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مقر المفوضية، فتجمع الصحافيون

---

[207] على سبيل المثال جريدة الأخبار، 16 كانون الثاني 2010؛ جريدة السفير، 15 كانون الثاني 2010؛ جريدة الأخبار، 19 كانون الثاني 2010؛ جريدة السفير، 19 كانون الثاني 2010؛ جريدة السفير، 20 كانون الثاني 2010؛ جريدة الأخبار، 19 كانون الثاني 2010.

[208] جريدة النهار، 16 كانون الاول 2009؛ جريدة الاخبار، 15 كانون الاول 2009.

[209] كانت هذه القضية قد بدات تتفاعل نتيجة نداء ارسلته جمعية روّاد فرونتيرز عن طريق الاعلام للمطالبة بتنفيذ الحكم القضائي القاضي باطلاق سراح اللاجئة العامري، انظر جريدة السفير، 15 كانون الثاني 2010؛ جريدة اللواء، 15 كانون الثاني 2010.

[210] جريدة الأخبار، 16 كانون الثاني 2010.

[211] المصدر نفسه (وذلك على ما يبدو بموجب الاتفاق بين الامن العام ورابطة كاريتاس الذي بموجبه يقوم الامن العام في بعض الحالات بإحالة نساء سجينات الى المأوى التي تشغلها كاريتاس).

[212] مصدر سابق، الحاشية 207.

النهار

الأربعاء 16 كانون الأول 2009 - السنة 77 - العدد 23905

منظمة "رواد" طالبت القضاء بإطلاق لاجئة عراقية "احتجزت تعسّفاً"

أثار بيان لمنظمة "رواد" امس، قضية لاجئة عراقية قرر القضاء اطلاقها بعد احتجازها ستة اشهر بجرم دخول لبنان خلسة، وابعادها الى بلادها. ورحبت بقرار قضاء العجلة في زحلة الذي اعتبر ان استمرار احتجازها في سجن المدينة "يشكل تعديا على حريتها الشخصية"، وانها "استحصلت على بطاقة الاعتراف بصفة اللجوء، مما يفيد بانها عرضة للاضطهاد في بلدها".

وجاء في بيان المنظمة:

"في تاريخ 11/12/2009 اصدر القضاء اللبناني قرارا ألزم فيه الادارة وضع حد لاحتجاز لاجئة عراقية منذ ما يزيد على الستة اشهر واطلاقها فورا، معتبرا هذا الاستمرار تعديا على حقوقها وحريتها الشخصية – علما انها حوكمت بالحبس لمدة شهر وبغرامة مئة الف ليرة والاخراج من البلاد بجرم دخول لبنان خلسة.

واعتبر قرار قاضي الامور المستعجلة في زحلة ان استحصال المستدعية على بطاقة الاعتراف بصفة اللجوء، يفيد انها عرضة للاضطهاد في بلدها العراق، وقد استند الى المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على "حق كل انسان في الاستفادة من ملجأ في دولة اخرى غير دولته اذا كانت حياته عرضة للخطر او للتعذيب". كما استند الى اتفاق مناهضة التعذيب التي انضم اليها لبنان والتي تنص على انه "لا يجوز لاي دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده او ان تسلمه الى دولة اخرى، اذا توافرت اسباب تدعو الى الاعتقاد انه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

ويستفاد مما تقدم عدم جواز ابعاد الاجنبي عبر اعادته الى بلاده، اذا تبين وجود خطر على حياته. اذ ان المعاهدات الدولية تسمو على كل النصوص القانونية سندا الى احكام المادة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية. واعتبر ان "وجود قرار جزائي يقضي باخراج المدعية من البلاد فور تنفيذ العقوبة – في وقت لم تكن المدعية تتمتع بصفة لاجئ – لا يبرر بقاء توقيفها رغم انقضاء مدة الحبس منذ اشهر عديدة الى امد غير معلوم، بحجة عدم امكان اعادتها الى بلدها العراق وعدم تأمين دولة بديلة ترحل اليها".

وخلص القرار الى ان فعل الادارة ببقاء المدعية محجوزة في سجن زحلة للنساء يشكل تعديا على حريتها الشخصية ويبرر تدخل قاضي الامور المستعجلة لوضع حد له عبر الزام المدعى عليها – الدولة اللبنانية – وضع حد لهذا التعدي وتركها فورا واطلاقها.

نرحب نحن المدافعين عن حقوق الانسان بهذا القرار الذي مارس فيه القضاء دوره حاميا للحريات بالاستناد الى النصوص الدولية والى صلاحيته في ازالة التعدي عن الحقوق والحريات وفي الزام السلطات رفع مثل هذا التعدي، ونأمل ان تقوم الادارة بعمل يؤكد التزامها حقوق الافراد والقرارات القضائية من طريق تنفيذ هذا القرار فورا كما جاء في نصه".

واضاف بيان المنظمة: "لجأت يسرى مع شقيقها رعد الى لبنان في ايار 2009 بعد مقتل شقيقهما وزوجها على ايدي ميليشيات مسلحة في العراق. وتم توقيفهما على حاجز قوى الامن الداخلي في زحلة بعد يومين من دخولهما الاراضي اللبنانية، وحوكما بتهمة دخول لبنان خلسة. واعترف بهما في السجن لاجئين من المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لوجود خطر مبرر وقائم على حياتهما وسلامتهما في العراق. لكن اللاجئين بقيا محتجزين بعدما انهيا محكوميتهما (يسرى في سجن معلقة – زحلة ورعد في رومية)، واليوم كلاهما محتجز في نظارة الامن العام تحت الجسر في بيروت من دون مسوغ قانوني.

ومن بين الخطوات الاخرى التي اتخذتها جمعية "رواد" للدفاع عن يسرى، ارسال كتاب الى وزير الداخلية زياد بارود، والى المدعي العام التمييزي الرئيس سعيد ميرزا، رافعة اليهما مسألة حجز يسرى تعسفيا ومطالبتهما بالتدخل الفوري من اجل وضع حد له واتخاذ الاجراءات التأديبية والقانونية في حق كل منتهك للحرية الفردية من دون مسوغ قانوني. كما رفعت قضية يسرى وشقيقها رعد امام الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للامم المتحدة من اجل التدخل لانهاء حالة الحجز التعسفي".

وكانت منظمة "رواد" عقدت ندوة قضائية مغلقة في فندق "متروبوليتان" في سن الفيل بعنوان "عقوبة ترحيل اللاجئين في اعمال القضاء" برعاية وزير العدل ابرهيم نجار وبدعم من السفارة الالمانية، حضرها 30 قاضيا والمدير العام لوزارة العدل عمر الناطور وممثل السفارة الالمانية كلاس كونينغ.

وركزت كلمات المنتدين على القوانين الوضعية والقوانين والاتفاقات الدولية التي تمنع ترحيل اي كان الى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فوراً، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

امام المفوضية ومعهم عدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، لمقابلة هذه المرأة التي تحولت الى رمز للعلاقة بين القضاء والادارة والى قضية اعلامية. وفي ذلك اليوم ايضا، اتضح ان الامن العام على ما يبدو قرر عدم إخلاء سبيل يسرى فوصلت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برفقة مندوبة من كاريتاس ومحامي الجمعية، وكان مندوبو كاريتاس مصرين على اعادتها الى الملجأ بناء على طلب الامن العام على ما يبدو. وكان للاعلام ايضا وقفته في محاولة استيضاح ملابسات الحالة وظروفها من مقابلات مع مندوبي كاريتاس الذين اشاروا الى ما مفاده ان «إخلاء السبيل لم يتم بموجب الحكم القضائي، وإنما بموجب قرار صادر عن المدير العام للأمن العام اللواء وفيق جزيني، تبقى يسرى عندنا الى حين يخلص ملفها (البت به)».[213] ومع محامي العامري الذي اكد انه ابلغ كاريتاس بالقرار القضائي وبأن إبقاء يسرى في ملجئهم غير شرعي. وهو أسر يمنعها عن حريتها التي ضمنها لها القرار القضائي.[214] وبقي الاعلاميون امام المفوضية حتى الى ما بعد مغادرة أغلب موظفيها، ومندوبي كاريتاس، وبعدها بقليل انتشر الخبر: يسرى إلى الحرية الكاملة، وستبقى بعهدة الأمم المتحدة. وزف الاعلام الخبر الى الرأي العام.[215]

ولم تقف المتابعة الاعلامية عند هذا الحد، حيث تحولت قضية العامري بحق الى اختبار لدولة القانون والى تحد بالنسبة للاعلام لاثبات دوره في مثل هذه المسائل الجدلية. لا سيما انه بعد هذا الانتصار للحرية والقضاء، ارسلت كاريتاس بياناً إلى جريدة الأخبار، التي كانت داعمة لقضية يسرى، اعتبرت فيه أن الجريدة تطاولت على جمعية كاريتاس وأوردت في مقالاتها السابقة معلومات خاطئة وفيها الكثير من المغالطات، شارحة أنها لا تحتجز حرية يسرى وأنها ستلاحق مروجي ومسوقي الأخبار الخاطئة والملفقة اذا لم تتم العودة عنها وتوضيحها وشرح الحقيقة للرأي العام. جريدة الأخبار نشرت البيان وكتب الدكتور عمر نشابة مقالاً بعنوان «هيا بنا إلى المحكمة» رداً على ما أرسلته كاريتاس.[216]

وفي ذات الإطار نشر في الصحف اليومية وعلى تلفزيون الجديد، بيان من المديرية العامة للأمن العام اعتبر أن يسرى ليست لاجئة بل مهاجرة غير شرعية، معتبرة أن فرونتيرز تقوم بحملة على لبنان تحت شعار «التوقيف أو الاعتقال التعسفي» ومحاولة اظهار أن الدولة اللبنانية لا يحق لها تطبيق قوانينها

---

[213] الكلام مقتبس من جريدة السفير، 19 كانون الثاني 2010.
[214] المصدر نفسه.
[215] جريدة صدى البلد، 19 كانون الثاني 2010؛ جريدة الاخبار، 20 كانون الثاني 2010.
[216] انظر جريدة الأخبار، 19 كانون الثاني 2010.

وتوقيف الأشخاص الداخلين خلسة أو مخالفة نظام الاقامة فيها.[217] وقد ردت جمعية روّاد فرونتيرز على البيان مكتفية بالاشارة الى ان توضيح الامن العام لم يجب على السؤال الاساسي الذي يقف وراء كل هذه القضية الا وهو الاساس القانوني لاحتجاز مئات الاجانب بعد انتهاء مدة محكوميتهم او من دون احالتهم امام القضاء لفترات طويلة تتعدى ما يسمح به القانون، وان كل ما تقوم به الجمعية لا يتعدى كونه من ضمن العمل العادي للمدافعين عن حقوق الانسان.[218]

لذا تبرز التغطية الاعلامية لقضية العامري التأكيد على أهمية الدور الذي اضطلع به الاعلام في هذه القضية، ما يظهر ان حكم يسرى العامري «نفذ عن طريق الاعلام».[219]

ولم يتوقف دور الاعلام عند قضية العامري، حيث استمر بتغطية الاحكام القضائية اللاحقة التي اصرت على ادانة ممارسات الادارة باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء تعسفا وترحيلهم قسرا. كما بمواكبة محاولات ترحيل لاجئين ومحاولات احباطها، وبالاضاءة على الاشكاليات والانتهاكات، كما على اي تطور في السياسة، بحيث يمكن القول ان الاعلام لاحق ملف الاحتجاز التعسفي وحماية اللاجئين خطوة خطوة ودخل تقريباً الى عمق تفاصيل يومياته.[220]

---

[217] انظر جريدة السفير، 20 كانون الثاني 2010.

[218] انظر جريدة السفير، 21 كانون الثاني 2010.

[219] المحامي الاستاذ نزار صاغية في لقاء مع المحامين من تنظيم جمعية روّاد فر،نتيرز بتاريخ 2010/7/21.

[220] انظر على سبيل المثال: اللاجئون العراقيون يقبعون في محطة الانتظار اللبنانية، جريدة النهار، 29 نيسان 2010؛ أحكام قضت بإطلاق سراح محتجزين تعسفاً ولم يطلق منهم إلا العامري، جريدة السفير، 25 شباط 2010؛ لبنان يتناسى توقيعه على اتفاقيات حقوق الانسان ويطبق قوانين هرمة: في «بلد الضيافة» والحريات سوط وسجن وترحيل لكل لاجئ، جريدة السفير، 14 كانون الاول 2009؛ اللاجئون العراقيون «مرفوضون» قانونياً بلبنان، الحياة 9 أيار 2010؛ لبنان: أزمة اللجوء تُفَاقم مأساة العراقيين ... و«تتلوّن» بسحنة السودانيين، جريدة الحياة، 24 حزيران 2010؛ عسكريون وموقوفون تحت جسر إلياس الهراوي ... زيارة مشروطة إلى سجن الأمن العام اللبناني ورصد معاناة سكان «تحت الأرض»، الحياة، 7 أيار 2010؛ نظارة الامن العام بعيون نزيل، جريدة الاخبار، 14 حزيران 2010؛ اللاجئون في السجون: ولى زمن الصمت؟ جريدة الاخبار، 25 آذار 2010.

الأخبار
al-akhbar
2010/1/19

هيا بنا إلى المحكمة

عمر نشابة

غادرت يسرى العراق مكرهة بعد مقتل شريك عمرها. هربت إلى سوريا ومنها دخلت لبنان خلسة. قبضت عليها الشرطة وأحالتها على القضاء. حكمت المحكمة بمعاقبتها على مخالفتها القانون. قضت عقوبتها المانعة للحرية في سجن زحلة، بناءً على المادة 406 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يفترض أن تخرج العامري إلى الحرية «في اليوم الذي تنتهي فيه مدة العقوبة». ورغم أن نصّ القانون لا يستثني أحداً، أحيلت على سجن الأمن العام بحجّة أنها أجنبية.

لجأ وكيل العامري إلى القضاء للاحتجاج على ما بدا تمديداً لعقوبة المنع من الحرية. فصدر عن القاضية سنتيا قصارجي حكم قضى بإخلاء سبيل يسرى العامري فوراً وعدم ترحيلها إلى العراق. وبما أن الدولة لم تستأنف حكم المحكمة خلال المهلة المحدّدة، أصبح الحكم مبرماً. لكن رغم ذلك رفضت المديرية العامة للأمن العام إخراج يسرى إلى الحرية، بل قرّر المدير العام للأمن العام إحالتها على مؤسسة غير حكومية (كاريتاس) وشرح لـ«الأخبار» عبر الهاتف مساء يوم الجمعة 15 كانون الثاني أن كاريتاس ستكون مسؤولة عن العامري، ولن تسمح لها بمغادرة مركزها إلى أن ترحّل إلى خارج لبنان.

تلقّت «الأخبار» مساء أمس بياناً موقّعاً من مديرة مركز الأجانب في كاريتاس لبنان نجلا شهدا ورئيس المركز كمال سيوفي تضمّن تهديداً بإحالة «الأخبار» على القضاء بسبب ما نشر في عدد أمس عن هذا الموضوع (عدم تنفيذ حكم قضائي صدر في 11 كانون الأول 2009).

وجاء في نصّ بيان كاريتاس: «إن كل ما جاء في هذا المقال عارٍ من الصحة. (...) إن بيت الأمان يتميّز عن مراكز الإيواء التابعة للرابطة والتي أنشئت لاستقبال النساء اللواتي يعانين من مشاكل صحية واجتماعية ولا يتوافر لهن المأوى، وهو المكان الذي أودعت فيه يسرى وبموافقتها الكلية. (...)

إن الحالة التي يتحدث عنها الكاتب هي حالة سيدة عراقية أودعت لدينا بطلبٍ من سعادة المدير العام للأمن العام، نظراً إلى وضعها الصحي المتردي وعدم وجود مأوى أو كفيل أو معيل أو معين لها في لبنان، واستقبلناها في مركز الإيواء بعدما أعلنت موافقتها الصريحة على ذلك، وقد أودعت في أحد مراكز الإيواء لا في بيت الأمان».

إن من يقرأ هذا البيان يمكن أن يلاحظ التناقضات والمغالطات التي يتضمّنها. لكن لا بدّ أولاً من التأكيد أن الحكم المذكور لم ينفّذ. فبدل أن تخرج العامري إلى الحرية، سلّمها الأمن العام إلى كاريتاس. ولا بدّ من التأكيد أن مكوث العامري في مركز كاريتاس مخالف لحكم المحكمة لأنه مشروط. فهي ليست حرّة. وبالتالي يعدّ مكوث (أو «إيداع») العامري في مركز كاريتاس مانعاً للحرية. وكلّ فعل أو اشتراك في فعل مانع للحرية من دون قرار قضائي هو جرم جزائي. فكيف إذا كان خلافاً لقرار قضائي؟

هذه إفادتي وشهادتي. وهيا بنا إلى القضاء الذي أثبتنا أننا نحن الذين دافعنا عن قراره في وجه من استسهل مخالفته.

اصدرت جمعية فرونتيرز رؤاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز رؤاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز رؤاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صافية، للطعن في حجزه التعسفي، وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

اصدرت جمعية فرونتيرز رؤاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز رؤاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.

وعلمت فرونتيرز رؤاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.

وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صافية، للطعن في حجزه التعسفي، وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.

ان جمعية رؤاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.

كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ونطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

السفير
2010/01/20

الأمن العام عن يسرى العامري: «ليست لاجئة قانونية بل مهاجرة غير شرعية»

تلقت «السفير» توضيحاً من المديرية العامة للأمن العام، تعقيباً على ما نشرته في عددها الصادر أمس، الثلاثاء، حول موضوع المواطنة العراقية يسرى خلف العامري، التي ضاق بها وطنها، ولم تتسع لها ديار اللجوء، حتى هذه الساعة.

و«السفير» إذ تنشر توضيح المديرية العامة للأمن العام، والتي لم تتهمها أصلاً، يهمها ـ بداية وانتهاء ـ ان تعالج السلطة السياسية، أساسا، الحالات الناجمة عن أوضاع الإخوة العراقيين الذين شردهم الاحتلال الأميركي عن ديارهم فباتوا «لاجئين» يعز عليهم أن يقبلهم إخوتهم «لاجئين».

وغني عن البيان ان «السفير» أثارت المسألة بأبعادها الإنسانية والقومية، وبمعزل عن الإشكالات القانونية التي تجعل لكل دولة أسواراً دون اختراقها الأهوال.

وجاء توضيح مديرية الأمن العام كالآتي:

إن العراقية يسرى خلف العامري تولّد 1973، هربت من العراق، بحسب إفادتها، خلال شهر نيسان 2009، ودخلت الأراضي السورية بصورة شرعية حيث مكثت فيها ما يقارب الشهرين. وبعد ذلك انتقلت إلى لبنان ودخلته بصورة غير شرعية مع شقيقها بعد أن غادرت سوريا بصورة شرعية.

ـ بتاريخ 2009/05/21، تم توقيف العراقية المذكورة لدخولها لبنان خلسة. وبتاريخ 2009/06/17 أصدر القاضي المنفرد الجزائي بحقها حكماً جزائياً لدخول لبنان خلسة سندا للمادة 32 من قانون الأجانب وبحبسها مدة شهر.

ـ بتاريخ 2009/06/15، أي قبل صدور الحكم بحقها، قام مندوب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت الـ UNHCR بزيارتها في سجن زحلة بناء لطلب «جمعية روّاد» حيث تم قبول طلب لجوئها والاعتراف به كلاجئة في اليوم ذاته، من دون علم المديرية العامة للأمن العام بما يتنافى مع مذكرة التفاهم الموقعة ما بين الطرفين في العام 2003.

ـ بتاريخ 2009/10/01، تقدم المحامي نزار صاغية (يعمل لمصلحة جمعية روّاد) بطلب استحضار مع طلب تقصير مُهل أمام قاضي الأمور المستعجلة في زحلة مدّعيا على الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية والبلديات ـ المديرية العامة للأمن العام) لإلزام المديرية العامة للأمن العام إخلاء سبيلها مع العلم بأن العراقية المذكورة لم يتم سوقها إلى نظارة الأمن العام إلا بتاريخ 2009/10/25.

تمت معالجة الشكوى الواردة إلينا عبر جانب وزارة الداخلية والبلديات بواسطة دائرة الدراسات القانونية، حيث طلبت المديرية العامة للأمن العام بتاريخ 2009/11/13 «رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر بها ولاختصاص القضاء الجزائي وإلا فالقضاء الإداري، ولعدم قانونية مطالب المدعية، وعدم الإثبات، ولعدم وجود أي تدبير بحق المدعية وعدم علاقة المديرية العامة بها في مطلق الأحوال».

ـ بتاريخ 2009/12/11، وبناء للطلب المقدم من قبل محامي جمعية (روّاد)، صدر حكم من قاضي الأمور المستعجلة في زحلة قضى بإطلاق سراح العراقية فوراً، وهذا الأمر استغله المحامي الذي توجه إلى الإعلام ونشر موضوع العراقية في صحف عدة للضغط على المديرية العامة للأمن العام.

ـ يُذكر أنه بتاريخ 2009/11/05 وبهدف تغطية الخطأ الحاصل في تسجيل العراقية كلاجئة، ورد إلينا من مفوضية اللاجئين في بيروت كتاب تُعلمنا بموجبه أنها تعمل وفقاً للبند 20 من مذكرة التفاهم على إعادة توطين العراقية المذكورة بصورة استثنائية، وهذا الأمر يتنافى أيضا مع المذكرة، كون البند 20 ينص على التالي:

«يقوم مكتب المفوضية بتأمين خدمة الطوارئ لتنفيذ التوطين الفوري لحالات خاصة بناء لطلب المديرية العامة للأمن العام» وليس العكس، وحتى تاريخه وإن تغاضت المديرية العامة للأمن عن الخطأ الحاصل فإن أية دولة لم تقبل بإعادة توطين العراقية المذكورة.

بتاريخ 2009/11/21 أصدرت المديرية العامة للأمن العام قراراً قضى:

÷ بمراسلة السلطات السورية تمهيدا لترحيل العراقية المذكورة وفي حال تعذر ذلك إعادتها إلى العراق.

÷ إبلاغ مكتب UNHCR وجوب متابعة وضع العراقية المذكورة من قبل مكتبهم في سوريا، عملا بالبند 19 من مذكرة التفاهم الذي ينص على:

«يبذل مكتب المفوضية في بيروت، باعتباره مكتبا إقليميا الجهد اللازم لدى المكاتب التابعة له في البلدان المجاورة لأجل قيام هذه المكاتب بواجبها حيال استيعاب طالبي اللجوء قبل وصولهم إلى لبنان».

÷ إعادة مراسلة مفصلة لوزارة الداخلية بعد تنفيذ القرار. بناء لما تقدم:

إن مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت UNHCR اعترف بطلب لجوء العراقية المذكورة بصورة مخالفة لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين المفوضية والأمن العام في العام 2003، مع العلم بأن العراقية مكثت شهرين في سوريا قبل دخولها خلسة إلى لبنان. وبحسب توصيات مفوضية اللاجئين في جنيف فهي تصبح حكما لاجئة في أول بلد تصل إليه أي سوريا، لكنها فضلت القدوم إلى لبنان وتسجلت لدى المفوضية في بيروت بسبب سرعة إعادة التوطين من لبنان إلى بلد ثالث، كما أنها لم تلتحق أيضا بأفراد عائلتها اللاجئين في الأردن بسبب التأخير في عملية إعادة التوطين هناك أيضا.

من جهة ثانية، لو علمت حضرة قاضية الأمور المستعجلة في زحلة بالآلية القانونية الموجودة في مذكرة التفاهم لقبول طلبات اللجوء، لما كان صدر القرار بإخلاء السبيل باعتبار أن العراقية ليست لاجئة قانونية بل هي مهاجرة غير شرعية انتهكت أصول الدخول إلى لبنان وخالفت القانون.

فضلا عن أن دول إعادة التوطين تلتزم بمعايير محددة لقبول اللاجئين لديها، وهي بالتالي لم ولن تستوعب كل اللاجئين الموجودين في لبنان، ويبقى أن حل العودة الطوعية هو الأمثل لأن لبنان ليس بلد لجوء ولديه ما يكفي من المشاكل على هذا الصعيد، بالإضافة إلى ذلك، إن مسؤولية معالجة ملف لجوء العراقية المذكورة وحمايتها يقع على عاتق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الـ UNHCR الملزمة باحترام مذكرة التفاهم والتي بإمكانها السعي من خلال مكتبها في سوريا أو الأردن لإيجاد حل دائم للعراقية المذكورة وليس انطلاقا من لبنان.

ان المديرية العامة للأمن العام تستغرب هذه الحملة المنظمة على لبنان من قبل «جمعية روّاد» تحت شعار «التوقيف أو الاعتقال التعسفي» ومحاولة إظهار أن الدولة اللبنانية لا يحق لها تطبيق قوانينها وتوقيف الأشخاص الداخلين خلسة إليها أو الذين يخالفون نظام الإقامة فيها، وكأن الدخول خلسة أو مخالفة نظام الإقامة أمران عاديان يجب عدم اعتبارهما جرماً أو حتى جنحة.

السفير
2010/01/21

.. ورد من «رواد فرونتيرز»

تبعاً لتوضيح المديرية العامة للأمن العام المنشور في جريدة «السفير» عدد 11497 تاريخ 20 كانون الثاني 2010، ص 6، يهم جمعية رواد فرونتيرز توضيح التالي:

بداية، كنا نأمل ان تعطي المديرية العامة للأمن العام للرأي العام والمجتمع القانوني والحقوقي المتابع للحالة ولمسألة الاحتجاز التعسفي في لبنان، توضيحا في بيانها للأساس القانوني الذي يستند إليه الاحتجاز المطول للأجانب بعد انقضاء محكومياتهم القضائية او احتجازهم دون/ قبل احضارهم الى القاضي، الى ما بعد المدة القصوى التي يسمح بها قانون اصول المحاكمات الجزائية. وكنا نأمل ان يبرز لنا توضيح المديرية الضمانات القانونية والاجرائية التي يتمتع بها المحتجزون في هذه الحالات والتي تشكل حماية ضد الاحتجاز التعسفي. وكنا نتمنى ان نقرأ في متن توضيح المديرية السبب القانوني الذي يبرر برأيها عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم حمّل وزير العدل الدكتور ابراهيم النجار من يمتنع عن تنفيذه مسؤولية شخصية وجزائية. إلا ان التوضيح جاء للاسف قاصرا لكل هذه الجهات، وهكذا لا يزال السؤال الاساسي الذي كان وراء قضية يسرى العامري وغيرها من عشرات المحتجزين تعسفا في لبنان، ألا وهو المسوغ القانوني للاحتجاز دون امر قضائي، لا يزال دون جواب.

ويهمنا التوضيح ان جمعيتنا لا تنظم أي حملة ضد الدولة اللبنانية او أي من السلطات، انما تصب كل انشطتها في إطار الوسائل الدفاعية التي يعتمدها المدافعون عن حقوق الإنسان لتسليط الضوء على الانتهاكات وإثارة بواعث قلقهم عبر الاعلام وغيره من الطرق المشروعة. وقد بينت دراساتنا القانونية التي أرسلت نسخ عنها الى كافة الجهات الرسمية، ومراسلاتنا حول الحالات الفردية الى السلطات المعنية، ان هذا الاحتجاز لا يستند الى أي مسوغ قانوني، لا بل اكثر من ذلك، ان القانون اللبناني - والقانون الدولي بداهة - ليس فقط يحظر، بل يعاقب على الاحتجاز التعسفي دون أساس قانوني، لا سيما في المواد 367 و368 من قانون العقوبات والمادة 403 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وانه إضافة إلى حماية الحرية الشخصية في الدستور والقانون اللبناني، تؤكد مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية أنه لا يمكن لدولة ما أن تتذرع بقوانينها المحلية لتبرير الاستمرار في الاحتجاز. بل يجب ان تكون هذه القوانين متوافقة مع المعايير الدولية، ولا يجوز في أي من الأحوال ان يستمر الاحتجاز أبعد من الفترة حيث يكون باستطاعة الدولة تبريره خلالها، وتشترط اللجنة إخضاع الاحتجاز لمراجعة إدارية أو قضائية كضمانة أساسية ضد الاحتجاز التعسفي، كما أكدت أن مجرد الدخول غير الشرعي لا يشكل أساسا قانونيا كافيا للاحتجاز.

ونود التذكير أخيرا بأن النيابة العامة في لبنان سبق أن اعتبرت أنه لا يجوز الاستمرار في التوقيف إلى ما لا نهاية (إذا ما تعذر الترحيل من الأراضي اللبنانية) ويقتضي إخلاء سبيل الموقوف لقاء سند إقامة والتعهد خطيا باتخاذ محل سكن معروف أو بالتقدم من مخفر الدرك وغيرها من شروط إخلاء السبيل.

كذلك واكب الاعلام اكثر فأكثر تحركات منظمات المجتمع المدني وقام بنشر النداءات والبيانات التي واظبت على اصدارها، سواء تلك التي رحبت بصدور احكام قضائية جديدة تسير في النهج عينه وتؤكد دور القضاء كحام للحريات، او تلك التي نددت بعدم تنفيذ الاحكام القضائية ذات العلاقة، وتلك التي اثارت مخاوف وبواعث قلق نتيجة ترحيل قسري للاجئين وخطر الترحيل الذي يهدد البقية. واخرى نتيجة عدم تمتع المحتجزين لدى الامن العام بحقهم في الدفاع عن انفسهم، بالإضافة الى تلك التي نقلت صوت المحتجزين تعسفاً ومعاناتهم واحتجاجاتهم الى الرأي العام.[221]

كما رافق الاعلام مناقشة ورقة الخطة الوطنية لحقوق الانسان المتعلقة باللاجئين غير الفلسطينيين[222] وتشكيل اللجنة الوزارية لدراسة ترحيل الأجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكومياتهم،[223] ثم تقرير هذه اللجنة[224] وردود الفعل عليه.[225] وغطى الإعلام كذلك ايضا مختلف احتفالات يوم اللاجئ العالمي.[226]

هذه التغطية الاعلامية الواسعة أثبتت انه، عندما تتوفر الموارد والمعلومات اللازمة، وعندما تتعاون منظمات المجتمع المدني مع الاعلام، وبوجود سياسة تحريرية داعمة لدى الوسيلة الاعلامية او موضوع يفرض نفسه عليها – وهي الاشكاليات التي كان الاعلاميون قد عرضوها في ورشة عمل متخصصة نظمتها جمعية روّاد فرونتيرز تحت عنوان «بالكلمة والصوت والصورة نحميهم» وفي اللقاءات الدورية مع الصحافيين التي تبعتها – عندما تجتمع كل هذه العناصر، يكون الاعلام شريكاً محورياً في النضال الاستراتيجي في القضايا الاجتماعية والحقوقية الشائكة.

---

[221] على سبيل المثال، نشرت وسائل الاعلام المكتوب ما يزيد على 100 مقالا بهذا الصدد منذ اوخر العام 2009 حتى ايلول 2010، بناء على 33 نداء وبيانا اصدرتها جمعية روّاد فرونتيرز.

[222] «حقوق الإنسان» تتفحص دراسة للاجئين غير الفلسطينيين في لبنان: الدولة تعترف بـ1078 من 40 ألفاً والإطار القانوني حبر على ورق، جريدة المستقبل، 12 آذار 2010؛ لجنة حقوق الانسان ناقشت دراسة عن حقوق اللاجئين غير الفلسطينيين، 11 آذار 2010، النشرة http://www.elnashra.com/news-1-422420.html؛ الخطة الوطنية لحقوق اللاجئين غير الفلسطينيين: لاحترام لبنان تواقيعه الدولية، السفير، 12 آذار 2010؛ لجنة حقوق الإنسان تطلب من الهيئات المدنية والحقوقية مشروع قانون ينظم لجوء غير الفلسطينيين، جريدة السفير 12 آذار 2010.

[223] مجلس الوزراء يشكل لجنة لحل مشكلة الموقوفين الأجانب/ الحريري: تقدمنا في الخطط التفصيلية لأولويات الحكومة، جريدة المستقبل، 15 نيسان 2010.

[224] على سبيل المثال: وافقت على تقرير اللجنة الوزارية حول ترحيل الأجانب الموقوفين/ الحكومة ترجئ البت بآلية تحويل أموال الخلوي للبلديات، جريدة السفير، 8 أيلول 2010.

[225] «روّاد فرونتيرز» تنتقد التقرير الوزاري حول الترحيل، جريدة الاخبار، 9 أيلول 2010؛ «فرونتيرز» عن تقرير لجنة ترحيل الأجانب الموقوفين: مؤسف.. ولم يتطرق إلى لب المشكلة، جريدة السفير، 9 ايلول 2010.

[226] على سبيل المثال «أتيت من مكان جميل» عن جحيم اللجوء كارول منصور تواصل النظر من داخل، جريدة الاخبار، 5 تموز 2010؛ في احتفال لمناسبة اليوم العالمي للاجئ نظمته «روّاد فرونتيرز» في مسرح «شمس»: فلسطينيون وعراقيون وسودانيون وأكراد.. أطفال وأمهات ومسنون وشباب، جريدة السفير، 22 حزيران 2010.

الأخبار al-akhbar
2010/4/ 3

قضية إبعاد اللاجئين: متى سد الثغر القانونية؟

احتجّت جمعيات مدنية وقانونية على ترحيل لاجئ عراقي أخيراً، الترحيل جرى عبر الحدود البرية، وأعاد فتح النقاش بشأن الثّغَر القانونية والتشريعية الخاصة بقضية اللجوء

احتجّت جمعيات مدنية وقانونية على ترحيل لاجئ عراقي أخيراً، الترحيل جرى عبر الحدود البرية، وأعاد فتح النقاش بشأن الثّغَر القانونية والتشريعية الخاصة بقضية اللجوء

تعود قضية ترحيل اللاجئين إلى الواجهة، بل إن متابع الملف قد تنبه إلى أنها لم تُسحب من المشهد «السياسي» أو «الأمني». مناسبة الحديث المتجدد هو ما أعلنته جمعية «روّاد فرونتيرز» و«المركز اللبناني لحقوق الإنسان» من أن المديرية العامة للأمن العام رحّلت العراقي علي الميري «قسراً» و«فجأة» يوم الأربعاء الماضي. اللافت بالنسبة إلى بعض المتابعين أن يُرحّل عبر الحدود البرية، فقد «نُقل الميري عبر المصنع إلى سوريا». وهنا لا بد من الإشارة ــــ وفق المتابعين والمدافعين عن حقوق الإنسان ــــ إلى أن عمليات ترحيل جماعية وفردية عبر الحدود البرية تجري منذ سنوات طويلة، يسميها البعض أنها «استفادة من خط عسكري، حيث لا تتوقف السيارة التي يُرحّل اللاجئ أو اللاجئون فيها عن نقطة الحدود اللبنانية، بل توقفها الأول يكون في جديدة يابوس عند الحدود السورية».

لكن هذا الإجراء، أي الترحيل براً، لم يعد معتمداً من سنوات في ما يخص اللاجئين العراقيين، وذلك بحسب متابعين للملف «لأن السفارة العراقية تولت دفع تكاليف بطاقات السفر بالطائرة».

بيان «روّاد» والمركز اللبناني يشير إلى أن ناشطين تجمّعوا يوم الأربعاء الماضي أمام نظارة الأمن العام تحت جسر العدلية، وأنهم تجادلوا «مع رجال الأمن العام... وتحت تهديد سلاحهم وعصاهم المصوبة علينا»، وكان النقاش حول حقوق الميري وهو بحسب البيان «لاجئ مقبول (من المفوضية العامة للاجئين) ولا يمكن أن يرحّل إلا إذا وافق على إعادته»، ويلفت الناشطون إلى أن موافقة الميري على الترحيل «إذا صحت» إنما حدثت وهو محتجز في نظارة الأمن العام، ما يمثّل ضغطاً نفسياً عليه، وورد في البيان نقلاً عن ناشطين «ما وصلنا من تعرضه (أي الميري) لضغوط معنوية لا تقول ذلك، وليس ما رأيناه بأم أعيننا من دفع له إلى داخل سيارة الأمن العام وضرب داخلها سوى تأكيد على كونه يرحّل عنوة». كما يلفت البيان إلى أنه عندما أُصعد الميري إلى سيارة ترحيله وانطلقت به «تبعه ناشطون... أوقفوا أيضاً في ضهر البيدر بمساعدة قوى الأمن الداخلي لمنعهم من المتابعة. وأرسلت جمعية روّاد فرونتيرز على الفور نداءً عاجلاً إلى وزير الداخلية (زياد بارود) وإلى المدير العام للأمن العام (اللواء وفيق جزيني) لوقف عملية الترحيل القسرية، إلا أن ذلك لم يؤت نتيجة».

يُذكر أن عملية الإبعاد القسري لأي لاجئ تُعد مخالفة للعُرف الدولي الذي يمنع الإبعاد القسري. من جهة ثانية، يلفت المتابعون لقضايا اللاجئين إلى أن مغادرة الأراضي السورية قد تُعدّ مخالفة يُعاقب عليها اللاجئ، وبهذا المعنى فإن إعادته إلى سوريا قد تجعله متهماً في نظر العدالة، ما يستلزم معاقبته، وهو بهذا المعنى لن يكون في وضع مستقر ومريح وآمن.

عملية الإبعاد القسري لأي لاجئ تُعد مخالفة للعُرف الدولي من جهة ثانية، تحدثت الناشطة في جمعية «روّاد فرونتيرز» سميرة طراد إلى «الأخبار» فلفتت إلى أن الدولة اللبنانية، وبالتحديد الطبقة السياسية والتشريعية فيها، لا تقوم بدورها في قضية اللاجئين إلى الأراضي اللبنانية، بل أوكلت هذه المهمة لجهاز أمني يُعالجه في إطار وظيفته الأمنية لا من خلال النظر إليها من مختلف جوانبها، أي الإنسانية والقانونية والتشريعية وما إلى ذلك.

وأشارت طراد إلى وجود ثغر كبيرة في القوانين والإجراءات، هذه الثغر قد تسهم في دخول لاجئين خلسة بدل أن يدخلوا بطريقة شرعية ويُعطوا مثلاً مهلاً قانونية يُبت خلالها بطلبات اللجوء وتُدرس ملفاتهم دراسة علمية ودقيقة.

شددت طراد على ضرورة التوصل إلى آليات وقوانين للحد من إمكانية استغلال هؤلاء اللاجئين (من المهربين أو التجار أو...)، وتؤكد أن هذا المطلب لا يعني تحويل لبنان إلى بلد لجوء.

اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.
وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.
وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.
ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.
كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ويطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.
اصدرت جمعية فرونتيرز روّاد البيان التالي: وردت الى جمعية فرونتيرز روّاد معلومات من نظارة الامن العام تفيد ان محتجزين من جنسيات مختلفة في النظارتين 12 و13 قاموا بتشطيب أنفسهم بالشفرات وبحرق حرامات، اعتراضاً على حجزهم التعسفي المطول، حيث أن هناك عددا من الاشخاص محتجزين في نظارة الامن العام تحت جسر العدلية دون هواء ودون نور، منذ اشهر دون مسوغ قانوني، ولا يعرفون سبب احتجازهم او المصير الذي ينتظرهم. وفضلا عن هذه المعاناة، لا يتمتعون بواحد من أبسط حقوق المحتجز الا وهو الحصول على دفاع وتمثيل قانوني.
وعلمت فرونتيرز روّاد ان من بين المشاركين في حركة الاحتجاج لاجئون عراقيون صدر لصالحهم حكم من قاضي الامور المستعجلة قضى بوضع حد لاحتجازهم التعسفي واطلاق سراحهم الفوري ورفع التعدي عن حريتهم الشخصية.
وعلمنا ايضا ان من بينهم اللاجئ العراقي عقيد الابراهيمي الذي اعلن اضرابه عن الطعام منذ يوم امسالاول 17 آذار، احتجاجاً على رفض الأمن العام السماح لكاتب العدل بزيارته في مركز الاحتجاز ليقوم بتوكيل محام، الأستاذ نزار صاغية، للطعن في حجزه التعسفي. وهذا مطلب كان قد عبر عنه مرات عدة ولم يتم التجاوب معه، واحتجاجا على عدم معالجته من التعذيب الذي تعرض له في نهاية العام 2009.
ان جمعية روّاد فرونتيرز تطلب من جميع المؤسسات الحكومية المعنية، بمن فيهم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيون ولا سيما وزارة الداخلية، التدخل فوراً للتحقيق في صحة المعلومات ووقف اي انتهاك محتمل لحقوق المحتجزين في نظارة الأمن العام، وللتأكد من عدم انتهاك القوانين اللبنانية والمعايير الدولية الملزمة للبنان التي تكرس حق الدفاع عن النفس والحصول على تمثيل قانوني.
كما تطالب باطلاق السراح الفوري لجميع المحتجزين تعسفيا، ومنهم على وجه الخصوص اللاجئون الثلاثة الذين قال القضاء كلمته بشأنهم مطالبا الدولة اللبنانية بالكف عن انتهاك حريتهم الشخصية واطلاق سراحهم فورا، والتي لم يتم احترامها إلى اليوم. ويطالب كل الهيئات الدولية بالتحرك السريع لمعالجة هذه القضية مع الدولة اللبنانية، والا انتهت الى حالة أكثر مأسوية.

غير انه مع كل هذا، يمكن الملاحظة ان التعاطي الاعلامي مع هذه القضايا يبقى موسمياً وكثيراً ما يكون تفاعلاً مع مبادرات المنظمات غير الحكومية، فيما تبقى مبادرات الإعلام، رغم وجودها، اقل مما يمكن فعله.

وتجدر الملاحظة انه كان لوسائط الاعلام الاجتماعي المختلفة (فايسبوك، مدونات، الخ...) دور اساسي ايضا في توعية الرأي العام حول قضايا اللاجئين والأجانب بشكل عام والاحتجاز التعسفي والترحيل. حيث تم تشكيل مجموعات خاصة على فايسبوك تضامنا مع اللاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين تعسفا وللمطالبة بوقف ترحيل هؤلاء قسرا ومنحهم الحماية التي يستحقون.[227] هذه الوسائط الاجتماعية تهدف الى نشر المعلومات حول اللاجئين وطالبي اللجوء والاحتجاز التعسفي والترحيل في لبنان وتوثيق المقالات ذات العلاقة ونشرها وتسليط الضوء على كل جديد في هذه المجالات، بشكل يطال اكبر عدد ممكن من الناس. وقد اثبتت هذه الوسائط فعاليتها في العديد من الحالات، لا سيما في حالة يسرى العامري المذكورة اعلاه وحالات ترحيل لاجئين عراقيين او تهديد بترحيلهم.

التقاضي الاستراتيجي

بات واضحاً مما ذكر في جميع الفصول السابقة ان القضاء شكل ركنا اساسياً من اركان استراتيجية الدفاع عن المحتجزين تعسفيا وتغيير سياسة الاحتجاز التعسفي التي تتبعها الادارة، عن طريق استخدام القانون كوسيلة والقضاء كفاعل لاحداث اثر يتجاوز قضية فردية ما بحد ذاتها.

فكان تراكم دعاوى الطعن بممارسة الاحتجاز التعسفي. وبعد ان اقر القضاء بادانة هذه الممارسة مطالبا بوضع حد لها، انتقل سقف التقاضي الى المطالبة بتعويضات عن هذا التعدي على حرية الافراد، كما سبق ان بينا.

واتت استراتيجية اللجوء الى القضاء كجزء من استراتيجية متكاملة من قبل المجتمع المدني والحقوقي للطعن بممارسة الاحتجاز التعسفي عن طريق تحركات مختلفة وباللجوء الى مختلف الفاعلين ذات الدور في هذا المجال، وعلى وجه

---

[227] ومنها «Solidarity with refugees: stop forced deportation, give them protection!»
http://www.facebook.com/group.php?gid=348286873468 الذي تديره جمعية روّاد فرونتيرز،
Support the و End Arbitrary Detention of Refugees http://www.facebook.com/#!/group.php?gid=303942265280
refugees detained arbitrarily in Lebanon http://www.facebook.com/event.php?eid=108110475898402&index=1
التي يديرها أشخاص ومنظمات اخرى ناشطة في هذا المجال.

[228] منها حالات تجاوزت الخمسين رفعتها جمعية روّاد فرونتيرز خلال العامين 2009 و2010.

الخصوص القضاء، وذلك ايضا بعد ان عجزت المراجعات الادارية – لدى وزارة الداخلية المديرية العامة للامن العام ولدى النيابة العامة التمييزية–[228] عن تغيير موقف الادارة وتمسكها بسياستها كما عن معرفة الاساس القانوني لهذه السياسة.

فقد قامت جمعية روّاد فرونتيرز خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير برفع 59 حالة احتجاز تعسفي للاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين الى وزارة الداخلية، وأربع منها رفعت الى النيابة العامة التمييزية في حين رفعت واحدة منها فقط الى مجلس القضاء الأعلى.

الغالبية العظمى من هذه الحالات هي من الجنسية العراقية، في وقت توزعت الحالات الاخرى على عدد من الجنسيات منها السودانية، المصرية، الصومالية، الاثيوبية اضافة الى اشخاص عديمي الجنسية.

غالبية هذه الحالات هي للاجئين وطالبي لجوء تمت محاكمتهم بسبب الدخول خلسة و/او الاقامة غير المشروعة، وقلة ضئيلة جدا بجرائم جزائية اخرى، في وقت لم يكن قد احيل 10 منهم الى القضاء، رغم مرور المهلة القانونية القصوى للتوقيف الأولي لدى الضابطة العدلية في الوقت الذي قدمت فيه حالاتهم الى السلطات المعنية، احدهم لم يحل الى القضاء الا بجرم مخالفة قرار اخراج بعد ما يقارب الشهر والنصف في الاحتجاز التعسفي، ورفعت جمعية روّاد فرونتيرز حالته مجددا على ضوء احتجازه التعسفي المتجدد الى وزارة الداخلية. وتجدر الملاحظة ان ستة من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين سبق ان حوكموا بسبب الدخول خلسة وبقوا محتجزين تعسفاً بعد انقضاء محكومياتهم احيلوا مجددا الى القضاء بجرم مخالفة قرار الاخراج واستمر احتجازهم تعسفا بعد ان حكم القضاء بكف التعقبات عنهم بهذا الجرم، وقد رفعت جمعية روّاد فرونتيرز حالة الاحتجاز التعسفي لكل منهم مجددا الى السلطات المعنية.

وتجدر الملاحظة ان السلطات اللبنانية قلما ترد على الحالات المرفوعة اليها، حيث حصلت جمعية روّاد فرونتيرز على خمسة ردود من وزارة الداخلية، تضمنت أجوبة المديرية العامة للامن العام بشأن بعض الحالات التي اثارتها هذه المراسلات، لا سيما ان هذه الحالات كانت محتجزة بعد انقضاء محكوميتها «لصالح الامن العام»، او محتجزة في نظارة دائرة التحقيق والاجراء التابعة للامن العام. وهذه الاجوبة لم تعط للأسف أي تفسير لمسألة الاحتجاز التعسفي او الاساس القانوني للاحتجاز بل اكتفت بالتأكيد ان الشخص موضوع المراسلة موجود لدى الامن العام او لصالحه وبسرد وقائع الحالة ومسار احتجازها.

كما حصلت الجمعية على رد واحد من قبل مدعي عام التمييز، هو عبارة عن رد المديرية العامة للامن العام على كتاب المدعي العام الذي يتضمن احالة رسالتنا بشأن حالة لاجئ سوداني محتجز تعسفا. وهذا الرد لا يتطرق بدوره الى مسألة الاحتجاز التعسفي بل يفيد بوقائع الحالة ومسار الاحتجاز ويضيف فقط انه صدر قرار بالترحيل عن مدير عام الامن العام بعد ان تمت احالة الملف للمفوضية،[229] في وقت لم يقم مجلس القضاء الاعلى بالرد على الحالة التي رفعت اليه لغاية تاريخه.

وفي الوقت عينه، لا بد من الاشارة الى انه يبدو ان التدخل لدى السلطات لا يأتي دائما بنتائجه المرجوة اذ لا تتجاوب السلطات مع التوصيات القانونية التي تقدم لها، حيث ان 30 من بين الـ 59 لاجئا وطالب لجوء الذين رفعت حالاتهم الى السلطات تم ترحيلهم خلال الفترة المغطاة بالتقرير، دون ان يكونوا كلهم محكومين قضائيا بالترحيل. بينما لا يزال 11 منهم قيد الاحتجاز بشكل تعسفي عند كتابة هذا التقرير – ثلاثة منهم في نظارة دائرة التحقيق والاجراء حيث يصعب جدا الحصول على معلومات حولهم، ويصعب عليهم كذلك التواصل مع العالم الخارجي لا سيما مع الجمعيات، اضافة الى غياب اي نظام او آلية لقيام الجمعيات بزيارة المحتجزين في النظارة، وتوفي واحد منهم خلال الاحتجاز، بينما لم يطلق سراح سوى 17 منهم، وذلك على اساس غير واضح كما أسلفنا (تمت اعادة توطين ثلاثة من المجموعة الأخيرة).

هذا الامر ابرز الحاجة الى ايجاد استراتيجية اخرى، فعمد محامون ناشطون في قضايا حقوق الإنسان[230] الى اختيار استراتيجية اللجوء الى القضاء لأسباب ثلاثة على الأقل:

الأول، لفت النظر الى قضية انسانية ملحة، ومعها الى ممارسة ادارية تجرد الانسان من أبرز حقوقه الأساسية (الحرية الشخصية).

الثاني، وضع الدولة (وزارة الداخلية/ الأمن العام) أمام استحقاق هام، هو استحقاق تقديم حججها ومبرراتها لممارسة مماثلة وضمن مهل قضائية معينة قانوناً.

الثالث، وضع القاضي، بما يمثله من سلطة رسمية، أمام استحقاق تقويم هذه

[229] كتاب النيابة العامة التمييزية الى جمعية روّاد فرونتيرز، رقم 2437/م/2009 تاريخ 2009/7/8.
[230] الاستاذ نزار صاغية كان الرائد في التقاضي الاستراتيجي في مسألة الاحتجاز التعسفي، وغالبية الاحكام المذكورة في هذا التقرير هي في قضايا رفعها او دافع فيها الاستاذ صاغية.

الممارسة على ضوء القوانين المعمول بها.

ولهذه الغاية، تم اختيار اللجوء الى القضاء العدلي (وتحديدا القضاء المستعجل) على اساس صلاحيته للنظر في تصرفات الإدار ة وما تتضمنه من تعدٍ واضح على الحريات والحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحرية الشخصية، من دون اي مسوغ مشروع، وذلك عملاً بنظرية التعدي. ففي حال حصول تعد على هذه الحقوق والحريات، تفقد الادارة كل امتياز أمام المواطن، فلا ينظر مجلس شورى الدولة[231] في النزاعات بينها وبينه، انما القضاء العدلي الذي يعامل الإدارة كأي متقاض من دون أي تفرقة، بصفته حامياً للحقوق والحريات.

وارتكزت الاستراتيجية على تقديم الدعاوى أمام عدد من القضاة في مناطق مختلفة، وذلك لزيادة الحظوظ في النجاح، وفي الوقت نفسه، أملاً بترسيخ توجه اجتهادي في هذا المضمار.

باختصار، كان السبب الدافع الى تقديم الدعوى هو ارادة محامين ومنظمات حقوقية في استخدام لغة القانون والقضاء للكشف على عيوب ممارسات الادارة في مجال الاحتجاز التعسفي وبالنتيجة مجابهتها وصولاً الى انهاء هذه الممارسة. مع الثقة – وان كان بحذر وتساؤل ردهما القضاء من القضية الاولى – في مدى قدرة القضاء على ممارسة دور مماثل، أي التصرف باستقلالية عن السلطة، الى درجة نعت تصرفاتها بالتعدي والزامها بوضع حد فوري لها.

وكانت نتيجة الخيار الاستراتيجي هذا ان اكد القضاء دوره في حماية الحرية مصدرا احكاما ريادية تدين سياسة الاحتجاز التعسفي التي تنتهجها الادارة.

وتماشياً مع هذا الخيار، ومن اجل مضاعفة الجهود الآيلة الى ترسيخ الاجتهاد، عملت منظمات المجتمع المدني والمحامون على اعداد المجتمع الحقوقي المتخصص للمشاركة في هذا المسار، وذلك من خلال عقد سلسلة لقاءات مع المحامين لتبادل وجهات النظر والخبرات القانونية ومناقشة السياسات الحالية وعلاقة القضاء باجهزة الدولة الأخرى، لا سيما في ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية.[232] كما هدفت هذه اللقاءات الى استكشاف الوسائل القانونية المتوفرة للطعن بممارسة الاحتجاز التعسفي ومحاسبة منتهكي الحرية

---

[231] وهو القضاء الإداري.

[232] عقدت جمعية روّاد فرونتيرز بالتعاون مع الاستاذ نزار صاغية سلسلة لقاءات (4) مع محامين في بيروت وطرابلس بنهاية العام 2009 وخلال العام 2010.

الشخصية[233] توصلاً الى وضع حد لهذه الممارسة واحداث تغيير في السياسة. وكان الاجماع على وجوب متابعة الخيار الاستراتيجي باللجوء الى القضاء بمختلف فئاته من عدلي واداري للطعن بممارسة الاحتجاز التعسفي من قبل الامن العام، وذلك بهدف وضع الدولة امام استحقاق الجواب وابراز حججها المتعلقة بالاستمرار في احتجاز الأجانب، وبهدف وضع حد لهذه الممارسة ومحاسبة المسؤولين عنها. اضافة الى وجوب اشراك القضاة في النقاش الحاصل حول مسألة الاحتجاز التعسفي.

واعتبر المحامون انه من واجب الدولة ممثلة بهيئة القضايا ان تتبلغ الاحكام القضائية الصادرة بحقها عن قضاء العجلة في قضايا الاحتجاز التعسفي وان تعمد الى تنفيذها بشكل فوري كونها من الاحكام معجلة التنفيذ والا كانت في حالة مخالفة للقانون فضلا عن التعدي على الحرية الذي أدانها به القضاء، علماً انه من المفترض بالادارة ان تستفيد من هذه الأحكام القضائية كمحرك لتطوير الممارسات والسياسات بدلا من اعاقة تنفيذها.

وقد تأكد للمحامين، انطلاقا من تجربة التقاضي الاستراتيجي في الاحتجاز التعسفي، محورية الدور الذين يمكن ان يلعبوه في الدفاع عن الحقوق وفي دعم القضاء في مسيرته الاجتهادية في حماية الحرية. من هنا طالبوا نقابتي المحامين باستعادة دورهما الريادي في هذا الإطار من خلال الدفع باتجاه تنفيذ الاحكام القضائية ومطالبة السلطة التنفيذية وبوجه خاص الأجهزة الأمنية باحترام القضاء، ومن خلال تخصيص بعض القدرات للعمل على قضايا من هذا النوع، ودعوا الى مؤتمر موسع يضم نقابات المحامين مع الجسم القضائي والاجهزة الامنية التنفيذية للبحث في قضايا الاحتجاز التعسفي وفي صلة القضاء بالأجهزة الأمنية وصولاً الى توصيات سياساتية تنطلق من المقاربة الحقوقية الاحترافية الى الموضوع وترتكز على تطبيق الالتزامات الدولية للبنان وعلى قوانينه الوضعية.

ومن الملاحظ ان توفر الدفاع القانوني امام القضاء يؤدي في الغالب الى احكام مختلفة عن تلك النمطية (سجن وغرامة واخراج من البلاد) لا سيما في الدعاوى القضائية في فعل الدخول خلسة للاجئين وطالبي لجوء او في التواجد غير الشرعي، حيث في حالة التمثيل بمحام تأخذ الاحكام بالاعتبار صفة المدعى

[233] علما انه جرى في نهاية العام 2009 محاولة ملاحقة ضابط بجرم حجز الحرية، انتهى باخلاء سبيله لاكتشاف خطأ من القاضي والنائب العام المكلف بالقضية من بين اسباب اخرى، انظر «عندما يوقف قاضي التحقيق ... المحقق»، جريدة الاخبار، 29 كانون الاول 2009.

عليه كلاجئ او طالب لجوء سواء في حساب مدة السجن أو في استبعاد عقوبة الترحيل. الأمر الذي يؤكد على اهمية دور المحامين في مثل هذه الدعاوى وفي تحويل وجهة القضاء كما كنا قد بيّنا سابقاً. كما يمكن ان يلمس مفعول التمثيل القانوني بمحام في حالات المطالبة بوقف الترحيل، حيث نجح المحامون المكلفون من قبل جمعية روّاد فرونتيرز في الاستحصال على حكمين بوقف ترحيل لاجئين محتجزين تعسفاً. الا انهما بقيا قيد الاحتجاز الى حين قبولهما لاعادة التوطين بشكل طارئ بناء على تدخل جمعية روّاد فرونتيرز لصالحهما لدى المفوضية.[234]

[234] يشار على سبيل المثال الى انه في دعويين كلفت جمعية روّاد فرونتيرز محام للدفاع فيهما، احداهما تتعلق بطالب لجوء قاصر واخرى بعديم جنسية، اولهما يحاكم بسبب الدخول خلسة والآخر بسبب التواجد غير الشرعي، اصدر القضاء حكما مخففا في الاولى من حيث مدة الحبس ومقدار الغرامة ولم يحكم على المدعى عليه بالاخراج وامر باطلاق سراحه الفوري، غير ان هذا الحكم لم ينفذ للاسف – شأنه شأن بقية الاحكام القضائية التي تأمر باطلاق السراح الفوري الصادرة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير– وبقي المدعى عليه قيد الاحتجاز الى مدة تتجاوز الشهرين بعد انقضاء محكوميته. اما في الحالة الثانية، قصر القاضي حكمه على الغرامة مستبعدا السجن. كما اصدر القضاء احكام اخلاء سبيل بكفالة عن ثلاثة لاجئين كلفت لهم جمعية روّاد فرونتيرز محامي دفاع، وذلك بانتظار البت بالدعاوى المتعلقة بهم قضائيا.

خلاصة وتوصيات

يظهر التقرير ان اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان لا يزالون يفتقرون الى اي اطار يوفر لهم الحد الأدنى من الحماية لا سيما ضد الإعادة القسرية الى بلدانهم، وهو ما يشكل اساس الحماية الدولية للاجئين، على الرغم من التطور الإيجابي المشهود للقضاء وإضاءة الإعلام على معاناتهم ومناصرة قضاياهم.

ففي وقت لم تصادق الحكومة اللبنانية على اتفاقية 1951 الخاصة باللجوء او بروتوكول 1967، ولا يبدو ان هناك اي توجه للمصادقة عليها في قريب منظور، وفي وقت لم تقم السلطات اللبنانية بوضع قانون خاص شامل ينظم اللجوء ويميز بالتالي اللاجئين عن غيرهم من الاجانب، بالنسبة لدخولهم الى البلاد واقامتهم فيها الخاضعة لقانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، يتعرض اللاجئون للتوقيف والمحاكمة والعقوبة بسبب الدخول خلسة والاقامة غير المشروعة، من دون اي اعتبار لخصوصية وضعهم كلاجئين.

وفي الوقت الذي تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين السلطات اللبنانية ممثلة بالمديرية العامة للامن العام ومفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين على منح اللاجئين وطالبي اللجوء تصريح تجول مؤقت يسمح لهم بالتنقل بحرية ويقيهم من خطر التوقيف والمحاكمة والمعاقبة بسبب الدخول او الاقامة غير الشرعيين، لم تصدر هذه التصاريح بشكل منهجي، وبقيت غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء محرومين حتى من هذه الشرعية «الموقتة» نتيجة لسياسة «لبنان ليس بلد لجوء» المصرح عنها بوضوح في صلب مذكرة التفاهم المذكورة.

ونتيجة عدم تمتعهم بهذه الشرعية الموقتة، يتعرض اللاجئون يوميا للتوقيف، الذي يفتح فصولاً من انكار الحقوق وانتهاكها، لا تنتهي عند الاحتجاز التعسفي المطول بل قد تتعداه الى ترحيل قسري مقنع تحت ستار الطواعية، وعلما ان الطواعية لا يمكن ان تتوفر عندما يكون اللاجئ قيد الاحتجاز التعسفي المطول، وكذلك عندما يكون يتعرض لضغوط نفسية وجسدية وقعت فعلاً.

وبما أن الاحتجاز التعسفي المطول بحد ذاته هو جريمة وانتهاك للدستور والقوانين الوضعية ولمعايير حقوق الانسان الدولية، لا يزال يمارس بشكل منهجي ومستمر من قبل الإدارة كوسيلة ضغط من اجل «الموافقة» على الترحيل تفاقم اللجوء اليها في الفترة الاخيرة، وفي الوقت عينه تفاعلت على مستويات مختلفة متخطية اللاجئين الافراد او حتى مجموعة اللاجئين ومن يدافع عنهم،

لتقتحم المجال العام من بابه العريض عبر الاعلام، وجدت السلطات اللبنانية نفسها امام المساءلة حول تفسير سياستها وتعليلها، وقول كلمتها حول ممارسة الادارة الخاضعة لها. وهي مساءلة فرضت عليها من القضاء، الرأي العام، المجتمع المدني والمجتمع الدولي. وبهذا اثبت المجتمع المدني انه بتفاعله وتراكم اعماله يستطيع ان يكون من الفاعلين في تحريك الرأي العام ووضع السلطة وادارتها امام المحاسبة والمساءلة، وان كانت معنوية.

وكانت الانظار اتجهت الى القضاء بوصفه حامياً للحريات. هذا القضاء الذي اثبت انه بالفعل على قدر المسؤولية، مفعّلاً التزامات لبنان الدولية بالاعتراف بحق التماس اللجوء وبمبدأ عدم الاعادة القسرية، كما يؤكد دستوره والمواثيق الدولية التي صادق عليها وتبناها والتي تحظر الاحتجاز التعسفي للحرية.

فأتت احكام القضاء، في ظل غياب الاطار القانوني الشامل للحماية، لتكرس وتحمي الحرية الشخصية. ولتؤكد على اولوية الالتزامات والأعراف الدولية التي تعلو ايضا على احكام القضاء وتعطلها في حال كانت تلك الأحكام سابقة لتحقق الشرط الذي يفعّل تلك الاعراف والالتزامات (وهو في هذه الحالة اللجوء). ورفضت احكام القضاء التقدمية اعتبار الترحيل مبرراً للإبقاء على اللاجئ قيد الاحتجاز حيث انه نتيجة صفة اللجوء يكون هذا الترحيل مستحيلاً قانوناً.

وادان القضاء ممارسة الادارة بالابقاء على اللاجئين محتجزين الى امد غير معلوم بعد انقضاء محكومياتهم، رافضاً اي تبرير لها، على صعيد اعتبارات الأمر الواقع او اعتبارات متعلقة بالسياسات، حيث لا ترتكز هذه الممارسة على أي اساس قانوني او قضائي، وتمس بحرية دستورية لا يمكن ان تحجز الا بموجب القانون وتحت رقابة القضاء. والى ذلك، طالب القضاء الادارة بوضع حد لهذه الممارسة فوراً ورفع التعدي عن الحرية.

لكن رفض الادارة كان بالمرصاد. متحصنة بسياسة ان لبنان ليس بلد لجوء، وبأداة تنفيذها المتمثلة بالاحتجاز التعسفي والترحيل. وحاولت الادارة التمسك بسلطة لم يقرها لها القانون بل اكتسبتها بالممارسة وربما بموجب تعليمات ادارية من النيابة العامة ممثلة المجتمع، سلطة تجعل منها صاحبة القرار في كل ما يتعلق بالاجانب، بغض النظر عن القرارات القضائية ذات العلاقة، سواء كانت قرارات براءة ام اخلاء سبيل.

وبذلك تكون الإدارة تمسكت بممارساتها وبرفضها للكثير من أحكام القضاء، من دون ان تعطي لها اي سند قانوني، الى ان اعطيت الغطاء السياسي من خلال

تشكيل اللجنة الوزارية التي استخدمت كوسيلة دفاع امام المحاكم ، محملة اللاجئ المحتجز وزر غياب سياسة واضحة للجوء، تاركة اللاجئين قيد احتجاز تعسفي مزدوج بعد انقضاء عقوبتهم الجزائية الأولى وبعد القرار باطلاق سراحهم.

وهذه خلاصة المواجهة بين القضاء والادارة كما ترجمت في الممارسة والسياسة الى اليوم: لبنان ليس بلد لجوء، ولن يكون كذلك – ولو كان تطبيق هذه السياسة يجري بطرق غير قانونية وغير شرعية – والقضاء لا يستطيع باحكامه ان يغير شيئا من هذا الواقع.

وهكذا تبقى الحماية غائبة. وتتجه الأنظار نحو المجلس النيابي ليقوم بوضع قانون يستلهم معايير الحماية الدولية الدنيا، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة لبنان وخصوصياته وما هو مشروع من الاعتبارات التي تقوم عليها سياسته تجاه حماية اللاجئين اليوم.

توصيات

نوصي السلطات اللبنانية بـ:

على المدى القريب:

1- احترام أعمال القضاء، وعلى رأسها الأحكام المبرمة الآيلة الى وضع حد للاحتجاز التعسفي، وتنفيذها فورا دون اي تأخير، عملا بمبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء.

2- وضع حد فوري لممارسة الاحتجاز التعسفي دون مسوّغ قانوني للأجانب واللاجئين، سواء كان ذلك بعد انقضاء محكوميتهم القضائية، أو تبرئتهم أو ابطال التعقبات بحقهم أو الحكم بإخلاء سبيلهم قضائيا.

3- وضع آلية لمنح سند قانوني للاجئين وطالبي اللجوء للبقاء في لبنان بشكل شرعي، على ان تقرر السلطات المعنية بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين الصيغة الانسب لذلك. وقد يكون ذلك عن طريق الاعتراف ببطاقة اللجوء او شهادة طلب اللجوء كسند تواجد قانوني في البلاد بالتنسيق الدائم مع مفوضية شؤون اللاجئين، او عن طريق منح اقامة غير مشروطة ومجانية تجدد دوريا الى حين زوال مقتضيات بقاء اللاجئ في لبنان او عودته الطوعية الى بلده او ايجاد بلد ثالث له.

4- الالتزام بعدم ترحيل أي اجنبي الى أي بلد قد يتعرض فيه الى التعذيب او قد تتعرض فيه حياته او حريته للخطر. والامتناع عن ترحيل أي اجنبي تثبت لديه صفة لاجئ أو طالب لجوء بموجب وثيقة صادرة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمن فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء المحكومين بالترحيل، الذين اعتبر القضاء ان صفتهم كلاجئين او طالبي لجوء تنفي وتفسخ الحكم بالترحيل عملا بأحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها لبنان.

5- الالتزام بضوابط ممارسة الاخراج الاداري، واعطاء أي أجنبي صدر بحقه قرار اداري بالترحيل حق اللجوء الى القضاء للتثبت من توفر شروط هذا الترحيل القانونية.

6- فتح تحقيق رسمي وعلني في ممارسات الاحتجاز التعسفي والترحيل القسري، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، بهدف وضع حد لنمط الافلات من العقاب وتعويض الضحايا.

7- تفعيل الرقابة القضائية الدورية على اماكن وشرعية الاحتجاز، وتفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب في مساءلة الحكومة والادارة التابعة لها عن كافة الممارسات التي تقوم بها.

8- ارساء مبدأ الرصد المستقل للاحتجاز من قبل منظمات المجتمع المدني الى جانب الآلية الوقائية الوطنية التي يفترض ان يتم انشاؤها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

9- تفعيل الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في مسار وضع السياسات والآليات ذات العلاقة بحماية اللاجئين والحرية الشخصية.

على المدى المتوسط

10- تعديل قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه لعام 1962 بحيث يتم استثناء اللاجئين وطالبي اللجوء من جرمي الدخول خلسة والاقامة غير المشروعة، عملا بالمعايير الدولية ذات الصلة. وذلك كمرحلة اولى للتوصل الى وضع اطار قانوني واضح ومتكامل لتنظيم اللجوء وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما ضد الاحتجاز

التعسفي والاعادة القسرية، يستلهم التزامات لبنان الدولية ودوره كعضو في الاسرة الدولية.

11- الانضمام الى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.

مراجع مختارة

I. مواثيق وصكوك دولية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3-) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، انضم اليه لبنان بموجب قانون منفذ بمرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/09/01، الجريدة الرسمية عدد 76. تاريخ 1972/09/21.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39 /46 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، انضم اليها لبنان بموجب قانون رقم 185 تاريخ 24 /5 /2000 الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، الجريدة الرسمية عدد 25 تاريخ 8 /6 /2000.

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، قانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30، اجازة انضمام لبنان الى اتفاقية هيئة الامم المتحدة لحقوق الطفل، الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 1990/11/08.

- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د5-) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43 /173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 319 (IV) تاريخ 1949/12/3، اللاجئون وعديمو الجنسية، (تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 428 (A/RES/428)V تاريخ 14 كانون الاول 1950، النظام الاساسي لمكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- مفوضية الامم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، أيلول/ سبتمبر 1979.

- مفوضية شؤون اللاجئين، ورقة حول سياسة مفوضية شؤون اللاجئين بالنسبة لطالبي اللجوء من دارفور، 13 شباط 2010، (متوفر بالانكليزية فقط)

- مفوضية شؤون اللاجئين، مذكرة حول استمرار تطبيق تعليمات الأهلية لتقييم الحاجة الى الحماية الدولية لطالبي اللجوء العراقيين الصادرة في نيسان 2009، 28 تموز 2010، (متوفر بالانكليزية فقط)

- مفوضية شؤون اللاجئين، العودة الطوعية، المداولات الشاملة حول الحماية الدولية، 25 نيسان 2002، (متوفر بالانكليزية فقط).

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 35، القرار رقم A/RES/35/41A، تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ 25 تشرين الثاني 1980.

- الجمعية العامة للامم المتحدة، الدورة 44، القرار 137/44 ، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، تاريخ 15 تشرين الثاني 1989.

- اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، القرار رقم 44 (د 37)

–1986– بشأن احتجاز اللاجئين وملتمسى اللجوء المتضمن في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/41/12/Add.1(12A).

- اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، القرار رقم 55 (40) عام، 1989.

II. تشريعات وانظمة لبنانية

- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 والمعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21.

- قانون اصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم 90، تاريخ 16/9/1983، ملحق العدد 40 من الجريدة الرسمية، تاريخ 1983/10/6.

- قانون اصول المحاكمات الجزائية، قانون رقم 328 تاريخ 2001/08/02، الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ 2001/08/07.

- قانون العقوبات، مرسوم اشتراعي رقم 340، تاريخ 1943/3/1، الجريدة الرسمية عدد 4104، تاريخ 1943/10/27.

- قانون تنظيم الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، تاريخ 1962/07/10، الجريدة الرسمية، عدد 28، تاريخ 1962/07/11.

- قانون رقم 422 حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، تاريخ 2002/6/6، الجريدة الرسمية، عدد 34، الجزء الثاني، تاريخ 2002/6/16.

- مرسوم إشتراعى رقم 139 تاريخ 1959/06/12 تنظيم المديرية العامة للامن العام، الجريدة الرسمية، عدد 30، تاريخ 1959/6/22.

- مرسوم رقم 2873 تاريخ 1959/12/16 تنظيم المديرية العامة للأمن العام (تنظيم وتحديد الصلاحيات في الامن العام)، الجريدة الرسمية، عدد 71، تاريخ 1959/12/31.

- مرسوم رقم 11262، تاريخ 2003/10/30، ابرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ 2003/11/13.

- مرسوم رقم 14289 تاريخ 09 /03 /2005 ابرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام ورابطة كاريتاس لبنان مركز الاجانب والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة ICMC منشور في الجريدة الرسمية، عدد 11، تاريخ 17 /03 /2005.

- المرسوم 4186 تاريخ 2010/5/31، تعديل المرسوم رقم 10188 تاريخ 1962/7/28 المتعلق بتطبيق قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الجريدة الرسمية، عدد 29، تاريخ 2010/06/10.

- المرسوم 4719 تاريخ 2010/7/31، نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات– الامن العام لعام 2010 على اساس القاعدة الاثنتي عشرية، الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ 2010/8/12.

- مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للامن العام ونقابة المحامين في بيروت، في التنسيق حول تنظيم دخول المحامين الى مباني المديرية العامة للأمن العام، الامن العام مذكرة خدمة رقم 1/43 ع/ص/م ذ، تاريخ 19 /7 /2006.

- الرأي الاستشاري لوزارة العدل رقم 1764/م/2006 تاريخ 2006/7/3، وزارة العدل، هيئة الاستشارات والتشريع.

III. قرارات قضائية لبنانية

في الاحتجاز التعسفي والتعويض

- قرار قاضي الامور المستعجلة في زحلة، الرئيس سينتيا قصارجي، في قضية يسرى العامري، تاريخ 2009/12/11.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية ميثم الربيعي ، تاريخ 2010/1/28.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية وسام فزاع، تاريخ 2010/1/28.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية رياض الهاشم، تاريخ 2010/1/28.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية عمار الزبيدي، تاريخ 2010/6/8.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية جواد الجبوري، تاريخ 2010/6/8.

- محكمة استئناف بيروت الغرفة الثالثة، قرار بتاريخ 2010/11/4، في قضية استئناف الدولة للحكم الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2010/6/8 في قضية جواد الجبوري.

في رفض المغادرة

- قرار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الرئيس غسان الخوري، في قضية سعد اسماعيل، تاريخ 2010/3/29.

- قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس حسام عطاالله، في قضية 12 لاجئا وطالب لجوء عراقيا، تاريخ 2010/4/20.

- قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس طانيوس السغبيني، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/5/17.

في اخلاء السبيل

- قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس طانيوس السغبيني، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/4/14.

- قرارات النائب العام في بيروت، القاضي نديم عبد الملك، تاريخ 1993/12/9 رقم 14604 و14605.

في منع الترحيل

- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية علي عبد الاله ميري فارس، تاريخ 2010/4/20.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية جواد الجبوري، تاريخ 2010/5/13.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس نديم زوين، في قضية سعد اسماعيل، تاريخ 2010/5/15.

- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس نديم زوين، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/5/15.

في الدخول خلسة – أحكام براءة

- قرار القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، الرئيس نادين القاري، في قضية بشار هاشم المسعودي، تاريخ 2010/6/3.

IV. مداولات مجلس النواب

- الدور التشريعي العاشر- 10 - العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الرابعة 1962.

- الدور التشريعي العاشر- 10 - العقد الاستثنائي الاول– محضر الجلسة الثالثة 1962.

- مداولات لجنة حقوق الانسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الانسان، الورقة الخلفية حول اللاجئين غير الفلسطينيين، آذار وتشرين الثاني 2010.

V. مراسلات

- رسالة مفتوحة من 14 منظمة حقوق انسان لبنانية وعالمية الى كل من رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، وزير العدل، وزير الداخلية، حول الاحتجاز التعسفي للأجانب واللاجئين في لبنان، تاريخ 2010/2/24 متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/

- رسالة الى وزير الداخلية « تصور اولي لسياسة الدولة بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين، مقدم من مجموعة جمعيات حقوق انسان في لبنان»، تاريخ 2010/3/18، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

- كتاب وزارة الداخلية والبلديات الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم، عدد 808/ص م تاريخ 26 /3 /2010، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

- كتاب وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام، رقم 604/أ ع/و/وز تاريخ 2010/3/29، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

- رسالة من جمعية روّاد فرونتيرز الى رئيس مجلس الوزارء رئيس اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء محكوميتهم، « تصور أولي لسياسة الدولة بشأن احتجاز الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء غير الفلسطينيين وترحيلهم»، تاريخ 2010/5/11، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

- كتاب من وزارة الداخلية والبلديات الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة محكوميتهم، عدد 1323/ ص م، تاريخ 2010/6/5، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

- رسالة من جمعية روّاد فرونتيرز الى رئيس مجلس الوزارء رئيس اللجنة الوزارية المعنية في قضايا الأجانب المنتهية محكومياتهم والوضع القانوني اللاجئين وطالبي اللجوء في لبنان، تاريخ 2010/7/29، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

- وزارة الداخلية والبلديات، وثيقة احالة، الموضوع: كتاب مفتوح مقدم من عدة جمعيات تعنى بحقوق الانسان لمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، تاريخ 2010/8/6، متوفر على frontiersruwad.wordpress.com/.

VI. دراسات ومقالات صحف مختارة

- أبواب مغلقة/ دراسة حالة/ اللاجئون العراقيون والحجز التعسفي/ يغلق عليهم باب السجن لدخولهم خلسة ولا يفتح عند انقضاء محكومياتهم، منشورات جمعية رواد فرونتيرز، 2008، متوفر باللغتين العربية والانكليزية على www.frontiersruwad.org .

- تقرير حول المحاكمة العادلة، التعذيب والاحتجاز التعسفي، قدم الى الاستعراض الدوري الشامل للبنان امام مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة، نيسان 2010، متوفر على www.frontiersruwad.org .

- تقرير حول حماية وحقوق اللاجئين، طالبي اللجوء وعديمي الجنسية في لبنان، قدم الى الاستعراض الدوري الشامل للبنان امام مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة، نيسان 2010، متوفر على www.frontiersruwad.org .

- جمعية روّاد فرونتيرز، بيان صحافي، تقرير اللجنة الوزارية المكلفة دراسة مسألة الاحتجاز التعسفي والترحيل: سياسة اللاسياسة؟، 2010/9/8، متوفر على /frontiersruwad.wordpress.com

مقالات مختارة

(هذه المقالات متوفرة على frontiersruwad.wordpress.com/)

- عسكر على مين... عاللاجئين يا عسكر؟، جريدة الاخبار، تاريخ 26 تشرين الاول 2009.

- كرم ووطفى تفقّدا سجن روميه، جريدة النهار، تاريخ 31 تشرين الأول 2009.

- ضرب وإهانة عاملة إثيوبية في مخفر، جريدة الاخبار، تاريخ 6 تشرين الثاني 2009.

- القضاة تفقّدوا عدليتي النبطية وصيدا، جريدة النهار، تاريخ 19 تشرين الثاني 2009.

- بارود يكشف عن حملة انسانية لتحسين اوضاع السجون ودورة تدريبية حول حقوق الانسان في مجال ادارتها، جريدة السفير، تاريخ 26 تشرين الأول 2009.

- اتفاق تعاون لادارة السجون، جريدة النهار، تاريخ 27 تشرين الثاني 2009.

- دورة تدريبية لعناصر قوى الامن على «حقوق الانسان في ادارة السجون»، جريدة النهار، تاريخ 27 تشرين الثاني 2009.

- حين يرى كاتب محاضر تحقيق التناقضات مجرد أخطاء في الكتابة!، جريدة الاخبار، تاريخ 4 كانون الأول 2009.

- اختير كخطوة أولى ضمن سلسلة تحركات... لأنه «الأسوأ»! اعتصام أمام سجن «العدلية» لوقف الاحتجاز التعسفي، جريدة السفير، تاريخ 6 كانون الأول 2009.

- لبنان «يتناسى» توقيعه على اتفاقيات حقوق الإنسان ويطبق قوانين هرمة، في «بلد الضيافة» والحريات سوط وسجن وترحيل لكل لاجئ، جريدة السفير، تاريخ 14 كانون الاول 2009.

- القضاء يزيل تعدّي الدولة الحريّة للاجئة عراقية، جريدة الاخبار، تاريخ 15 كانون الاول 2009.

- منظمة «رواد» طالبت القضاء بإطلاق لاجئة عراقية «احتجزت تعسّفاً»، جريدة النهار، تاريخ 16 كانون الاول 2009.

- 400 الف يورو من ايطاليا لتحسين السجون وبارود لنقل ادارتها الى العدل، جريدة السفير، تاريخ 21 كانون الأول 2009.

- السجون، جريدة السفير، تاريخ 29 كانون الأول 2009.

- عندما يوقف قاضي التحقيق ... المحقق، جريدة الاخبار، تاريخ 29 كانون الاول 2009.

- سجن الاصلاح ام اصلاح السجون؟ جريدة الاخبار، تاريخ 13 كانون الثاني 2010.

- رواد فرونتيرز لاطلاق لاجئة عراقية محتجزة تعسفا، جريدة اللواء، تاريخ 15 كانون الثاني 2010.

- احتراما للحرية الفردية... وللقضاء اللبناني! «روّاد»: لتنفيذ حكم الإفراج عن اللاجئة العراقية، جريدة السفير، تاريخ 15 كانون الثاني 2010.

- لا حرية ليسرى العامري رغم حكم القضاء، الامن العام يتحدى القضاء، جريدة الاخبار، تاريخ 16 كانون الثاني 2010.

- أهكذا يحصّن القضاء؟، جريدة الاخبار، تاريخ 16 كانون الثاني 2010.

- يسرى العامري، جريدة الاخبار، تاريخ 18 كانون الثاني 2010.

- الأمن العام يرضخ لحكم القضاء، جريدة الاخبار، تاريخ 18 كانون الثاني 2010.

- الأمن العام عن يسرى العامري: «ليست لاجئة قانونية بل مهاجرة غير شرعية»، جريدة السفير، تاريخ 20 كانون الثاني 2010.

- .... ورد من رواد فرونتيرز، جريدة السفير، تاريخ 21 كانون الثاني 2010.

- الاعتراف تحت التعذيب: قضية رضا تيمور تعيد فتح الملف، جريدة الاخبار، تاريخ 23 كانون الثاني 2010.

- القاضيان رباح وكلاس تفقدا سجن زحلة الجديد واطلعا على سير العمل، الوكالة الوطنية للاعلام، تاريخ 28 كانون الثاني 2010، متوفر على .www.nna-leb.gov.lb/phpfolder/loadpage.php?page=JOU130.html//

- القضاء اللبناني ينتصر لحريّة ثلاثة لاجئين، جريدة الأخبار، تاريخ 30 كانون الثاني 2010.

- سجون النساء مؤبد ولو ليوم واحد، جريدة الاخبار، تاريخ 9 شباط 2010.

- القضاء أمر باطلاق سراحهم وما زالوا محتجزين، جريدة السفير، تاريخ 13 شباط 2010.

- الاحتجاز التعسفي رغم قرار القضاء، جريدة الاخبار، تاريخ 13 شباط 2010.

- رواد ناشدت سليمان التدخل لاطلاق 3 لاجئين محتجزين تعسفا، جريدة النهار، تاريخ 13 شباط 2010.

- Judiciary seeks release of Iraqi refugee detained arbitrarily, the Daily Star Newspaper, dated 16/2/2009.

- منظمات حقوقية تطالب بالإفراج الفوري عن اللاجئ العراقي سعد محمد إسماعيل، جريدة السفير، تاريخ 20 شباط 2010.

- «روّاد فرونتيرز» طالبت بتجميد تنفيذ أي ترحيل قسري للاجئين، جريدة النهار، تاريخ 24 شباط 2010.

- أحكام قضت بإطلاق سراح محتجزين تعسفاً ولم يطلق منهم إلا العامري، برسم المعنيين: ماذا تُغيّر الاحكام... ومن يتحمّل جرم الاعتداء على الحرية الشخصية؟، جريدة السفير، تاريخ 25 شباط 2010.

- Quatorze ONG se mobilisent, L'orient le jour, 26/2/2010.

- Rights groups urge release of refugees, the Daily Star Newspaper, dated 26/2/2010.

- Quand le Liban opte pour le refoulement et la détention arbitraire des réfugiés, L'orient le jour, 26/2/2010.

- Protesters rally to close "disgraceful" retention center, the Daily Star Newspaper, dated 1/3/2010.

- «حقوق الإنسان» تتفحص دراسة للاجئين غير الفلسطينيين في لبنان: الدولة تعترف بـ1078 من 40 ألفاً والإطار القانوني حبر على ورق، جريدة المستقبل، تاريخ 12 آذار 2010.

- لجنة حقوق الانسان ناقشت دراسة عن حقوق اللاجئين غير الفلسطينيين، تاريخ 11 آذار 2010، النشرة متوفر على http://www.elnashra.com/news-1-422420.html.

- الخطة الوطنية لحقوق اللاجئين غير الفلسطينيين: لاحترام لبنان تواقيعه الدولية، السفير، تاريخ 12 آذار 2010.

- لجنة حقوق الإنسان تطلب من الهيئات المدنية والحقوقية مشروع قانون ينظم لجوء غير الفلسطينيين، جريدة السفير، تاريخ 12 آذار 2010.

- اتفاق تعاون بين الداخلية والسفارة الايطالية لتحسين اوضاع السجون، الوكالة الوطنية للاعلام، تاريخ 12 آذار 2010.

- اتفاق تعاون بين الداخلية والسفارة الايطالية لتحسين اوضاع السجون، موقع وزارة الداخلية، تاريخ 19 آذار 2010، متوفر على www.moim.gov.lb/UI/news/news35.

- استغاثة من نظارة الأمن العام، جريدة صدى البلد، تاريخ 19 آذار 2010.

- محتجزو الأمن العام: من حقنا توكيل محام يدافع عنا، جريدة الأخبار، تاريخ 20 آذار 2010.

- تظاهرة دعم للاجئين العراقيين في السجون، جريدة الأخبار، تاريخ 24 آذار 2010.

- اللاجئون في السجون: ولى زمن الصمت؟ جريدة الاخبار، تاريخ 25 آذار 2010.

- الأمن العام: لا مضربين عن الطعام في سجن العدلية والجمعيات تجيّش «لتبرير وجودها وجذب الهبات»، جريدة السفير، تاريخ 25 آذار 2010.

- «روّاد» تردّ على الأمن العام: الاحتجاز التعسفي جريمة جنائية، جريدة السفير، تاريخ 27 آذار 2010.

- إبلاغ ذوي الموقوف حق يكفله القانون، جريدة الاخبار، تاريخ 31 آذار 2010.

- «رواد» و«المركز اللبناني لحقوق الإنسان»: ترحيل لاجئ عراقي قسراً، جريدة السفير، تاريخ 2 نيسان 2010.

- Refoulement d'un réfugié irakien vers Masnaa, dénoncent Ruwad Frontiers et le CLDH, L'orient le jour, 2/4/2010.

- قضية إبعاد اللاجئين: متى سد الثغر القانونية؟، جريدة الأخبار، تاريخ 3 نيسان 2010.

- القاضي كلاس يؤكد سوء وضع سجن زحلة، السفير، تاريخ 7 نيسان 2010.

- السفيرة البريطانية في سجن رومية: لبنان هو الأسوأ من حيث الاكتظاظ... أنا مصدومة، جريدة السفير، تاريخ 9 نيسان 2010.

- مجلس الوزراء يشكل لجنة لحل مشكلة الموقوفين الأجانب/ الحريري: تقدمنا في الخطط التفصيلية لأولويات الحكومة، جريدة المستقبل، تاريخ 15 نيسان 2010.

- PING PONG مع الأمن العام: نحو إنهاء الاحتجاز التعسّفي في لبنان، جريدة الاخبار، تاريخ 19 نيسان 2010.

- اللاجئون: أنصفهم القضاء والإدارة استأنفت الترحيل، صدرت أحكام قضائية لمصلحة لاجئين عراقيين، رفضت الإدارة اللبنانية تبلّغ عدد منها، وفي المقابل ألّفت لجنة وزارية للنظر في قضايا الأجانب، جريدة السفير، تاريخ 28 نيسان 2010.

- «روّاد فرونتيرز» أثارت «مأساة» اللاجئين/ طراد انتقدت الترحيل القسري، جريدة النهار، تاريخ 28 نيسان 2010.

- ازمة ترحيل اللاجئين الى متى؟، جريدة صدى البلد، تاريخ 28 نيسان 2010.

- فرونتيرز تطالب بتجميد تنفيذ قرارات ترحيل طالبي لجوء، جريدة المستقبل، تاريخ 28 نيسان 2010.

- اللاجئون العراقيون يقبعون في محطة الانتظار اللبنانية، جريدة النهار، تاريخ 29 نيسان 2010.

- صاغية: «الأمن العام يضغط على المحتجزين تعسفاً لإرغامهم على قبول الترحيل»، 17 حكماً بالإفراج الفوري عن لاجئين مسجونين.. لا تزال غير منفذة، جريدة السفير، تاريخ 30 نيسان 2010.

- عسكريون وموقوفون تحت جسر إلياس الهراوي ... زيارة مشروطة إلى سجن الأمن العام اللبناني ورصد معاناة سكان «تحت الأرض»، جريدة الحياة ، تاريخ 7 أيار 2010.

- اللاجئون العراقيون «مرفوضون» قانونياً في لبنان ومؤسسات المجتمع المدني تطالب وقف ترحيلهم، جريدة الحياة، تاريخ 9 أيار 2010.

- Activists call for end to arbitrary deportation of refugees, the Daily Star Newspaper, dated 14/5/2010.

- عسكريّان إلى النيابة : بـ «تعذيب» قاصرَين، جريدة الاخبار، تاريخ 5 حزيران 2010.

- نظارة الامن العام بعيون نزيل، جريدة الاخبار، تاريخ 14 حزيران 2010.

- زيارة تفقدية الى سجن القبة، جريدة الاخبار، تاريخ 14 حزيران 2010.

- «فرونتيرز» تجمع هيئات المجتمع المدني والأمني للبحث في «وضع اللاجئين غير الفلسطينيين»، جريدة السفير، تاريخ 18 حزيران 2010.

- في احتفال لمناسبة اليوم العالمي للاجئ نظمته «روّاد فرونتيرز» في مسرح «شمس»: فلسطينيون وعراقيون وسودانيون وأكراد.. أطفال وأمهات ومسنون وشباب، جريدة السفير، تاريخ 22 حزيران 2010.

- لبنان: أزمة اللجوء تُفَاقم مأساة العراقيين ... و«تتلوّن» بسحنة السودانيين، جريدة الحياة، تاريخ 24 حزيران 2010.

- سجناء عراقيون في عاليه يستغيثون، جريدة اللواء، تاريخ 25 حزيران 2010.

- السجن المركزي: مأساة صحية تتفاقم، جريدة الاخبار، تاريخ 31 تموز 2010.

- «أتيت من مكان جميل» عن جحيم اللجوء كارول منصور تواصل النظر من داخل، جريدة الاخبار، تاريخ 5 تموز 2010.

- سجن رومية: مشاكل متراكمة وآفاق حلول جريدة الاخبار، تاريخ 1 ايلول 2010.

- «رواد فرونتيرز» تنتقد معاملة موقوفين سودانيين، جريدة المستقبل، تاريخ 4 أيلول 2010.

- NGO presses government to respect rights of refugees, the Daily Star Newspaper, dated 7/9/2010.

- وافقت على تقرير اللجنة الوزارية حول ترحيل الأجانب الموقوفين/ الحكومة ترجئ البت بآلية تحويل أموال الخلوي للبلديات، جريدة السفير، تاريخ 8 أيلول 2010.

- «رواد» تنتقد التقرير الوزاري حول الترحيل، جريدة الاخبار، تاريخ 9 أيلول 2010.

- «فرونتيرز» عن تقرير لجنة ترحيل الأجانب الموقوفين: «مؤسف.. ولم يتطرق إلى لب المشكلة»، جريدة السفير، تاريخ 9 أيلول 2010.

- نداء من لاجئين يضغط عليهم للعودة الى بلدان هربوا منها خوفا من الاضطهاد، جريدة اللواء، تاريخ 17 أيلول 2010.

- الامن العام يردّ: الموقوف العراقي لم يتعرض لتعذيب أو ضرب، تاريخ 13 تشرين الثاني 2010، متوفر على
http://www.tayyar.org/Tayyar/News/PoliticalNews/ar-LB/amen-3am-pb-950295528.htm

- الامن العام: الموقوف العراقي استنفذ كل المهل القانونية وهو لم يتعرض لتعذيب او ضرب، تاريخ 13 تشرين الثاني 2010، متوفر على
http://lebanonfiles.com/news_desc.php?id=199517

- لا تعذيب (رد المديرية العامة للأمن العام)، جريدة الأخبار، 15 تشرين الثاني 2010.

ملاحق

1- حكم قاضي الامور المستعجلة في زحلة الرئيس، سينتيا قصارجي، في قضية يسرى العامري، تاريخ 2009/12/11

2- قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية ميثم الربيعي ، تاريخ 2010/1/28

3- حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الرئيس غسان الخوري، في قضية سعد اسماعيل، تاريخ 2010/3/29

4- قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس حسام عطاالله، في قضية 12 لاجئا وطالب لجوء عراقيا، تاريخ 2010/4/20

5- قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس طانيوس السغبيني، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/5/17

6- قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية جواد الجبوري، تاريخ 2010/6/8

ملحق رقم 1 - حكم قاضي الامور المستعجلة في زحلة الرئيس، سينتيا قصارجي، في قضية يسرى العامري، تاريخ 2009/12/11

هامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن سنتيا قصارجي قاضي الامور المستعجلة في زحلة

لدى التدقيق،

تبين أن يسرى طلعت محمد العامري، وكيلها المحامي نزار حايك، بموجب تكليف صادر عن نقيب المحامين في بيروت، تقدمت بواسطة قلمها بهذه المحكمة بالرقم ٢٨٦ وتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩ بوجه المدعى عليه الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية - المدير العام للأمن العام - ممثلة بوزير شؤون الصفقات وزارة العدل عرضت فيه أنها من الجنسية المصرية، وقد هربت في بلدها بتاريخ الحرب وأعمال العنف التي تشهد حياتها وأمن حياة زوجها وأطفالها، علماً أنها لديها بموجب بطاقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ أصدر القاضي المنفرد الجزائي في زحلة حكماً قضى بحبس محمد علي أبو خير لمدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ مئة ألف ليرة لبنانية عن بدل عطل وضرر، وبإلزامه بالرسوم والنفقات عن الدعوى، وأنها لا تزال موقوفة في سجن زحلة للنساء لسبب واحد وهو رفض مدير الأمن العام الدخول عنها، وأنها منذ أن قاضي الأمور المستعجلة مخول بالنظر بالدعوى لتوقيف النفوذ على عودة شاهد إلى الحرية الشخصية، وأن البيانات المتوفرة لديه تشكل على أحد أساسي قانوني، لذلك المدعية موقوفة لعالم مدير الأمن العام بعد إبراز قرار الحكم بشأنها ولتدخل مختصر، وأن موضوع الدعوى يتناول حقوقاً وحريات أساسية مكرسة في مواثيق دولية، وأن استمرار حبس موكلته غير قانوني، كما أن التوقيف يتعارض مع المعاهدات الدولية، لذا تلتمس الحكم بإبراز قرار بها كامل جلسة عاجلة، وبشكل خاص وجوب القرار بالموافقة على أن يكون منزل [illegible] ١٨

هامش

هامش

المطلوب شيئا ولم تأت بما يثبت ما تدعيه من الأسباب لعدم البت فيها على النحو الذي يتفق مع مقتضيات حسن سير العدالة وأنه لا مبرر لتأجيل الدعوى وأنه البادي للنظر وجود أي قرار صادر عن جزئي مرسى كما لبناه، وطلب رد الأخير لعدم وجود أي بينات المدعي وعدم علاقة مدير السجن العام بالموضوع وطلب الأخير أيضا، وخلصت المحكمة إلى طلب رد الأخير لعدم الجدية ولعدم القانونية.

وبتاريخ أنه على الجلسة المنعقدة في ٨/١٢/ حضر المحامي الأصلي بعد أن كرر الطاعن أقواله مطالبة كما يلي

بناء عليه:

حيث أن موضوع الحكم يدور حول طلب الأخير إحلاله محل في قاضي الأمر المستعجل للبت بالتظلم من الأحكام الغرامة > وفي المادة ٥٧٥ أصول محاكمات مدنية مصطلح على نظرية التعسف Abus de droit، وأن المدعى عليها بالطلب تراخيا فوات أسباب وقوعه في سجن رملة اللد يشكل تعديا على حريتها الشخصية والحقوق الدستورية.

وحيث أن المدعى عليه طلب رد الأخير لعدم البت، وبينة الطاعن يعود للقاضي الجزائي وسلطة القضاء البت في طلب رد الأخير لعدم وجود أي تدليل لادعاء تحيز وتحامل وتعنت، المدعية الصادرة للمدعى العام لا يعتبر

وحيث يقتضي بحسب القانون المتابعة كما

وحيث في البينات، وقع على المحامي طلب أن المدعية في الجلسة المرتبطة وقد وضعت كل البينات وقد تقرر ١٧/٩/٢٠٠٩ وحيث مع ما ذكر يقضي

هامش

بأحد تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٤) من ...
ويجب عليه أن يختار إحداها فقط ليتقيد بها،
ويتقرر لها مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية على أن يكون هذا
الأخير "ضامناً" عن كل مرة يرتكب فيها أحد ...
حد الأدنى، وباطراد في البلاد حتى تنفيذ العقوبة.

وصيت في التاسع أن المدعية لدى المحكمة ...
لها بتاريخ ... انتهاء ... عن
العقوبة، منذ عدة سنوات.

وصيت في ١٠ [illegible] "وابتهاج" أن
إزالة العقوبة على ملكية الشؤون الخاصة وعلى الحريات
الشخصية، تدخل في اختصاص القاضي المدني في الجزاء
والملكية الخاصة.

وصيت أن قاضي الأمور المستعجلة، بصفته جزءاً من
القضاء المدني، يعتبر مختصاً للنظر بالمدعى الماثل
متى توافرت شروط إعمال اختصاصه بوقف العقوبة
والعمل العقوبة التي تقيد إزالة العقوبة
وصفتها الباطنية.

وصيت لدى وجود [illegible] قرار إداري يطعن
فيه، لدى كاتبة العدل بالقضاء الإداري
وعد أمين سر [illegible] أنه لا يجوز أن
يقرار عنها بالحرية المدنية في البلاد، ليكون ما أتى
للأخذ بها موضوعياً الحد.

وصيت أن ما أتى حول اختصاص القضاء الجزائي
موضوعياً الحد أدناه، لكن قاضي الأمور المستعجلة يختص
بإزالة العقوبة على الحرية الشخصية متى توافرت كافة
إعمال اختصاصه وإزالة هذه العقوبة يتمثل بحرية
الحرية الشخصية بكل ما أتى طلب ذلك
وصيت التوصية بما سبق على ما تقدم، رد الدفع بانتفاء

هامش

راختصاص قاضي الأمور المستعجلة لدفع القانونية

وصيت في الثامنة أنه وبعد صدور القرار المؤرخ في ١٧/٦/٢٠٠٣ والقاضي بحبس المدعى عليه واطراحه في البلدة موضع الدعوى، استحصلت المدعية على وثيقة الدخول من مطار الجوى بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٣ صادرة عن المواطنية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما يفيد أن المدعى عليه معترف باللاجئ في بلدها العراق.

وصيت أن المادة ٤٦ من الدستور العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل إنسان باللجوء في بلد ما في حالة أقدم على جريمة غير سياسية أو كان مخالفاً للأهداف والمبادئ للأمم المتحدة.

وصيت أن المادة ٣/٣ من الاتفاقية الموقعة لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق عام ١٩٦٧ المتعلقة بوضع اللاجئين تنص على أنه لا يحق لأي دولة عضو في هذه الاتفاقية أن تطرد أو تبعد بأي طريقة كانت لاجئاً إلى دولة تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه إلى أي مجموعة أو بسبب آرائه السياسية.

وصيت أن المادة ٣٣/١ من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين والموقعة في جولية ١٩٥١ تنص على أنه لا يجوز لأي دولة طرد أو رد لاجئ بأي شكل من الأشكال

هامش

وصيت أن الهدايا التي سوف تقدم من
الموظفين القانونيين سوف لا تعتبر الهدايا > في تاريخ
أصل الهدايا كما هي الآن،

وصيت أيضا وجود قرار جزائي يقضي بإخراج
الهدية في البلد فور تلقي العقد - في وقت
تكون الهدية تتمتع بصفة الرهن - ليس يمنع
بقاء تعويضا بالنسبة في إنقضاء مدة الحبس من
أشهر جديدة، والى أحد على معلومي بجهة تقدم
وكالة بإعادتها الى بلدها الحرام، وعدم تأخير
حمله بدليل قبل البيان،

وصيت أن مقل الإدارة ببقاء الهدية
محجوزة في سجل خاص للشاء، ويكل تصرف على
حدتها التعقيب، ويبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة
لوضع حد له، حيث إلى أن الهدية كليا بتركة المورث
فور "والهدية سراحها،

وصيت بإضافة الى ما تقدم أن المادة 89 عقوبات
تنص على أنه على الأجنبي الذي قضى بإخراجه أن
يغادر التراب الليبي بوسائله الخاصة في الميعاد
عشرة أيام" ومن منه تحلى كل مخالفة لتشريع البطاقة
فقد بيان "كان أو إدارة" بالحبس في ستة أشهر،

وصيت بالتأكيد في ما تقدم أن مشاريع البطاقة
الليبية تتيح في الإخراج تتم في قبل المحكوم
عليه بالإخراج بوسائله الخاصة وفي الحالة العكسية
وفي حالة الإخفاء أو الهروب - وبقائه في ليبيا تعتبر في
حالة العودة،

وصيت بالتنصيص شيء على ما تقدم، إلى أن الأمر
عليل بوضع حد للتوقيت الحاصل على مرتبة الهدية
التعقيب، وإلزامها بإرجاعها سراحها فور"

هامش

وصلت أنه بعد التصديق العيني توصلت إلى
المحكمة، لم يعد في حاجة كذلك في الطعن،
ويتعين رد ما دفع به المطالب
الزائدة أو المخالفة، إما لسقوط الحق الطعن
المناسب، وإما لعدم القانونية،

لهذه الأسباب،

حكم:

أولا: برد الدفع بعدم قبول الطعن لمخالفة
الشروط المنصوص عليها بالفاعل،

ثانيا: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء من
جديد برفض الدعوى وعدم قبولها،

ثالثا: برد الدعوى والمطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعا: بحفظ الطعن.

هكذا "وجاء" بمحل التنفيذ
بعد وأنهم كلنا" في أجله
بتاريخ 11/12/2020

قاضي الأمور المستعجلة في زحلة
القاضي
وهبة
سنتيا قصارجي

الكاتب محل

وليد

ملحق رقم 2 - قرار قاضي الامور المستعجلة في المتن، الرئيس ميراي الحداد، في قضية ميثم الربيعي ، تاريخ 2010/1/28

قرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨

قرار
باسم الشعب اللبناني
ان قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن

لدى التدقيق ،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ تقدم المدعي ميثم جواد كاظم الربيعيّ ، وكيله المحامي نزار صاغية ، باستحضار دعوى بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانيّة - وزارة الداخلية – المديرية العامة للأمن العام – ممثلة بهيئة القضايا طلب فيه :

- إعلان صلاحية المحكمة للبت بالدعوى الحاضرة سنداً للمادة /٥٧٩/ أ.م.م. فقرتها الثانية معطوفة على نظرية التعدي ،
- إلزام المدعى عليها بإطلاق سراح المدعي فوراً ،
- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف كافة ،

وعرض أنه عراقيّ الجنسيّة هرب من بلاده نتيجة الحرب وأعمال العنف التي تهدد حياته علماً أنه لاجئ بموجب بطاقة صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ تم توقيفه لدخوله لبنان خلسة، وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢ أصدر القاضي المنفرد الجزائيّ في المتن حكماً جزائيّاً بحقه قضى بإدانته لدخوله لبنان خلسة سنداً للمادة /٣٢/ أجانب وبالاكتفاء بمدة توقيفه وبتغريمه مبلغ /٣٠٠٠٠٠/ ل.ل. جزاء نقدياً على أن تحسم له مدة التوقيف وبإخراجه من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبتضمينه الرسوم ، وأنه يكون نفذ حتى تاريخ تقديم الدعوى عقوبة الحبس مع عقوبة الغرامة أيضاً وما يزال موقوفاً في سجن رومية المركزيّ بسبب رفض مديرية الأمن العام الإفراج عنه لاعتمادها ممارسة مفادها إبقاء اللاجئين قيد التوقيف حتى يوافقوا على العودة الى العراق ،

وأدلى بوجوب إعلان صلاحية المحكمة للنظر بالدعوى الراهنة لثبوت التعدي على حرية أساسية وإلزام المدعى عليها بإطلاق سراح المدعي فوراً وذلك لصلاحية القضاء العدليّ للنظر في قضايا التعدي على الحرية الشخصيّة عملاً بنظرية التعدي ولصلاحية قضاء العجلة للنظر في قضايا التعرض للحرية الشخصيّة ، ولكون الإجراء المتخذ من قبل الإدارة والذي يمس بإحدى الحريات الشخصيّة الأساسيّة للمدعي لا يرتكز على أي سند قانونيّ ، ولأن التوقيف هو دون قرار ، واستطراداً وفي حال صدور قرار توقيف فتنطبق نظرية التعدي لعدم جواز القول بأن التوقيف الحاصل هو ممارسة تدخل ضمن اختصاص الأمن العام المحدد في المادة /١٨/ من قانون الأجانب ، وبعدم صلاحية الأمن العام لاتخاذ قرار بالتوقيف الإداريّ سنداً للمادة /٨٩/ عقوبات ، وبعدم صلاحية الأمن العام لاتخاذ قرار بالتوقيف الإداريّ

لانتفاء موافقة النيابة العامة سنداً للمادة /١٨/ أجانب ، واستطراداً بثبوت نظرية التعدي لانعدام وجود معاملة ترحيل ، وأكثر استطراداً تثبت نظرية التعدي لمخالفة مبدأ التناسب بين مستلزمات معاملة الترحيل والاعتداء على الحرية الشخصية ، وأكثر أكثر استطراداً وعلى فرض وجود صلاحية للتوقيف فإن الترحيل هو عدم قانونيّ ولأن التناسب هو غير جليّ بين الهدف المتمثل بحماية الأمن والسلامة العامة والاعتداء بتعريض سلامة المدعي للخطر ،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ أبرزت المدعى عليها ، وكيلها المحامي طانيوي نعمة الله ضو ، لائحة جوابيّة طلبت فيها رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر بها ولاختصاص القضاء الجزائيّ والا لاختصاص القضاء الإداريّ ، ولعدم قانونيّة مطالب المدعي وعدم الإثبات ولعدم وجود أي تدبير بحقه وعدم علاقة المديرية العامة للأمن العام به في مطلق الأحوال ،

وأدلت في القانون بوجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص لاختصاص القضاء الجزائيّ للنظر بالقضية لأن الإخراج تقرر بحكم جزائيّ وليس بقرار إداريّ ولأن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص باتخاذ التدابير المستعجلة المتعلقة بالقضايا الجزائيّة باعتبار أن هذه القضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائيّ وبوجوب رد الدعوى لاختصاص القضاء الإداريّ في حال التسليم بأن التعدي المدلى به نلجم عن قرار صادر عن الإدارة بإخراج المدعي من لبنان مع التأكيد بعدم وجود مثل هذا القرار، وبوجوب رد الدعوى لعدم وجود أي تدبير بحق المدعي وعدم علاقة المديرية العامة للأمن العام بالموضوع بمطلق الأحوال وأنها لا تملك صلاحية توقيف الأشخاص وبأن الادعاءات في الاستحضار بقيت مجردة من أي دليل ،

وأنه في الجلسة نفسها كرر الفريقان أقوالهما ومطالبيهما السابقة واختتمت المحاكمة وأرجئت لإفهام الحكم الى ٢٠٠٩/١٢/٣ ،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/ ١١/٢٠ أبرز المدعي مذكرة كرر فيها أقواله ومطالبيه السابقة ، مشيراً الى الإقرار الصادر عن المدعى عليها بعدم وجود أي قرار إداري باحتجازه ، والى أن تضمن الحكم عقوبة الترحيل لا يجيز إبقاءه محتجزاً ، وأن المدعى عليها لم تقدم أي مسوغ شرعيّ لاستمرار الاحتجاز وأن لا صلة بين القرار الجزائيّ الصادر واستمرار التعدي على الحرية ، وأن القول باختصاص القضاء الإداري يخالف نظرية التعدي التي تجعل من القضاء العدلي هو وحده المختص وأن الحكم قد نص صراحة على تسليم المدعي للأمن العام وأن التعدي على حريته حاصل ،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ صدر قرار تمهيديّ قضى بوضع مذكرة المدعي قيد المناقشة بعد إبلاغها من المدعى عليها وتكليفها الجواب على ما ورد فيها ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلغها القرار ،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ كرر الفريقان أقوالهما ومطالبيهما السابقة واختتمت المحاكمة وأرجئت لإفهام الحكم الى ٢٠١٠/١/٢٨ ،

بناء عليه

حيث أن المدعي تقدم بدعواه الراهنة بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانيّة - وزارة الداخلية – المديرية العامة للأمن العام – طالبا" إعلان صلاحية المحكمة للبت بالدعوى الحاضرة سنداً للمادة /٥٧٩/ أ.م.م. فقرتها الثانية معطوفة على نظرية التعدي ، وإلزام المدعى عليها بإطلاق سراحه فوراً ، وتضمينها الرسوم والمصاريف كافةً ،

وحيث أنه يستند في طلباتها الى وجوب إعلان صلاحية المحكمة للنظر بالدعوى الراهنة لثبوت التعدي على حرية أساسية وإلزام المدعى عليها بإطلاق سراح المدعي فوراً وذلك لصلاحية القضاء العدليّ للنظر في قضايا التعدي على الحرية الشخصيّة عملاً بنظرية التعدي ولصلاحية قضاء العجلة للنظر في قضايا التعرض للحرية الشخصيّة ، ولكون الإجراء المتخذ من قبل الإدارة والذي يمس بإحدى الحريات الشخصيّة الأساسيّة للمدعي لا يرتكز على أي سند قانونيّ ، ولأن التوقيف هو دون قرار ، واستطراداً وفي حال صدور قرار توقيف فتتطبق نظرية التعدي لعدم جواز القول بأن التوقيف الحاصل هو ممارسة تدخل ضمن اختصاص الأمن العام المحدد في المادة /١٨/ من قانون الأجانب ، وبعدم صلاحية الأمن العام لاتخاذ قرار بالتوقيف الإداريّ سنداً للمادة /٨٩/ عقوبات ، وبعدم صلاحية الأمن العام لاتخاذ قرار بالتوقيف الإداريّ لانتفاء موافقة النيابة العامة سنداً للمادة /١٨/ أجانب ، واستطراداً بثبوت نظرية التعدي لانعدام وجود معاملة ترحيل ، وأكثر استطراداً تثبت نظرية التعدي لمخالفة مبدأ التناسب بين مستلزمات معاملة الترحيل والاعتداء على الحرية الشخصية ، وأكثر أكثر استطراداً وعلى فرض وجود صلاحية للتوقيف فإن الترحيل هو عدم قانونيّ ولأن التناسب هو غير جليّ بين الهدف المتمثل بحماية الأمن والسلامة العامة والاعتداء بتعريض سلامة المدعي للخطر ، وباستحالة قرار الترحيل قانوناً ، وبعدم ثبوت أسباب الترحيل ،

وحيث أن المدعى عليها طلبت رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر بها ولاختصاص القضاء الجزائيّ والا لاختصاص القضاء الإداريّ، ولعدم قانونيّة مطالب المدعي وعدم الإثبات ولعدم وجود أي تدبير بحقه وعدم علاقة المديرية العامة للأمن العام به في مطلق الأحوال ،

وحيث أن المدعى عليها تستند في طلباتها الى وجوب رد الدعوى لعدم الاختصاص لاختصاص القضاء الجزائيّ للنظر بالقضية لأن الإخراج تقرر بحكم جزائيّ وليس بقرار إداريّ ولأن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص باتخاذ التدابير المستعجلة المتعلقة بالقضايا الجزائيّة باعتبار أن هذه القضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائيّ وبوجوب رد الدعوى لاختصاص القضاء الإداريّ في حال التسليم بأن التعدي المدلى به ناجم عن قرار صادر عن الإدارة بإخراج المدعي من لبنان مع التأكيد بعدم وجود مثل هذا القرار، وبوجوب رد الدعوى لعدم وجود أي تدبير بحق المدعي وعدم علاقة المديرية العامة للأمن العام بالموضوع بمطلق الأحوال وأنها لا تملك صلاحية توقيف الأشخاص وبأن الادعاءات في الاستحضار بقيت مجردة من أي دليل ،

وحيث يتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٢ صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائيّ في المتن قضى بإدانة ميثم جواد كاظم الربيعيّ بمقتضى المادة /٣٢/ أجانب وبحبسه مدة توقيفه وبتغريمه مبلغ ثلاثمئة ألف ليرة لبنانيّة على أن تحسم له مدة توقيفه وعلى أن يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة الاف ليرة لبنانيّة إذا تمنع عن دفع الغرامة عملاً بأحكام المادة /٥٤/ عقوبات وبإخراجه من البلاد بعد تنفيذ العقوبة،

وحيث أن المدعي كان لا يزال في السجن موقوفاً عند صدور الحكم وفق ما يتبين من مضمونه ،

وحيث أن المدعي لا يزال لغاية تاريخه في سجن رومية المركزي الأمر الذي لم تنكره المدعى عليها ،

وحيث أن المسألة المطروحة في هذه الدعوى تتناول مدى اختصاص القضاء العدلي ومن ثم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة للنظر بالتدبير المطلوب اتخاذه بوجه الدولة اللبنانيّة ،

وحيث يقتضي الإشارة بدايةً الى أن التدبير المطلوب اتخاذه يرمي الى إلزام الإدارة بإجراء معيّن علماً انها تخضع من حيث المبدأ للقضاء الإداريّ ،

وحيث أن الإدارة عندما تقوم بمباشرة أعمالها وتصرفاتها بتجاوز كل نشاط غير مشروع فإنها بذلك تخرج عن كل حدود المشروعية بحيث تبدو هذه الأعمال والتصرفات كعمل ماديّ مجرد عن كل تبرير قانونيّ ، ففي هذه الحالة يفقد العمل صفته الإدارية بحيث يبدو هذا التصرف فاقداً لكل طبيعة إداريّة ،

- يراجع : د. محسن خليل – مؤلف القضاء الإداريّ – ص ٣١١ و ٣١٢ ،

وحيث يشار الى أن التعدي Voie de fait من جانب الإدارة يقع عندما تخرج عن نطاق السلطة المقررة لها فتقوم بعمل ماديّ ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة أو للمبادئ العامة للقانون تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الإداريّة ويشكل مساساً بحقوق أساسيّة للأفراد تتعلق بملكيتهم وحريتهم العامة كما حددها القانون ،

- يراجع : د إدوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ – الجزء الثامن – قضاء الأمور المستعجلة ١ – ١٩٨٧ – ص ٢٤٣ وما يليها ،

وحيث وعند فقدان العمل لطبيعته الإدارية تبعاً لتوصيفه تفقد الإدارة الامتياز المعطى لها بالتقاضي الخاص ،

وحيث أن التجاوز الواضح للسلطة والتعدي على الحريات والملكية الفردية يعطي للمحاكم العدلية ، والتي هي بحسب مبدأ أساسيّ حارسة الحريات وحامية الملكية ، حق النظر في الأعمال التي قامت بها الإدارة والتي توصف بأنها أعمال تعدٍ ،

وحيث ، ولكون الحرية الشخصية مصانة بمقدمة الدستور التي تعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاقي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للعام ١٩٦٦ جزءاً من الدستور وكذلك مصانة وفق المادة الثامنة منه ، فإن التعدي عليها من قبل الإدارة يعطي للقضاء العدليّ صلاحية النظر بالدعوى الرامية الى رفعه ، ويقتضي رد الدفع باختصاص القضاء الإداريّ للنظر بالدعوى ،

وحيث أن المادة /٥٧٩/ أ.م.م. تنص على أنه للقاضي المنفرد المدنيّ بوصفه قاضيا" للأمور المستعجلة أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق ، وله بالصفة ذاتها أن يتخذ التدابير الايلة الى إزالة التعدي الواضح عن الحقوق أوالأوضاع المشروعة ،

وحيث أن الحياة المدنيّة للأشخاص وحريتهم الشخصيّة تدخل في إطار المواد المدنيّة التي يعود لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير لحمايتها في كل مرة يتم التعرض لها ،

وحيث ولكون المدعي قد حُبس مدة توقيفه وقد انقضت المدة المحددة في متن الحكم سواء لجهة الحبس أو الغرامة المستبدلة بالحبس ، فإن إبقاءه في السجن بعد هذا التاريخ يخرج عن إطار تنفيذ الحكم الجزائيّ ويدخل في إطار التعدي على الحريات الفردية مما يقتضي معه رد الدفع باختصاص القضاء الجزائيّ ،

وحيث أن السجن المشكو منه هو مجرد من أي قرار قضائيّ كما من أي قرار صادر عن المديريّة العامة للأمن العام باعتبارها السلطة الإدارية المختصة بموجب

المادة /١٨/ من قانون الأجانب لتوقيف من تقرر إخراجه الى أن تتم معاملة ترحيله وذلك بموافقة النيابة العامة ،

وحيث أن المدعى عليها تؤكد في لائحتها عدم وجود أي تدبير بحق المدعي وعدم علاقة المديرية العامة للأمن العام بالموضوع ،

وحيث وإن كان الحكم الجزائيّ الصادر بحق المدعي قد تضمن إخراجه من البلاد الا أن ذلك لا يشكل مبرراً لإبقائه في السجن بعد تنفيذه العقوبة المحكوم بها ، ويقتضي رد ما أثير لهذه الجهة ،

وحيث أن إبقاء المدعي في سجن رومية المركزي بعد إنفاذ العقوبة ، وفق ما سبق بيانه ، ودون أي مسوغ مشروع يشكل تعدياً واضحاً على حقه بالتمتع بحريته الفردية المصانة دستوراً ،

وحيث تبعاً لذلك ولنص المادة /٥٧٩/ أ.م.م. فقرتها الثانية تكون هذه المحكمة مختصة لتقرير إزالة التعدي الواضح على حقوق المدعي وإلزام المدعى عليها بإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر ،

وحيث يقتضي ، بعد هذه النتيجة ، رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت فيما سبق رداً" ضمنيّا" ،

لذلك

تقرر :

- رد الدفع بعدم الاختصاص ،

- إزالة التعدي على حقوق المدعي ميثم جواد كاظم الربيعيّ وإلزام المدعى عليها الدولة اللبنانيّة – وزارة الداخلية – المديرية العامة للأمن العام- بإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر ،

- رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ،

- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف كافة" ،

قرارا" صدر وأفهم علنا" في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨

الكاتبة **القاضي ميراي الحداد**

ملحق رقم 3 - حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الرئيس غسان الخوري، في قضية سعد اسماعيل، تاريخ 2010/3/29

عدلية ٢٠٠٨

هامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن غسان الخوري، القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

بعد الاطلاع على ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ بحق المدعى عليه:

سعد محمد اسماعيل والدته نامرة مواليد ١٩٥٦ عراقي

اوقف وجاهياً في ٢٠٠٨/٥/٢٠ والابزال

سنداً للمادة ٨٩ عقوبات

وبنتيجة المحاكمة العلنية:

اولاً: في الوقائع

تبين ان المدعى عليه سعد اسماعيل، عراقي الجنسية، يقيم في لبنان منذ فترة طويلة، وقد استحصل على بطاقة اقامة من الامن العام اللبناني في ٢٠٠٤/٥/٢٠ صالحة لغاية ٢٠٠٥/٥/٢٠، بالاستناد الى اجازة عمل بصفة عامل فني صادرة عن وزارة العمل بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ اوقف بجرم تحريشي بقاصر جناحي الوصف، وقد صدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، ثم تمديده من محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ وقضى بحبسه لمدة شهرين على ان تحسب مدة توقيفه، بحيث تكون مدة محكوميته انتهت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧.

وتبين انه بعد انتهاء الفترة المحكوم بها، بقي موقوفاً ونزيلاً في سجن روميه، دون اي مذكرة قضائية او حكم قضائي او اي مستند قانوني اواي تبرير معلن الا

عدلية ٢٠٠٨.

هامش

انه في ٩/ كانون ثاني، اعيا بعد حوالي سنتين ونصف السنة احيل الى المديرية العامة للامن العام، فجرى تحقيق اولي لديهم، باشراف النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، بالاستناد الى قرار صادر عن مدير عام الامن العام، رمى الى ترحيل المدعى عليه الى بلاده العراق وقد تبين ان المدعى عليه رفض السفر الى بلاده، وقد ورد في التحقيق الاولي بانه لا مانع بحقه لدى مكتب شؤون العمليات، ولا مانع امني لدى مكتب شؤون المعلومات في المديرية المذكورة. واحيل بعد ذلك للمحكمة.

وفي جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ احضر المدعى عليه سعد اسماعيل، مخفورا ومثل امام المحكمة من دون قيد، بحضور وكيله المحامي نزار صاغية وبالاستماع اليه، كرر اقواله في التحقيق الاولي لدى المديرية العامة للامن العام، مضيفا بانه لا يزال في سجن رومية منذ العام ٢٠٠٤، بعد ان نفذ العقوبة المحكوم بها، وبانه تم توقيفه الى المديرية العامة للامن العام منذ شهر ونصف، وابلغ شفهيا بترحيله الى العراق، حيث رفض ذلك، لكون شقيقه قتل في العراق، وعائلته مشردة، وهو ليس مطلوبا او ملاحقا في العراق، وانما المشاكل الامنية تحول دون عودته وترافع وكيله المحامي نزار صاغية، طالبا ابطال التعقبات بحق المدعى عليه، لعدم وجود قرار اداري بالترحيل، والا لتعارض القرار الاداري بالترحيل مع المعاهدات والاعراف الدولية، ولعدم قيام عناصر الجرم المنصوص عنه في المادة ٩٨ عقوبات، وابرز مذكرة عنابة مراجعة شفهية، تليت علنا في جلسة المحاكمة.

ثانيا: في الادلة

تاييد الوقائع بالادلة التالية

- الادعاء العام

هامش	
	- التحقيق الاولي - المستندات - مجريات المحاكمة العلنية ثالثاً: في القانون حيث تبين ان المدعى عليه كان يقيم في لبنان بصورة شرعية وقد دخل السجن في ٧/٥/٢٠٠٨ وحكم عليه بالحبس لمدة [illegible] وحيث انه بعد انتهاء مدة الحكم، بقي نزيلاً في السجن وبقية، بشكل تعسفي، وتعدياً على حريته الشخصية، ودون اي مستند قانوني، وحيث تبين ان المدير العام للامن العام اصدر بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٨ قراراً بترحيل المدعى عليه الى العراق، وحيث ان لمدير العام للامن العام ان يقرر ترحيل الاجنبي الى بلاده، اذا كان وجوده يشكل خطراً على الامن والسلامة العامين، وحيث وان كان قد ورد في محضر المديرية العامة للامن العام، ان المدعى عليه لا يوجد بحقه مانع امني في مكتب شؤون العمليات ومكتب المعلومات في المديرية الا ان القرار الصادر عن المدير العام والخاضع لتقديره يخضع للقواعد القانونية من حيث التنفيذ، بالاضافة الى وجوب تطبيق الفقرة الثانية من احكام المادة ٨٩ عقوبات، على من يخالف القرار الاداري بالابعاد وحيث يقتضي القول بان قرار الترحيل الصادر عن المدير العام للامن العام بحق المدعى عليه، لمخالفته القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ الذي اشار الى انضمام لبنان الى الاتفاقية المناهضة للتعذيب التي تحول دون طرد اي اجنبي اذا كان هناك اعتقاد بانه سيكون عرضة للتعذيب، لعدم انطباق ذلك على المواطن العراقي المدعى عليه الذي لا تتوفر في حالته، حالة خاصة يقتضي بحثها، انما يقتضي تنفيذ قرار المدير العام المذكور، وفقا للقواعد العامة في تنفيذ قرارات السلطة، بحيث انه عند ذلك	

هامش

وفي حال مخالفة قرار الابعاد او الترحيل ، تحقق الجرم المنصوص عنه في المادة ٨٩ عقوبات

وحيث ان قرار الترحيل المشار اليه ، جاء بحق شخص المدعى عليه - وهو نزيل سجن رومية بشكل تعسفي لمدة تفوق السنتين والنصف ، وبالتالي لا يجوز التوقف عند نيته او ارادته الجرمية في عدم تنفيذ قرار الترحيل انما يقتضي تطبيق قواعد ممارسة السلطة على السجين المحكوم عليه حريته فحجم اختياره تفاصيل ممارسة السلطة عليه وظروفها وحجم ترتيب مسؤولية عليه عن جراء عدم رضاه بها

وحيث انه في هذه الحالة ، فان اي قرار او تدبير يصدر بحق السجين يجب ان ينفذ بواسطة القوة العامة ، واما يتم ترحيل السجين جبراً ، دون التوقف عند العذر القائم في وسيلة النقل كفائد الطمأنينة في حالة الرعب الراحلة او غيرها .

وحيث بالتالي فإن احكام المادة ٨٩ عقوبات لا تتحقق عناصرها قائمة ، الا بالنسبة للاجنبي غير المحكوم والذي يخالف قرار الترحيل ، ويقتضي بالتالي ابطال التعقبات بحق المدعى عليه المحكوم من دون قرار قضائي في الفترة السابقة

لذلك

نحكم بابطال التعقبات بحق المدعى عليه سعد محمد اسماعيل ، لعدم توافر عناصر جرم المادة ٨٩ عقوبات ، واطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً بقرار قضائي آخر .

وحفظ الرسوم .

حكماً وجاهياً صدر وافهم علناً في بيروت

تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠

الرئيس

ملحق رقم 4 - قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس حسام عطاالله، في قضية 12 لاجئا وطالب لجوء عراقيا، تاريخ 2010/4/20

عدلية. ٢٠٠

هامش

اساس ١٢٢٢ / ٢٠١٠

قرار ١٧٧ / ٢٠١٠

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في المتن

لدى التدقيق

تبين ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان ادعت امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٧ برقم ١٦٥٣٢ على المدعى عليهم:

١- عصام حاتم حسن الدليمي - فضلة - ١٩٧٧ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢) ولا يزال

٢- عباس شذر زيد الاسدي - فاطمة - ١٩٨٠ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤) ولا يزال

٣- رائد خلف سلمان - سكينه - ١٩٨٠ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢) ولا يزال

٤- ضياء عبد القهار عاشور عاشور - فهيمة - ١٩٧٥ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠١٠/١/٢) ولا يزال

٥- أحمد مهدي علي القيطاني - جمالة - ١٩٥٤ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٦) ولا يزال

٦- فؤاد عبد الزهرة الشموسي - سلمة - ١٩٨٠ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤) ولا يزال

٧- علي محمد أسعد جهيش - راقية - ١٩٨٠ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨) ولا يزال

٨- جواد كاظم مجباس الجبوري - سعدية - ١٩٦٤ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤) ولا يزال

٩- هيثم جواد كاظم الربيعي - كظيمة - ١٩٧٦ - عراقي (اوقف بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥) ولا يزال

عدلية- ٢٠٠٩

هامش

١٠- وسام سماح نزاع - بغية - ١٩٨٢ - عراقي
(اوقف بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧) ولا يزال

١١- محمد جبر عباس الأبراهيمي - ريما - ١٩٧٨ - عراقي
(اوقف بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٧) ولا يزال

١٢- وريف علوي حسان - فاطمة - ١٩٧٤ - عراقي
(اوقف بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٧) ولا يزال

لما تقدم بمقتضى المادة ٢٤ أجاب
وبشيخة المحاكمة العلنية،
وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى طالعة وبعد المداولة قانونا، تبين مايلي:

اولا: في الوقائع:

تبين من مراجعة الاوراق كافة سيما محضر الضابطة العدلية تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٠ انه جرى التحقيق مع المدعى عليهم الذين ادلى كل منهم بتاريخ توقيفه وفي اماكن متفرقة على الاراضي اللبنانية، ـــ برفقه الاشتال لؤاء المدير العام للامن العام الراهي الى اقرانه من البلاد وترحيله الى بلاده، وقد ضبط مع الموقوفين اوراق ثبوتية كدة عائدة لهم منها شهادة العلاجية واقوى سارية المفعول تاريخ التوقيف، وقد ادلى المدعى عليهم امام هذه المحكمة بواسطة وكيلهم القانوني بوجوب وقف التعقبات لعدم الاختصاص المكاني، ولعدم توافر شروط المادة ٢٤ أجاز واستطرادا وجوب وقف التعقبات بسند المادة ٧ من قانون العقوبات والمادة القاهرة المعدلة بالمرسوم رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ من قانون العقوبات واستطرادا اكثر منه المدعى عليهم الاسباب التخفيفية.

عدلية - ٢٠٠٩

هـامـش

ثانياً: في الأساس:

تأييد هذه الوقائع بالإدعاء العام والمستندات الأولية وبالمحاكمات العلنية وأوراق الدعوى كافة.

ثالثاً: في القانون:

حيث انه بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص المكاني، وبمراجعة القانون أ.م.م نجد ان اعطى الاختصاص المكاني للمحكمة التي يتم توقيف المدعى عليه ضمن نطاقها،

وحيث من مراجعة محضر الضابطة العدلية المذكور يتبين انه جرى توقيف المدعى عليهم ضمن النطاق المكاني لهذه المحكمة، وفي ضوء وجهة موضوع الافعال الملاحقين بها فانه يقتضي رد الدفع المذكور، واعتبار المحكمة الحاكمة مكانياً،

وحيث انه بالنسبة الى الادلاء الرامي الى وجوب وقف التعقبات بحق المدعى عليهم لعدم توافر شروط المادة ٣٤ من قانون الاجانب، لاسيما لناحية عدم ثبوت اصدار قرار بالترحيل عن جانب مدير عام الامن العام، فانه من مراجعة الاوراق كافة تبقى مع مخفون نص المادة ١٧/أجنبي التي نصت على اخراج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير الامن العام وان على هذا الاخير ان يودع وزير الداخلية مفرغة جهرة عن قراره، وان الاخراج يجري بالاذن الشخصي المعني وجوب المغادرة ضمن المهلة التي يحددها المدير المذكور او ترحيله الى الحدود بواسطة قوى الامن الداخلي، فانه لم يثبت لدى المحكمة وجود قرار بالمعنى المذكور في نص المادة ١٧ المعرض اليها اعلاه، كما لم يثبت القيام باي اجراء

عدلية ٢٠٠

هامش

ما نفي لاحق لهكذا قرار ايضاً وفقاً لمضمون تلك المادة، ما يقتضي نقضاً لما تقدم ابطال العقبات بحق المدعى عليهم كانة لعدم توافر الاركان الجوهية كانة المدعى برأ في دعوة الدعوى الماثلة،

وحيث يقتضي رد كل ما زاد اما لأنه لقي رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى

لذلك

يحكم

اولاً: برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني

ثانياً: بابطال التعقبات بحق المدعى عليهم المذكورة اسماؤهم اعلاه كانة للاسباب المذكورة اعلاه في دعوة الدعوى الماثلة وفي ضوء الاوراق المبرزة واعلاه سيلم فورا

ثالثاً: ما يحكم بغير معترض عنه باقي الاسباب

رابعاً: بحفظ الرسم والنفقات

حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهم صدر وافهم علناً في التاريخ

الكاتب

القاضي المنفرد الجزائي
في جديدة المتن

الرئيس عبد الله

جلسة محكمة الاستئناف

لدى الاطلاع

تبين ان القرار اعلاه بالنظر الى التناقض الحاصل في قوله بابطال دعوى المدعى عليهم بجرائم اوراق تشريعية الصادرة مما يجعل فعلهم هذا منطبقاً على المادة ٣٦ اجانب وطلبه في الحكم واعطاء القرار مجدداً بالدعوى بجرم المادة ٣٦ اجانب وانزال العقوبة المنصوص عليها في المادة

ورد هذا الاستئناف وتقييد بسجل المخاصمات تحت رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠

ملحق رقم 5 - قرار القاضي المنفرد الجزائي في المتن، الرئيس طانيوس السغبيني، في قضية علاء الصياد، تاريخ 2010/5/17

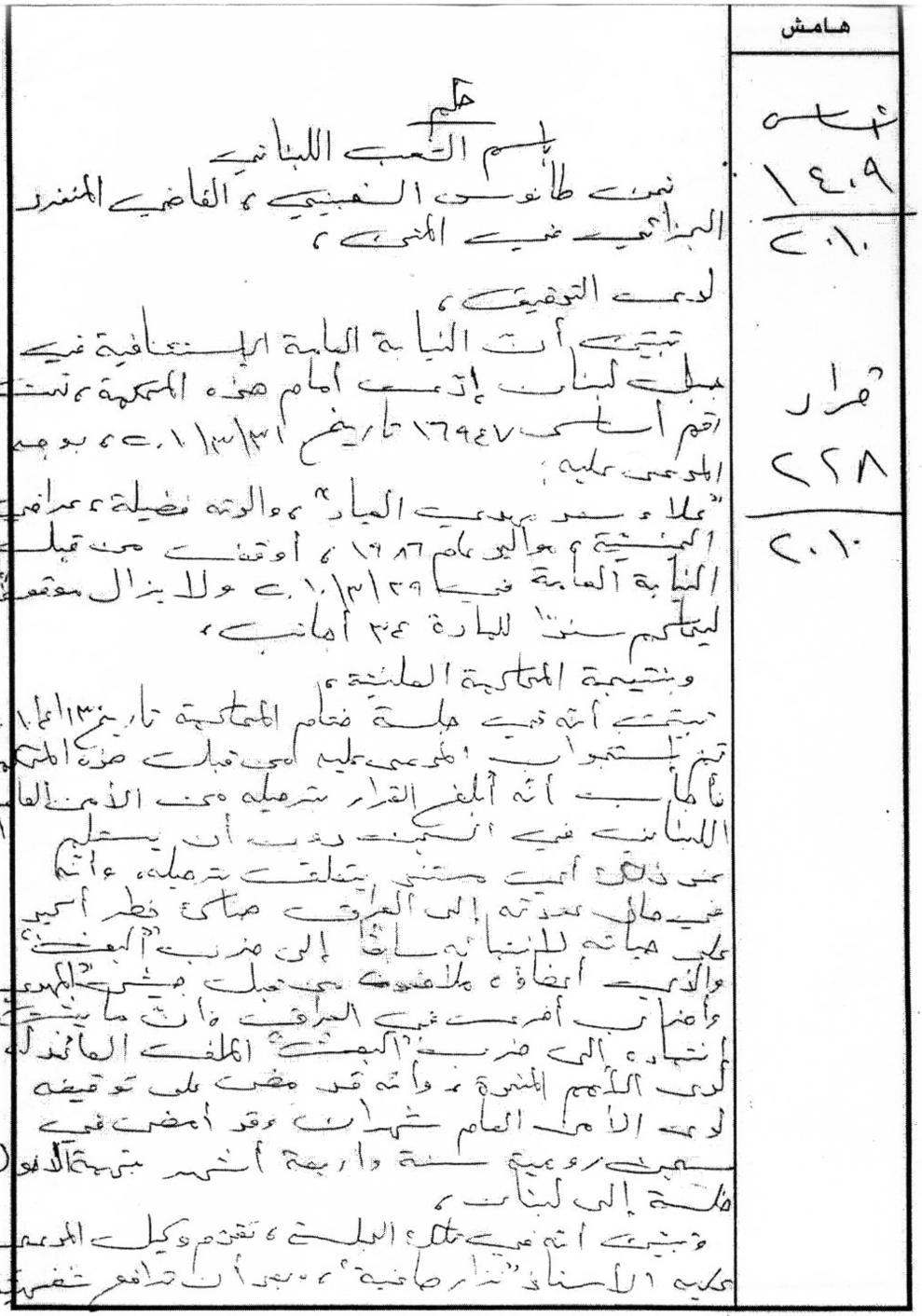

هامش

حكم
باسم الشعب اللبناني
نحن طانيوس السغبيني، القاضي المنفرد الجزائي في المتن،
لدى التوقيع،
تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إتهمت أمام هذه المحكمة بموجب القرار الظني رقم ٦٩٤٧ تاريخ ٢٠١٠/١١/٣١ بوجه المدعى عليه:
"علاء سعيد الصياد" والدته فضيلة، مواليد عام ١٩٨٦، أوقف من قبل النيابة العامة في ٢٠١٠/١٢/٢٩ ولا يزال موقوفاً ليتكلم سنداً للمادة ٣٤ أ.م.ج.
وبنتيجة المحاكمة العلنية،
تبين أنه في جلسة ختام المحاكمة تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ تم استجواب المدعى عليه أمام هذه المحكمة، فأجاب أنه ألقي القبض عليه من الأمن العام اللبناني في المطار بعد أن يستلم من ذلك أمتعته ليتوجه إلى العراق حيث يقيم، وأنه في طريق عودته إلى العراق صادف نظر أحد رجال الأمن العام اللبناني فأشار إلى مندوب "الشرطة" والذي بدوره أوقفه وأخذه إلى مندوب "المعلومات" وأخبره أنه في العراق وأن مديرية المخابرات أرسلت إلى مندوب "الشرطة" الملف الخاص به لدى الأمم المتحدة وأنه قد مضى على توقيفه لدى الأمن العام ثمانية عشر يوماً، وأنه مضى في سجن رومية ستة وأربعة أشهر بتهمة الدخول خلسة إلى لبنان،
وتبين أنه في تلك الجلسة، تقدم وكيل المدعى عليه الأستاذ "نادر طانيوس"، بدفوع شكلية،

هامش
ثبت
١٤،٩
٢٠١٠
قرار
٢٢٨
٢٠١٠

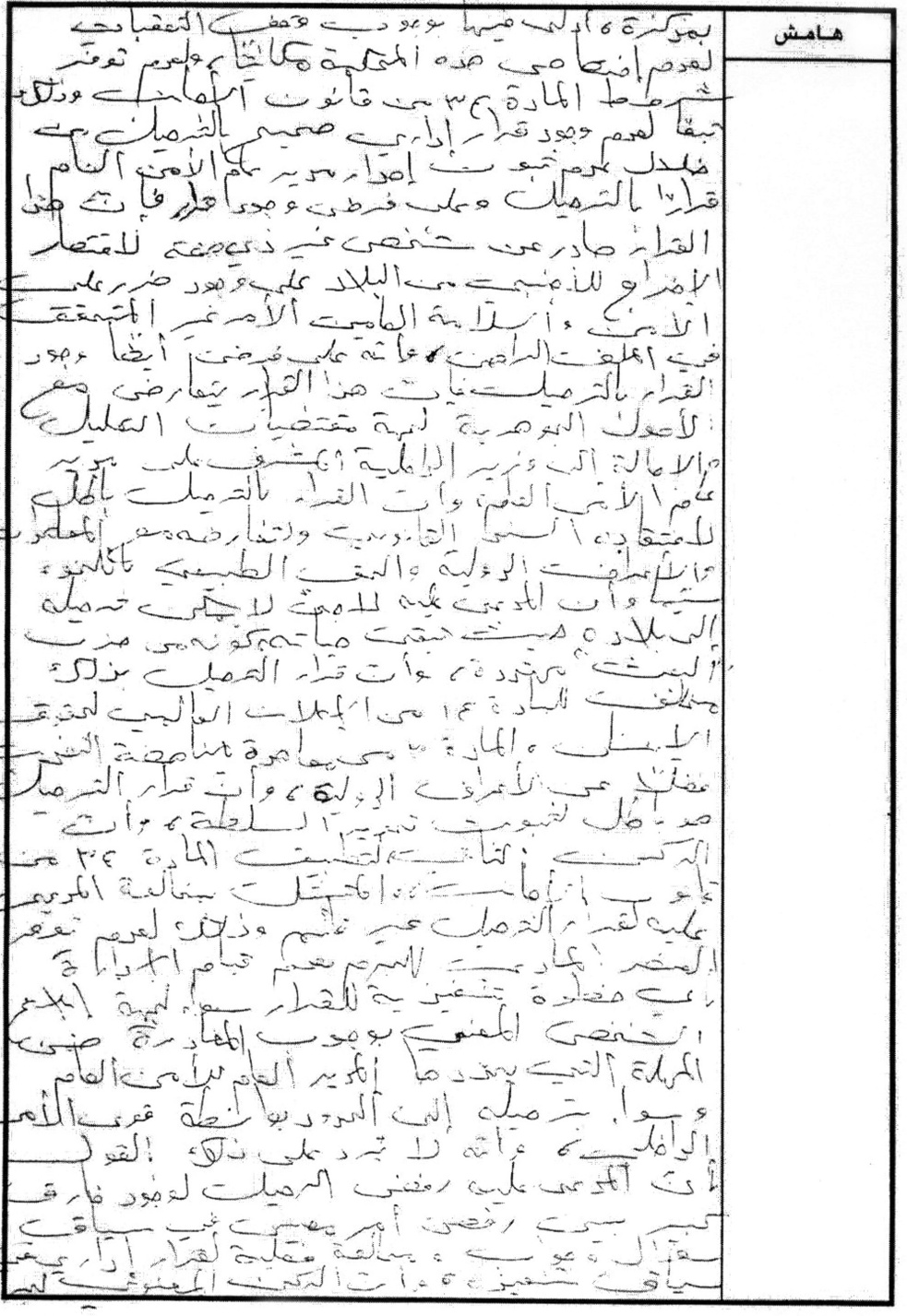
هامش

هامش

المادة ٣٤ أمانى غير متوفرة أيضا إذ لا يجوز
الإستمرار بإرادة المدعى عليه المدعى تعسفا
منذ ما يزيد عن سنة وثلاثة أشهر فيكون ذلك
مخالف لإرادة ومجرد من جميع وسائل
الدفاع، وأنه استمرارا على فرض تحقق
شروط المادة ٣٤ أمانى فإنه يقتضى وقف
التعقبات سنة لإقامة الضرورة والقوة القاهرة
سنة للمادة ١٩٤ عقوبات والمبادئ العامة
وأنه أكثر استمرارا وفى حال إدانة المدعى عليه
بجرم المادة ٣٤ أمانى فإنه ينقضى منه أو
الأسباب التخفيفية للإمتناع تعسفا، وطلب
وكيل المدعى عليه فى ختام مرافعته وقف
التعقبات لعدم توفر شروط العلانية
واستطرادا إبطال التعقبات لانتفاء أركان
أعلاه والطلب البطلان وغيره من المدعى عليه
قرار المحكمة وبنتيجة رقم ٢٠٢٠ درس لمعاودة
التوقيف التعسفى واستطرادا منع المدعى
عليه أو سير الأستاذ التنفيذية عن الإخلاء
المباشر لإبلاغ السراح
حيث أن المدعى عليه عمر تقدم بطلب
إخلاء السبيل، بتاريخ ٢٠٢٠ الناحية العامة رأيا
بعدم رد هذا الطلب لعدم قانونية الإقامة
على الأراضى اللبنانية كما عدم معاملة الإستمرار
على المخالفات التى تشبه القاء فى لبنان
وقد صدر قرار بعدم جواز بتاريخ ٢٠٢٠، بحيث
قضى بإخلاء السبيل غير أنه تبين أن تلك
المدعى عليه مبلغ أقامة معروف وقد قضى لبنان
على أن يبلغ الأمن العام هذا الإخلاء لإتخاذ
قرارا وعلى أن يكون ذلك دون أى كفالة،
وقد أبلغت مذكرة بهذا الإخلاء موقعة من قبل
المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠، إلى كل من المديرية
العامة للأمن العام وإلى آمر سجن رومية
وذلك للإتخاذ اللازم

هامش

بناءً عليه،

أولاً: في الوقائع:

حيث إنه استعراضاً لمجمل أوراق الملف والتحقيقات المجراة، يثبت الوقائع والمطابقة الآتية:

- أن المدعى عليه هو مراقب البنية وأنه حكمها صادراً عن القاضي المتقرر البراءة في الدعوى بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ م، بموجبه بإدانته بمقتضى المادة ٣٤ أعلاه وبسجنه وتغريمه مبلغ كما بموجب المادة كما قضى بإبعاده عن البلاد في حال عودته وضعه تحت المراقبة للأمن العام بعد تنفيذه العقوبة.

- أن المدعى عليه قد استهل بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٩ م بشكوى واستئناف بصفته كلا من وفاة الوثيقة ضد صادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين وصدر حالة منتهي بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٠ م.

- أن ادعاء النيابة العامة على المدعى عليه بالاستناد إلى نص المادة ٣٤ أعلاه والذي يعاقب بموجبه وقضت هذه المحكمة بموجبها على المتهم المذكور، ثم تم بالاستئناف الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف، عملاً بالأمر العام رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٣ م تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٣ م، الذي يقضي بأن يقضي بأن قرار مجلس الأمن العام رقم ١٧٥١ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٣ م، بتعيين قرار تم صلب المدعى عليه بالاستناد إلى هذا الحكم المشار إليه أعلاه.

- أن المدعى عليه قد أفاد وفقاً للكتاب تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ م أنه لا يرغب بالعودة إلى بلاده وقد أكد في المضبطة المتكونة أعلاه على رفضه الترحيل بسبب مشاكله مع بعض المدعين الذين يقوم بقتله.

- أن المدعى عليه يقيم أعلاه فلاحة الحكم المشار إليه أعلاه استناداً لتوقيعه في السجل وذلك فارغ إطار الإجراءات المتبعة والقرارات القضائية.

الكاتب

الدبي العنبي

هامش

ثانياً: في القانون:

حيث إنطلاقاً من الاقتطاعات التي جرى تعيينها أعلاه، فإنه يتبين أن المسألة القانونية الأساسية التي يتطلب منها البت في الملف الراهن، إنما تتمحور حول التحديد الدقيق للقرار الذي على أساسه تم الإدعاء من قبل النيابة العامة بمخالفة سنداً للمادة ٣٤ أعلاه،

وحيث وتوصلاً لذلك التحديد، فإنه من الثابت أن قرار الإفراج عن البلاد قد تم تكييفه قانوناً تقرير قضائياً وفقاً لنص المادة ٣٤ أعلاه وقد ربط هذا الإفراج بعدم تسوية المدعى عليه لوضعه القانوني في لبنان،

وحيث تبقى لها تقدير، فإن القول أو المناقشة أن لا قرار إداري في الإفراج وفي حال فإن هذا القرار هو غير قانوني وباطل يجعل البحث فيما إذا تم في هذا المجال خارجاً عن النطاق القانوني الصحيح، إذ إن ما يستخلص من الوقائع التي تم عرضها أعلاه هو رفض أو عدم رغبة بالعودة إلى العراق، مما يحصر إطار المخالفة في عدم مغادرة جليم قضائي قضى بالإفراج عن البلاد في حال عدم تسوية الوضع بالإقامة في لبنان،

وحيث أن ذلك المعطى كما تقدم يقود مباشرة إلى الإستنتاج بأنه من جهة أن النقطة المطروحة لا تتعلق بمدى جوازية الإفراج عن البلاد بقرار إداري، ومن جهة أخرى أن التوقيف الوحيد هو موضوع التلازم بين تنفيذ القرار القضائي بالإفراج وبين تنفيذ العقوبة المقضي بها واستمرارية التوقيف،

وحيث إنطلاقاً مما تقدم بيانه آنفاً، فإن الملاحظة الوحيدة التي تطرق إليها جهة "ب" بالتالي التشديد عليها إنما توجب التأكيد على أن إستمرارية توقيف

هامش

هامش

وحيث إن كل ما تقدم يجعله وما تقدم، سبب من أسباب للمحكمة في هذه الملف، يقودها إلى حقيقة مفادها أن قرار الإفراج المحلي بمخالفته من قبل المدعى عليه قد تحقق قضائيًا، إلا أن هذا الإفراج قد ربط قضائيًا أيضًا بعدم تسوية المدعى عليه لوضعه القانوني للإقامة في لبنان،

وحيث إن تلك المسألة في تسويتها كما تبين بيانه أعلاه تنتقل النقاش إلى مدى إمكان المدعى عليه لبرم معاملة بمخالفة قرار قضائي من إبداء عدم رغبته بالتوجه إلى لبنان وذلك من تنفيذ هذا القرار بحقه،

وحيث وبصرف النظر عن مدى أولية هذا التنفيذ من إمكانه، فإن ما يقتضي التوقف عنده هو ثبوت حصول المدعى عليه على بطاقة صفة لاجئ من قبل مكتب الأمم المتحدة المفوض لذلك، الأمر الذي يفضي إلى القول بأن الإفراج عن البلاد، على الرغم من ربط المحلم القاضي القاضي بالإفراج إتمام هذا الإفراج بعدم تسوية الوضع القانوني للمدعى عليه، يتعارض مع صفة اللجوء التي حصل عليها هذا الأخير منذ وقت لاحق لصدور المحلم القضائي بحقه، قبل إنفاذ الإفراج بحقه، يستوجب المآل إلى تعطيل تلك الصفة والوضع المكتسب من المكتب الصادرة عنه بطاقة اللجوء والتي تعفي إعطائه هذه الصفة بتباشئ مع البيانات التي تنهي الإفراج عن البلاد وفقًا للشرع والقوانين الوضعية بمن إدخال هذه الشرع كما في النظام القانوني اللبناني بالتصديق عليها،

وحيث تبعًا لذلك التعليل، فإن تنفيذ الإفراج عن البلاد للمدعى عليه من قبل الأمن العام مشروط في ذلك إلى المحلم القضائي المكتسب آنفًا، وهو في هذه بياناته مخالفة لما [illegible] المدعى عليه في قضية [illegible]

هامش

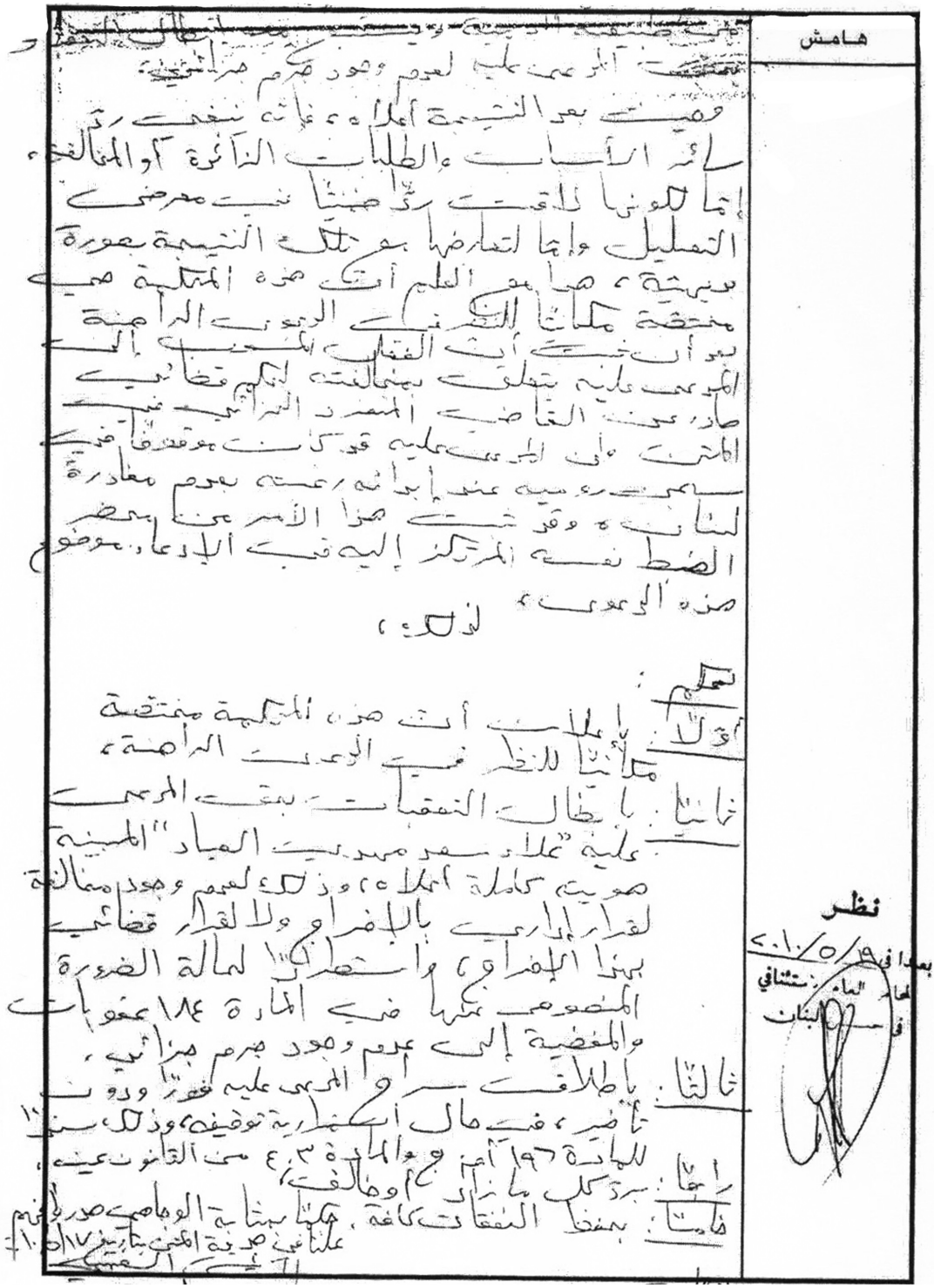

هامش

نظر

بعد الاطلاع في ٢٠١٠/٥/١٩
المحامي الممتاز استئناف
في لبنان

ملحق رقم 6 - قرار قاضي الامور المستعجلة في بيروت، الرئيس زلفا الحسن، في قضية جواد الجبوري، تاريخ 2010/6/8

هامش

الرئيسة الحسن

المدعي
جواد كاظم
الجبوري

المدعى عليه
الدولة اللبنانية
وزارة الداخلية
المديرية العامة
للأمن العام
ممثلة برئيسة
القضايا

أسباب
٢٤٢/
قرار
٥١٦/

قرار

باســم الشعب اللبناني

إنّ قاضي الامور المستعجلة في بيروت،

لدى التدقيق ،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥ تقدم السيد جواد كاظم الجبوري، بواسطة وكيله الاستاذ نزار صاغية، باستحضار بوجه الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن العام) ممثلة بهيئة القضايا و طلب:

١- اصدار قرار نافذ على أصله باعلان صلاحية المحكمة للبت بالدعوى الحاضرة سنداً للمادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م معطوفة على نظرية التعدي.

٢- الزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعي فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٠٠ ألف ل.ل عن كل يوم تأخير.

٣- الزام المدعى عليها بتسديد سلفة وقتية بقيمة ٣٠ مليون ل.ل على حساب التعويضات المترتبة بذمتها من جراء استمرار احتجاز المدعي دون سبب مشروع سنداً للمادة ٥٧٩ فقرة ٣ أ.م.م.

٤- تضمين المدعى عليها الرسوم و المصاريف.

و عرض في باب الوقائع انه عراقي الجنسية و هرب من بلاده بسبب الحرب و أعمال العنف، و هو لاجيء بموجب بطاقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، و انه تم توقيفه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ لدخوله لبنان خلسة، و انه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية قضى بحبسه لمدة ٣ أشهر و بتغريمه مبلغ ٣٠٠ ألف ل.ل، و على أن تحسم له مدة التوقيف و باخراجه من لبنان بعد تنفيذه العقوبة، و انه نفّذ عقوبة الحبس منذ ٢٠٠٨/٣/٥ و لا يزال محتجزاً لدى الامن العام اللبناني بصورة غير قانونية لجهة ابقاء اللاجئين قيد التوقيف لوقت غير محدد، و هذا ما وثّقته منظمة هيومان رايتس واتش في تقريرها الصادر في تشرين الثاني ٢٠٠٧.

و ادلى في باب القانون انه يقتضي اعلان صلاحية المحكمة للبت بالدعوى بسبب ثبوت التعدي على حرية أساسية، و الزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعي فوراً، لان القضاء المستعجل بصفته حامياً للحقوق و الحريات الاساسية مختص للنظر في بعض أعمال الادارة اذا كان العمل الصادر عنها يمس الملكية الفكرية او الحريات الاساسية للافراد، و اذا كان صادراً عن شخص من أشخاص الحق العام بما يتجاوز اختصاصه الاداري، و لان القضاء المستعجل

الهامش

مختص للنظر في قضايا التعرض للحرية الشخصية، و ان الاجراء المتخذ راهناً من قبل الادارة يمس باحدى الحريات الشخصية الاساسية للمدعي و لا يرتكز على أي سند قانوني سواء أكان التوقيف بقرار أو دون قرار و ان شروط نظرية التعدي متوفرة، و استطراداً ان نظرية التعدي متوفرة لانعدام معاملة الترحيل، و أكثر استطراداً انه يستحيل قانوناً اصدار قرار بالترحيل، و ان الامن العام لم يبين البتة أن وجود المدعي يهدد السلامة العامة و الامن العام، و ان أي قرار بالترحيل يشكل مساساً خطيراً بمبدأ التناسب بين المحافظة على السلامة العامة و الاعتداء على السلامة الشخصية و حق الحياة للمدعي، و انه يقتضي الزام المدعى عليها بتسديد سلفة وقتية على حساب التعويضات المادية و المعنوية المترتبة بذمة المدعى عليها نتيجة احتجاز المدعي دون مسوّغ شرعي سنداً للمادة ٥٧٩ فقرة ٣ أ.م.م.

و تبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ تقدمت المدعى عليها، بواسطة وكيلها الاستاذ رفيق غانم، بلائحة جوابية طلبت في ختامها:

١- رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة و لعدم قانونية مطالب المدعي و عدم صحتها و عدم ثبوتها.

٢- رد طلب منح السلفة الوقتية لعدم القانونية.

٣- تضمين المدعي الرسوم و النفقات و العطل و الضرر.

و أدلت بان المدعي مدان بجرم الدخول الى لبنان بطريقة مخالفة للقانون و محكوم بعقوبة الاخراج من البلاد و بتسليمه الى الامن العام بعد نفاذ عقوبة الحبس، و ان القضاء المستعجل غير مختص لان المطالب في الدعوى الراهنة ترمي الى نتيجة تناقض منطوق حكم جزائي مبرم، و ان الادارة وجدت نفسها امام حكمين قضائيين الاول صادر عن المحكمة الجزائية و يقضي باخراج الاجنبي من لبنان، و الثاني صادر عن قاضي العجلة و يقضي باطلاق سراح الاجنبي، و ان تدبير الاخراج من البلاد تقرر بحكم جزائي و ليس بقرار اداري، و ان التدبير المطلوب اتخاذه من قاضي العجلة يختص بمسألة جزائية و ليس بناحية مدنية لقضية جزائية، و انه يقتضي رد الاستحضار شكلاً لعدم الاختصاص، و انه يقتضي رد طلب السلفة الوقتية لعدم جديته لعدم علاقة الادارة به لان قرار اخراجه من البلاد تم بموجب حكم جزائي مبرم.

و انه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ تقدم المدعي بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بعدم ترحيله لحين البت بالنزاع، و ان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ منع ترحيل المدعي لحين البت بالدعوى و ابلاغ القرار من المديرية العامة للامن العام.

و انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ تقدمت المدعى عليها بلائحة جوابية كررت فيها مطالبها، و أدلت بأن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ تشكيل لجنة وزارية لدراسة موضوع ترحيل الاجانب الموقوفين بجرائم مختلفة بعد انقضاء مدة

محكوميتهم و رفع الاقتراحات المناسبة بشأنه الى مجلس الوزراء.

و انه في الجلسة نفسها صرح وكيل المدعي بعدم وجود أي سند قانوني لتوقيف المدعي، و بأن الترحيل لا يجيز التوقيف لامد غير معروف، و كرر الفريقان مطالبهما ثم ختمت المحاكمة أصولاً.

بنـــــــاء علـــــــيه

١- في طلب اطلاق سراح المدعي

حيث يطلب المدعي اصدار قرار نافذ على أصله باعلان صلاحية المحكمة للبت بالدعوى الحاضرة سنداً للمادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م معطوفة على نظرية التعدي، و الزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعي فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٠٠ ألف ل.ل عن كل يوم تأخير، و يدلي بأنه عراقي الجنسية و هرب من بلاده بسبب الحرب و أعمال العنف، و هو لاجيء بموجب بطاقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، و انه تم توقيفه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ لدخوله لبنان خلسة، و انه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية قضى بحبسه لمدة ٣ أشهر و بتغريمه مبلغ ٣٠٠ ألف ل.ل، و على أن تحسم له مدة التوقيف و باخراجه من لبنان بعد تنفيذه العقوبة، و انه نفّذ عقوبة الحبس منذ ٢٠٠٨/٣/٥ و لا يزال محتجزاً لدى الامن العام اللبناني بصورة غير قانونية لجهة ابقاء اللاجئين قيد التوقيف لوقت غير محدد.

و حيث تطلب المدعى عليها رد الدعوى لعدم اختصاص قضاء العجلة و لعدم قانونية مطالب المدعي و عدم صحتها و عدم ثبوتها، مدلية بأن الدعوى الراهنة ترمي الى نتيجة تناقض منطوق حكم جزائي مبرم، و ان الادارة وجدت نفسها امام حكمين قضائيين الاول صادر عن المحكمة الجزائية و يقضي باخراج الاجنبي من لبنان، و الثاني صادر عن قاضي العجلة و يقضي باطلاق سراح الاجنبي، و ان تدبير الاخراج من البلاد تقرر بحكم جزائي و ليس بقرار اداري، و ان التدبير المطلوب اتخاذه من قاضي العجلة يختص بمسألة جزائية و ليس بناحية مدنية لقضية جزائية.

و حيث و عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م يختص قاضي الامور المستعجلة في اتخاذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق و الاوضاع غير المشروعة.

و حيث ان الشرط الوحيد المفروض بمقتضى هذه الفقرة هو توفر التعدي الواضح و الاكيد و غير الملتبس على حقوق المدعي، و لا يشترط توفر العجلة و عدم التصدي للاساس الداخلين اصلاً في مفهوم التعدي الواضح.

و حيث يدخل في مفهوم التعدي المذكور التعدي الصارخ الذي تمارسه الادارة على

هامش

حقوق الافراد و حرياتهم و ملكيتهم، و الذي في حال توفرت شروطه يدخل أساساً أمر البحث به في اختصاص القضاء العدلي و تبعاً لذلك القضاء المستعجل.

و حيث و بالعودة الى ظاهر المستندات المبرزة في الملف و مجمل المعطيات المتوفرة فيه يتبين:

- ان المدعي لاجيء سياسي بموجب بطاقة صادرة عن مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩.
- انه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية حكم قضى بحبس المدعى ٣ أشهر و بتغريمه بمبلغ ٣٠٠ ألف ل.ل و باخراجه من البلاد بعد تنفيذ العقوبة.
- ان المدعي نفّذ مدة عقوبته منذ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ و هو لا يزال موقوفاً لدى المديرية العامة للامن العام حتى تاريخه، و لم يتم اخراجه من البلاد بعد تنفيذه لمدة العقوبة المحكوم بها.

و حيث من البيّن وفي ضوء ما تقدم ان المدعي قد أبقي موقوفاً لدى المدعى عليها بعد انقضاء فترة عقوبته، في حين ان حكم القاضي المنفرد الجزائي يقضي باخراجه من البلاد بعد انتهاء هذه المدة.

و حيث ان السند القانوني لابقائه موقوفاً وفقاً لما تقدم منتفٍ في الحالة الراهنة، و لا يوجد بالتالي اي مبرر قانوني لحجزه طوال المدة اللاحقة لمدة العقوبة، دون ترحيله أو تقرير ما يجب بحقه.

و حيث ان المدعي هو لاجيء سياسي و يتمتع بالحقوق الممنوحة للاجئين السياسيين في حال كانت حياته معرضة للخطر أو كان هو معرضاً للتعذيب، و ان المدعي اكتسب هذه الصفة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ بعد تاريخ صدور الحكم الجزائي باخراجه من البلاد في ٢٠٠٧/١١/١٥.

و حيث ان لبنان انضم و وقع المعاهدات الدولية التي تكرس حقوق الانسان و تحمي اللاجئين السياسيين، و تحول دون حق أي دولة منضمة اليها في طرد أي شخص الى دولة أخرى اذا كان من شأن ذلك تعريضه للخطر أو للتعذيب، و بمجرد انضمام لبنان اليها تكون أحكام هذه المعاهدات الدولية أسمى من أحكام القوانين اللبنانية، و يؤخذ عندئذ بصفة اللاجيء السياسي لترتيب النتائج القانونية على ذلك و تحديد وضعه و أطر التعامل معه.

و حيث ان عدم اتخاذ الادارة أي اجراء او قرار بشأن ما يجب تقريره بشأن اللاجيء السياسي و مدى وجوب ترحيله أو ابقائه في لبنان، لا يبرر ابقاءه محتجزاً.

هامش

و حيث و بالاستناد الى ما تقدم، يكون استمرار المدعى عليها باحتجاز المدعي طوال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة تنفيذه للعقوبة و لغير أجل مسمى دون سند قانوني و مشروع، بالتالي من قبيل التعدي الواضح و الصارخ على حقوقه بمفهوم التعدي Voie de fait، بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م، مما يجعل الدعوى الراهنة داخلة في صلب اختصاص قاضي الامور المستعجلة.

و حيث لا يرد على ذلك بأن ما ورد أعلاه يتعارض مع الحكم الجزائي المبرم القاضي باخراجه من البلاد، أولاً لان الحكم المذكور صدر قبل استحصال المدعي على صفة اللاجىء السياسي، و ثانياً لان المدعي قد نفّذ منطوق الحكم المذكور بالنسبة للحبس مدة ثلاثة أشهر، و ان الادارة لم تعمد الى اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لموضوع اخراجه من البلاد، بل أبقته محتجزاً لديها لاجل غير معروف.

و حيث و تبعاً لذلك، يقتضي الزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعي فوراً و دون مهلة، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٥٠ ألف ل.ل عن كل يوم تأخير في التنفيذ سنداً للمادة ٥٨٧ أ.م.م.

٢- في طلب السلفة الوقتية

حيث يطلب المدعي الزام المدعى عليها بتسديد سلفة وقتية بقيمة ٣٠ مليون ل.ل على حساب التعويضات المادية و المعنوية المترتبة بذمتها، من جراء استمرار احتجاز المدعي دون سبب مشروع سنداً للمادة ٥٧٩ فقرة ٣ أ.م.م.

و حيث تطلب المدعى عليها رد طلب منح السلفة الوقتية لعدم القانونية، و لعدم علاقة الادارة به لان قرار اخراجه من البلاد تم بموجب حكم جزائي مبرم.

و حيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م تعطي لقاضي الامور المستعجلة صلاحية منح الدائن سلفة وقتية على حساب دينه، في الحالة التي يكون فيها هذا الدين غير قابل لنزاع جدي.

و حيث يقتضي و تبعاً لما تقدم البحث فقط في مدى توفر الشرط الوحيد لاعمال نص الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أ.م.م، و هو ثبوت و وضوح الدين و عدم قابليته للمنازعة الجدية، و ان قاضي الامور المستعجلة و في معرض البحث في طلب السلفة الوقتية يلامس أصل الحق، توصلاً للقول ما اذا كان الحق المدعى به خالياً من النزاع الجدي و واضحاً.

و حيث من الثابت في الملف ان المدعي أبقي محتجزاً لدى المدعى عليها مدة أشهر طويلة بعد انتهاء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها، دون أي مبرر قانوني او واقعي.

و حيث يكون قد لحق بالمدعي ضرر ثابت و أكيد، و هذا الضرر مادي بسبب احتجاز حريته طوال هذه الفترة، و معنوي بسبب عدم وجود المبرر القانوني لسجنه بعد أن نفّذ عقوبته، مما

هامش

يجعل التعويض عن الضرر المذكور اللاحق به ثابتاً و مستحقاً بذمة المدعى عليها، و تبعاً لذلك دين المدعي تجاه المدعى عليها لهذه الناحية ثابتاً و أكيداً بمفهوم الفقرة ٣ من ٥٧٩ أ.م.م.

و حيث يقتضي بالتالي منح المدعي سلفة وقتية على حساب حقه بهذا التعويض تقدرها المحكمة بمبلغ ١٠ ملايين ل.ل، و الزام المدعى عليها بأن تسدد له هذا المبلغ.

و حيث ان المحكمة ترى اعطاء قرارها صيغة النافذ على أصله سنداً للمادة ٥٨٥ أ.م.م.

و حيث يقتضي أخيراً رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة أو المخالفة، اما لكونها لقيت ضمنياً في ما سبق بيانه و اما لعدم جدواها.

لذلـــــــــــــــــك

يقرر:

١- اعتبار المحكمة الراهنة مختصة للبت بالدعوى، و الزام المدعى عليها باطلاق سراح المدعي فوراً و دون مهلة، تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها ٢٥٠ ألف ل.ل عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٢- منح المدعي سلفة وقتية على حساب حقه بالتعويض بمبلغ ١٠ ملايين ل.ل، و الزام المدعى عليها بأن تسدد له هذا المبلغ.

٣- رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- تضمين المدعى عليها الرسوم و النفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر و أفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨

الكاتب

القاضي/ الحســـــن